ضمن قلوبنا النبلة
بألفت يد
من المشي إلى السماوات كلها
صفصلاة النبي
للله تعالى وسلام.
من التحكيما إلى التسليم كانكم تراها.

صلى الله علیه وآله وسلم

بالمثل
محمد صلی الله عليه وسلم

طبعة جامعة صنعاء ومطبعة

كتاب المعارف للنشر والتوزيع
لماجدة سعد بن محمد الغمسري
الرياض
مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وصل بهصلا إلى يوم الدين، {يوم لا ينفع مال ولا بنون. إلا من أتى الله بقلب سليم}. 

أما بعد، فهذه طبعة جديدة لكتابي: "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم"، قد أعدت النظر فيها بعد أن مضى على الطبعة العاشرة منه نحو عشر سنوات، ولم يتبصر لي ذلك إلا في هذه السنة، وقد كانت طبعت سنة (1401 هـ)، ثم جرى المكتب الإسلامي عليها في كل الطبعات التي تلتها، بعضها تصويراً بـ (الأفست)، وبعضها صفاً من جديد، وفيها أخطاء مطبعية كثيرة، ليس بهمنا الآن النبيه على الكثير منها، وحسبنا النبيه على خطأ واحد لأهميته من جهة، ولأنه وقع في زيادة لم تكن في الطبعة السابقة، فذهبت فائدتها لقلة أو جهل من يشرف على تصحيح التجرب في المكتب الإسلامي، فإنه الآن ليس كنا نعده قبل عشر سنوات! تلك الفائدة والزيادة؛ هي قولي الآتي (ص 180) في آخر النبيه تحت "القنوت في الوفر": «ثم استدركت فقتل؛ إلخ. ووقع قولي هذا في كل الطبعات المشار إليها فوق النبيه المشار إليه لا تجده! وأيضاً فقد سقط منه قولي في أوله: "ثم استدركت فقتل"! ففسد المعنى، وضاعت الفائدة.»
ومثل هذا الخطا وغیره مما سيأتي ذكره كان من الدواعي إلى أن لا
تعاون مع المكتب الإسلامي في طبع كنبي ونشرها بعد هجري من دمشق
إلى عيان؛ إلا قليلاً، ثم أمسكت عن ذلك بالكلية حينا بلغ السيل الزبي!
وأسوأ من ذلك الخطا أنه سقط من آخر الدعاء الآتي بزمن 9 (ص 94)
من "أدبية الاستفاح" جملة: [ولا حوال ولا قوة إلا بك]. ومن
الغرائب أن هذه الجملة ثابتة في الطيارات التي قبل العاشرة إلى الخامسة! فقد
سقطت من كل الطيارات المشار إليها: العاشرة فما بعدها! وهذا إن دل على
شيء - كما يقولون اليوم - فإما يدل على قلة العناية أو الدقة في المقابلة
والتصحيح والحقيق الطباعي، كما لا يغني من أهل هذه الصناعة، وما ذاك
إلا لغلبة الحشة التجاري على الناشر، أو افتقاده من عينيه على ذلك، أقول
هذا إنصافاً له، وإن كان ذلك لا يعفيه من المسؤولية لظهور أصاب تلاعبه
ببعض كنبي وتحقيق القبي التي جدد طبعها في غياب عنها، فتصرف فيها كنا
كانت من تأليفه أو تحقيقاته! يعلم ذلك كل من تتبع ما جد منها وقابلها بما
قبلها من المطبوعات منها.
ولا أريد أن أذهب بالقراء الكرام بعيداً في ضرب الأمثلة على ما قلت،
فالكلام الآن على طبعته الرابعة عشرة من هذا الكتاب، وربما يكون قد
أصدر بعدها طبعة أخرى استعمالاً بالخير! فقد استغل صاحبنا
القدم هجري إلى عيان، وعند ممكن من الإشراف على تصحيح تجارب
كني، فتحضر في التلميح عليها - دون علمي وإذني طبعاً - ما شاء له هواه
النفسية، وجشعه التجاري، مع استحالة الكذب والترويز، صدق أو لا
تصدق، فهذا هو الواقع، ما له من دافع، انطلاقاً منه من القاعدة المادية:
(الغاية تبرز الوسيلة)! والآن أذكر بعض الأمثلة التي وقعت له في الطبعة
المشار إليها في كتابي هذا:

أولاً: علق زهير الشاويش على قولٍ الآتي في هذا الكتاب (ص 36)
تعليقاً على حديثه: » وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (451 و
1276) ؛ علق على تعليقي هذا بكونه (ص 12 - الطبعة 14)
»،

[ هذا الكتاب من مشروع تقريب السنة بين يدي الأمة، الذي يقوم
استادنا على عمله، وسيكون الرابع من سلسلة السنن الأربع التي صدر منها
« صحيح سنن ابن ماجه » في مجلدين.. وقد دلّس على أحدهم وأخبرني أن
الأول من « صحيح أبي داود » قد طبع في عيان، ثم ظهر عدم صحة ذلك.

الناشر »!

فأقول: إن هذا الخبر - وهو قوله: « وسيكون الرابع... إن الخ » - هو
كذاك الخبر الذي قال فيه: إنه قد دلّس عليه! وأقول:

فمن هو الذي دلّس عليه هذا؟! وهو خلاف الواقع أيضاً! فإن الرجل
يعلم - كما يعلم كل من اطلع على أسولوني في هذه السلسلة - أنها كلاها ليس لي
فيها أي ترتيب، وإنما فيها بيان مرتبتة الحديث فقط من صحة أو ضعف
وتحوَّل فتأين هذا من ذلك؛ ومن قولي المذكور: » وقد خرجته في
« صحيح
أبي داود » ...؟! وبخاصة أنه لم يعد! وهذا كنت بدأت به منذ عشرات
السنين، ولمَّا أنه ألاحق به بعد! لأنني أعمل فيه على نواع متفرقات.
فيا أهيه القراء الكرام! أليس في هذا التعليق أكبر دليل على أن نافزه
هو الذي يدلّس على نفسه، ثم على الناس، ثم يرمي به غيره؟ ومثله كثير

5
وكتير، كمثل ما فعل في طبعة سنة (1400 ه) لكتاب "الحلال والحرام"
للشيخ القرضاوي، فقد طبع تحته زورًا:

"تخرج المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني".

وليس لي في هذه الطبعة، ولا في غيرها من طبعات هذا الكتاب "الحلال
والحرام" ولا حرف واحد، فلما راجعته في ذلك في مكتبته في (الخازمية-
بيروت) وذلك قبل أكثر من عشر سنين - أجاب بقوله غير مبال:

"خطأ من بعض الموظفين!"

"أفسرها يوسف في نفسه".

والقارئ، líمبه ليس بحاجة أن نشرح له لماذا فعل هذا وأمثاله، فالآخر
تكفي الإشارة.

ثانياً: لقد طبع الرجل على هذه الطبعة من "صفة الصلاة" (الرابعة
عشر!) ما نصه: "حقوق الطبع محفوظة"، وهذا أقرب إلى الحق؛ لأنه
يمكن أن يفسر بأنه يعني للمؤلف، فيقال: "...مخفوطة للمؤلف"، وهذا هو
الحق الذي يعرفه جيداً طابع ذلك النص، لكن المعرفة بالشيء لا تعني الإيمان
به! فليُنظر: "هل أتم بـه صاحبنا القديم، أم لا؟ ذلك
ما ستكشف عنه الأيام بعد هذه الطبعة الجديدة، فقد أعطيت حق طبعها
لغيره! والمقصود أن هذا النص قد جرى عليه الناشر من الطبعة العاشرة
فصاحداً، وأما فيما تحتها إلى الطبعة الخامسة فقد كان زاد عليه زيادة بائلة
قصيرة حكذا: "حقوق الطبع محفوظة للناشر"! والحق أن يقال:
"لمؤلف"  كما تقدم آنفاً. وقد زاد مثل هذه الزيادة في كثير من كتب التي
عندى شهادات وكشفات يتخذه وتوقيعي أنها لا، وما راجعته في ذلك أجاب بما معناه: إنما فعلت ذلك كي لا يتجأ لصوص الكتب على سرقة الكتاب الذي ليس عليه: ه.. محفوظة للناشر! كا كنت بيدك في مقدمة للطيلة الثامنة لرسالتى "صحيح الكلام الطيب" من منشورات مكتبة المعارف. وما كان يخطر في بالي في ذلك الزمان - لنفسي به يومئذ - وسعي مقلب القلب! أن يأتي يوم يستغل فيه هذه الزيادة الباطلة من طبعها شهادة لنفسه في كتاب "آداب الزفاف" الذي تنازلت عنه له شعري نظام سكجها صاحب المكتبة الإسلامية، فطبعها طيبة جيدة أنيقة، وقدمت لها مقدمة جديدة في (72) صفحة، فغادر صاحبنا من مزاجة غيره فوضع사를 بالأفست، ومسحها في قابل تجارى بعد أن انتهى أيضا على مؤلفها، فحذف من طبعه المقدمة المشار إليها برمتها!! وفيها فوائد جديدة هامة تتعلق بعض المسائل الواردة فيه، والتي انتقدها بعض الحاقدين، فخسر القراء بذلك ما كنت يجعلته مابة إلى معرفته، كما أنى وقع في طبعه اضطرابات عجيبة في الصفحات التي فيها إجازة على صفحات مقدمة، وذلك سبب حذفه لتلك المقدمة، فأوقع القراء في إرباكات حيث لا يكرون أن يعرفوا الصفحات المحال عليها، مما يلغي الفائدة العلمية المرجوة منها، وثبت أنه ما طبع هذه الطبعة إلا إصراراً على الباطل، ولئ أراد أن يدعه مخلصاً لوفق على الأقل بين إحالات صفحاته!
والكذك فع في طبعة مكتبة المعارف لـ "صحيح الكلام الطيب"، فسطا عليها وطبعها، وحذف مقدمتها، ووضع لها مقدمة من عنده، حسباها زوراً ومتنا، لعلي أتفغر لبيان ذلك مفصلاً في مناسبة أخرى بإذنه تعالى.
ثالثاً: يتلاعب كثيراً بتواريخ طبعات الكتاب ومقدماته التي وضعها المؤلف، ثم ينسب كل ذلك إلى المؤلف! ومن الواضح جداً أن مثل هذا التصرف لا يصدر من مُتقَّل لإبه، خلصت في عمله، ويشبه لما قاله ما يأتي:

لقد وجدته جعل مقدمة الطبعة الخامسة (سنة ١٣٨٩ هـ) لكل الطبعات التي نشرها من بعدها باسم مقدمة كذا، ومقدمة كذا، إلخ، وبين يديّ الآن طبعتان من الحجم الصغير، مصورتان عن الطبعة الخامسة، وثلاث طبعات من الحجم الكبير، وكلها طبع بين يديها (مقدمة الطبعة الخامسة)، ولكن حذف منها لفظة: (الخامسة) وطبع مكانها في إحدى الطبعتين الصغيرتين: (الطبعة الثامنة) وفي الأخرى: (الطبعة التاسعة)! وستر فعلته هنا بأنه لم يضع لها عنواناً، ولكن سرعان ما سينكشف أمره عندما يجرون هذا التبديل في مقدمة الطبعة الثامنة، ليجد القاريء بعد عدة سطور ما يتناقض ذلك، ونصه:

.. وقبل هذه الطبعة الخامسة بنحو سنة...!

وقد تنبه هو لهذا التناقض في الطبعة التاسعة، فحذف من هذه الجملة لفظة (الخامسة)، فصارت مكدّساً: «قبل هذه الطبعة بنحو سنة...»! ولكن لم يشر بأنه وقع في طامة أخرى إذا لاحظنا تاريخ طبع رسالة الشيخ التويجري المذكورة في سياق الكلام وهو سنة (١٣٨٧ هـ)، وتاريخ الطبعة التاسعة (١٣٩٤ هـ)، فالفرق سبع سنوات! ولا شك أن هذا الفرق أكبر إذا عرفنا تأخر تاريخ الطبعة التاسعة! والله المستعان.

رابعاً: ومن ذلك أنه كان يتصرف في طبع الكتاب حذفاً وإضافة كما لو كان هو المؤلف له. وقد توسع في ذلك في كثير من كتبه بعد هجرة مسن
دمشق إلى عيان، كما لاحظ ذلك كثير من أذكياء القراء، ولم كانوا يسألوني عن السبب؟ كنت أجيبهم بقولي: خلاه له الجو، فلا رقيب ولا حسيب! فأساء إلى بذلك إساءة بالغة لا يعرف قدرها إلا الله بارك وتعالى، ومن ذلك أنه رفع من مقدمة هذا الكتاب صفة الصلاة، تاريخ تأليفه وهو (1370/13/6 هـ)، والله أعلم بما كان يرمي ويهدي له بذلك! وعلق عليه حواشي كثيرة، لا فقه فيها ولا علم، وإنما هي المصالح المادية والأهواء الشخصية، وفي الكثير منها دعاية لمطبوعاته ومنشوراته. وبعضها زور وتدنيس لا يصدر من ينشئ الله؛ كن تقدم فإ قاله في صحيح أبي داود: فانظر فقرة: أولاً.

خامساً: ومن آخر ما طلع به عليها من أفعاله وتجربته وتحريه وتدخله في شؤون الخاصة أنه قدم إلى إنداراً عدلاً بواسطة كتاب عيان المحترم بتاريخ 1409/9/28 هـ الموافق 1989/4/28 م، وأنبه عليه بإندار ثان بتاريخ 1989/5/13 م، ينكر علي تنازلي عن كتابي هذا "صفة الصلاة" وعن كتابي "مختصر صحيح مسلم للمنذري" لبعض الناسرين، وقد ضمن إنداراه هذا عجائب من الادعاءات الباطلة التي لا مناسبة الآن لذكرها، راجياً أن لا يضطرونا استمراره على تجربه وتحريه أن نكشف القناع عنها للناس، لكن لما لا بد من ذكره هنا إدعاؤه أن الأول محصور حق طبعه وتوزيعه للمكتب الإسلامي، وهذا باطل لا يستطيع هو أن ينكره لأسباب كثيرة هو يعرفها، قد نضطر إلى الكشف عنها، وتخوه الكتاب الثاني؛ فإنه ليس له فيه أي حق، سوى ما كنت أذن به سابقاً بطبعه ونشره، ثم رفعت هذا الإذن عنه كما شرحت ذلك في جوابي على إنداريه المشتر إليه، فكل
ما يطبعه الآن من كتبي هي طبعات غير شرعية، وسعي الديناء شيئا من التفاصل في ما يتعلق بكتابي "معجزات صحيح مسلم للمنذرى" في مقدمتي لطبعته الجديدة إن شاء الله تعالى التي سنصدر قريبا بإذن الله عز وجل.

هذا وقد صدر أخيراً الرابع من السلسلة المتقدمة في كلية تحت عنوان صحيح سنن أبي داود باختصار السنة وهو على شاكلة ما قبله منها، وليس لي فيها كلها من العمل سوى ذكر مرتبة الحديث ومن الصادرين التي فيها الكلام عليها، إحالة عليها، إلا أن هذا الرابع منها يختلف عن سائرها، فإن القسم الأكبر من أحاديثه وهو يشمل نحو ثلاثي الكتاب، لم أجعل فيه على شيء من تلك المصادر؛ اكتفاء بكتابي الأول "صحيح أبي داود" كما تراه منصوصاً عليه في مقدمة الكتاب الرابع (ص 5).

والآن، أليس يصح لقائل أن يقول: فمن هو المدرس أيها الناشر؟ من أجل ذلك فقد صفت كل التلفيقات التي كتب المكتب الإسلامي أحقها بكتابي هذا وقد كلفنا ذلك جهداً ووقتاً، نسأل الله تعالى أن يعوضنا خيراً.

ومن أفعال ذلك الرجل، والشيء بالشيء يذكر، أنه تصرف في مقدمتي لهذا الكتاب المشار إليه سابقًا (الرابع من السلسلة) تصرفًا سيئًا جدا، لا يفهم على من عنده أدبي شعور بالأمانة العلمية والمجالسات الأدبية، فقد حذف منها نحو عشر صفحات لم يطبعها، وذلك لأن فيها بعض الاقتراحات والنصائح التي تتعلق بتحصين نشر الكتب الثلاثة بعد الكتاب الأول طباعة، إلا وهو المسمى بـ "صحيح سنن ابن ماجه"، وذكر نماذج من الأمثلة مما وقع له فيه من الأخطاء العلمية في اختصاصه أساليبه.
وحصره المدخلة بشكل، وتعميقاته المخالفة للسنة الصحيحة، فكانت كل ذلك عن القراء ولم ينشره، وما نشره من المقدمة تصرف فيه أيضاً بالنقص منها والزيادة عليها، فإني رأي القراء الكريم في هذا الرجل وأفعاله؟ ولقد سألته بعضهم عن فعلته هذه؟ فأجاب: هذا الذي جاء في المقدمة، فمن هو الفاعل؟ وهل كان غير علمه؟

ومن اعتذائه على العلم وفن التخريج - لأنه ليس من أهله - أني كنت ذكرت في آخر مقدمتي المذكورة حديثين هما: الدال على الخبر كفاعله، و
من لا يشكر الناس لا يشكر الله. فعلقت على الثاني منها بقوله: الحديث
في مسلم، و صحيح أبي داود، و إلخ. فبخصوص النظر عن تدخله في لا
يفقه له. فإن عزوه إليه لمسلم خطأً محض، ولا ذكر له في كل المصادر التي
ذكرها في كل تعليقه، ومن الغريب أنه لم يخرج الحديث الأول!
ومن ذلك أنه أضاف بخيل بالغ على حديث في صحيح الجامع، (رقم
1004 - طبعته الجديدة المشروعة):
أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله
باطل؟
فأطلق هو آخره: وكل نعم لا محلة زائل. وعلق المسكن عليه بقوله
- وهو يظن بأنه أحسن له:
ما بين الفوسين زيادة منها (كذا) ولعلها معرفة من منا» إن لم تكن
مقصودة منه تضليلًا! والبيت في ديوان لبيد بن ربيعة العامري، ص
132.
قلت: وهذه الزيادة باطلة لا أصل لها في شيء من طرخ الحديث الثانية
في "الصحيحين" والترمذي، وابن ماجه وأحمد والبيهقي وغيرهم. فقد كتب المسكن على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ألقى بجهده ما ليس منه عند جميع مخرجية، وبالتالي كذب عليهم جميعًا، سواء كانوا من فإن السيوطي عزاء إليهم أو غيرهم، وبالتالي كذب على السيوطي نفسه مؤلف الأصل: "الجامع الصغير" وعلى مرتبت الشيخ النبهاني، وأخيرًا كذب علي أنا كيا لا يخفى على أحد، وله من مثل هذه الاعتداءات على كتب الشيء الكثير والكثير جداً بحيث لا يمكن إحصاؤه، وفيا تقوم كفاية، ومعترفة إلى القراء الكرام من هذا الاستطراد، فإنه نفثه مصدر، فهل من ناصح شقيق ينصح هذا الرجل بأن يتو توب إلى الله عز وجل من ظلمه لم يزعم أنه شيخه! فقد كان أنذرته مراها لهذه الأسباب وغيرها - بما لا يحسن ذكره هنا - أن يرتفع يده عن كتبية التي كنت أذنت له بطبعها، بأن ينتهي عن إعادة طبع شيء منها، وهو مع ذلك لا يستجيب، ويستمر في ظله وبغيه! فهل من ناصح له لعله ينتهي عن ذلك، أم أن الأمر كما قال الشاعر:

لا ترجع النفس عن غيبها، ما لم يكن لها منها رادع؟

* * *

هذا، وسأأتي في الكتاب في بحث وضع اليدين ما نقصه: "البئرية"، وضعها على الصدر هو الذي نهب في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له.

فلم يرق ذلك لأحد المنتحلين لمذهب الحنفية، والمعتصبين له ولو على خلاف السنة، فإنه نقل في تعليقه على "العوام وقوام" لابن الوزير 12
الياني الشطر الأول من التنبيه المذكور، ثم عقب عليه بقوله (3/8):
فيه ما فيه (كذا)، قال الإمام ابن القيم في "بدائع الفوائد" (9/3) وافتتح في موضع الوضع.» ثم ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد أنه يضع فوق السرة أو عليها أو تحتها، كل ذلك واسع عنده.

هذا ما شغل به ذلك المتخصص على السنة الصحيحة، فجعل تفسير الإمام أحمد رحمه الله في موضع الوضع دليلاً على أن وضعها على الصدر لم يثبت في السنة!! ولو كان مما للسنة غيوراً عليها - كما يغازل على مذهبه أن ينسب إليه مال يصح - ومنصفاً في تعقبه؛ لرد ما أنكره من قول بنقدة للأخبار التي اعتمدت عليها في إثبات هذه السنة، وقد أشارت إلى ذكرها هناك، ولكنه يعلم أنه لو فعل لانفضح أمره، وانكشف تعرضه على السنة! كيف لا وهو قد قوي وأحدها؟ لكن في مكان بعيد عن مكان الأول الذي عزز فيه من ثبوتهم كما سابق، تعمية وتضليلًا للقراء! فقد ذكر (3/10/1) من رواية الترمذي وأحمد حديث قبصة بن هلب عن أبيه قال:

كان رسول الله ﷺ يأخذ شاله ببميه». وقال عقبه:

 وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كذا قال. وزاد أحد في رواية:

 يضع هذته على صدره.

وهناك أحاديث أخرى منها حدثان ذكرهما هو؛ أحدهما من مرسى طاوس وقال:

 كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده السری، ثم يشد بها على صدره وهو في الصلاة». 13
رأله سليمان بن موسى الدمشقي، فقال (3/9):

"فيه لين، وخلط قبل موته بقليل، ثم هو مرسل«.

وأقول: المرسل عند الحنفية حجة، وكذلك عند غيرهم إذا جاء موصولاً، أو من طرق أخرى كما هو الشأن هنا، وقوله: " فيه لين... هو عبارة الحافظ في التقريب«، لكونه حذف منها ما يدل على فضل سليمان هذا، وأنه خبر ما ذكر! ونصها فيه:

"صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل؟".

قلت: فمثله حسن الحديث في أساوة الاحتفالات، صحيح في الشواهد والتابعات، وقد قال فيه ابن عدي بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه، وساق له أحاديث من مباريدة:

"وهو فقيه راو، حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق".

والحديث الآخر خرجه المذكور (3/8) من رواية الطبراني (328/30)، والحاكم (3/377) والبيهقي (29/29-31) من طريق حداد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ثبيان عن علي رضي الله عنه: "فصل لربك وآخر". قال: هو وضع يمينك على شالك في الصلاة، وقال عقبه:

"وعاصم الجحدري هو ابن الخجاج أبو المجشر المجري، لم يوثقه غير ابن حبان وكذا عقبة بن ثبيان، وقال ابن التركاني (2/30): في سنة...

وأقول: هذا الحديث وإن تكتم المومي إليه في إسناده... ويأتي بيان ما فيه -}
فإنه يصلح شاهداً لأحاديث الصدر، لون الرجل ساق الحديث بالرواية
الأتم، ولا يبعد أن الحامل له على ذلك هو الانتصار لزعمه المتقدم؟ » في ما
فيه، ويظهر ذلك لكل قاريء إذا لاحظ معنى ما يأتي من أمور:
الأول: أن الرواية التي ساقها هي للحاكم، آثراً بالذكر لاختصارها،
وأعرض عن لنفس رواية الطبري والبيهقي لأنها أم، وفيها الشاهد بلفظ:
"على صدره!"
أخرجاها من أربعة طرق عن حاد بن سلمة به أحدها عند البحاري
إلاً في «التاريخ الكبير» (3/377/37)، وهي عن موسى بن إسحاق عن
حاد. ومن طريق موسى فقط أخرجه الحاكم دون الزيادة! فهي غريبة، فهل
 fica إيضاحاً بالذكر دون رواية الجماعة من جهة، وفيها زيادة على الرواية
الغريبة من جهة أخرى! لولا الود العصبة المذهبة!
الثاني: أنه زعم أن عاصم الجحدري لم يوثقه غير ابن حبان!
قلت: وهذا القول منه باطل، وما أظن أنه خفي عليه قول ابن أبي حام في
ترجمة عاصم هذا (3/349/349): كثرت عن حاد بن سلمة وزيد بن أبي الجعفر، ذكره أبي
إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: عاصم الجحدري ثقة.
قلت: وقد روي عنه آخرون، أجهدها ثقة كما حفظته في كتابي، تيسير
انتفاع الخلاف بـ (ثقة ابن حبان)، يسر الله في إتمامه.
الثالث: أقر المشار إليه ابن التركاني على قوله: » في متنه اضطراب.
قلت: وهو مردود؛ لأن شرط الحديث المضطرب أن تكون وجهه

10
الأضطراب في متساوية القوة بحيث لا يمكن ترجيح وجه منها على وجه، وليس الأمر كذلك هنا، لأنفاق الجماعة على رواية الزيادة كا تقدم، فرواية
الحاكم التي ليس فيها الزيادة مرجحة كا هو ظاهر.
وأما الاضطراب في السند فهو مسلم، فلا حاجة لإطالة الكلام ببيانه، ولكن ذلك مما لا يمنع من الاستشهاد به كا فعلنا؛ لأنه ليس شديد الضعف
كما هو ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.
ومن حديث رابع من حديث وائل بن حجر أعله الوصي إليه بالذوال
(3/7)، ولكنه تعاون عن كونه بمعنى الحديث الذي قبله عن وائل أيضاً
مرفوعاً بلفظ:

"ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد".
وقد اعترف بصحة إسناده (3/7)، فلو أنه حاول يوماً ما أن يحقق
هذا النص الصحيح في نفسه عملياً - وذلك بوضع اليمنى على الكف اليسرى
والرسغ والساعد، دون أي تكلف - لوجد نفسه قد وضعها على الصدر.
ولعرف أنه يتالفه هو ومن على شاكلته من الحنفية حين يضعون أيديهم تحت
السرة، وفعلياً من العورة!

ويعني حديث وائل هذا حديث سهل بن سعد قال:
"كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة". رواه البخاري وغيره. وقد كنت أشارت إلى هذا المعنى في
الموضوع الآتي في الكتاب، ولكن الرجل المشار إليه لا يهمه التفقة في
الحديث؛ لأنه يخشى منه على مذهبه، ولذلك يراه الناس لا يهمه باتباع السنة.
في الصلاة، فضلاً عن غيرها، وإنها همه التخريج فقط. هذان الله تعالى ويهب.

****

وقد كنت وقفت على رسالة صغيرة للشيخ عبد الله الغاري، أصابها القول المقفع في الرد على الألباني المبتدع! لا تتجاوز صفحاتها أربعاً وعشرين صفحة من الحجم الصغير! تعرض فيها للرد علي في بعض ما كنت ردته عليه بالحق، والتي هي أحسن؛ ما وقع له من أخطاء حديثية في تعليقاته على رسالة الشيخ العالمة العز بن عبدالسلام: "بداية السول في تفضيل الرسول"، التي حققتها من بعده، وعلقت عليها تعليقات معيدة، ببنت في بعضها جهل الشيخ الغاري بهذا العلم، وتقصره في تخريج الأحاديث، وبيان مراتبها صحة أو ضعفاً، وتقيديه للرمذي في التحسين لعجزه عن التحقيق، وتحريره لبعض الأحاديث الضيقة، فألف هو رسالته المذكورة تشيئاً وانتقاً بالباطل، والتي يليق بها أن تسمى بـ "القول المقفع" لكثرها ما فيها من السباب والشتائم والنيز بالألقاب مع البهت والافتراء؛ مما كنت ببنت بعض ذلك في مقدمة المجلد الثالث من "الأحاديث الضيقة" (ص 8-44)، ومن ذلك إنكاره جواز ذكر الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه صلى الله عليه في الحُطب وافتتاحات الكتب، موافقة منه للشيعة،إن لم يكن تزلاً منهما إليه! ومنه استباحة زيادة لفظه (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية خلافاً للتعليم النبوي الآتي في الكتاب (ص 16)، فهو بديل أن يتخذ هذا التعليم الكامل الذي لا يجوز الاستدرار عليه حجة خلاف ما ذهب إليه، اتخاذ حجة لتدعيم ما ذهب

17
إلى من الإนكار لما أشرت إليه آنفاً، كما كنت شرحته في المقدمة المذكورة، وذلك هو الضلال البعيد!

وكان ما تعرض لإنكاره علي في ذلك (القول المقذوف)، وشبب به على ونسبتي بسببه إلى قلة الفهم، والضعف في الاستباق؛ مما سبب في الكتاب (ص 11) من جمل قول ابن مسعود في النشهد:

"فلا قُلْوا ( يعني: النبي ﷺ) 'قلنا: السلام على النبي'، أن هذا كان بتوقع من الله ﷺ، فسعود الغزاري خمس صفحات (ص 13 – 18)، لبت بزعمه من وجه كثيرة أن ذلك كان اجتهاداً من ابن مسعود ومن وافقه!

وأما كانت هذه المقدمة لا تمت لناقشتها واحدة واحدة، فلا بد من إيجاز الكلام عليها بيان بيثتها من أصولها كلها، ويعملها دعاً من طوراً بإذنه تعالى، وفي الوقت نفسه فيه فائدة هادية إن شاء الله لكل حريص على اتباع الحق، وإثاره على ما يوجد عليه الآباء، أو الجمهور من الناس، فأقول:

من الواضح جداً أنه لا يعقل أن يتوجه من كان دون الصحابة علماً وتقى وخوفاً من الله تعالى، وإيماناً بقوله تعالى في حي نبيه ﷺ: "وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى"، لا يعقل أبداً أن يتوجه إلى تعليم من تعاليمه ﷺ، كقوله: "السلام عليك أبا النبي، فيخبره، فيجعله: "السلام على النبي"، أو إلى تعليمه ﷺ، السلام عليكم أهل القبر...، السلام عليكم أهل الديار...، فيجعله: "السلام عليكم أهل القبر...، فكيف يعقل أن يرتكب مثل هذا التغيير أصحاب النبي ﷺ، وخصوصاً منهم عبد الله بن مسعود الذي أشتهر من بينهم بشدة حجارته للبديع مما كان نوعها، وقصة إنكاره على الذين كانوا يجتمعون في المسجد حلقات، وفي
وسط كل حلقة رجل يقولة لن حوله: سبحوا كذا، كبروا كذا... إلخ، وأمام كل واحد منهم حصى يعد به السبب والتكبير... إلخ، أشهر من أن تذكر (انظر ردي على الشيخ الحبشي)، وقوله رضى الله عنه: «ابتعدوا ولا تبدعوا»؛ فقد كفتم، عليكم بالأمر العتيق». ونحو ذلك ما هو مألوف عنه، ومذكر في مجمعه، وخصوصا أنه ثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يأخذ على أصحابه الألف والواو في التشهد إذا علمهم، كما رواه ابن أبي شيبة (94/1) والطحاوي (157/1) بسند صحيح عنه.

ثم إن الصحابة الذين هم على علم تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عليه في التشهد قد قالوا بعد أن مات النبي: «السلام على النبي»، كما رواه عبد الرزاق بسنده الصحيح عن عطاء بن أبي رباح كما قال الخلفان ابن حجر على ما سأتم في الكتاب (ص 161). ولما كان مثل هذا النص قاصمة ظهر الغاربي ومن كان على شاكلته من أهل الأهواء، فقد كابر على عادته وأعده بقوله (ص 14):

«عن عائشة بنت عبد الرزاق: (مليونات عن عائشة)».

جريح مدلس، فلا يقبل ما عتبه».

والجواب من وجهين:


19
والآخر: أن الغارري تجاهل - كما هي عادته في طمس الحقائق - عن أن
ابن جريج قال في رواية الحافظ عن عبد الرزاق: "أخبرني عطاء"، فالت
شيء تدليه، ولذلك صاحب الحقائق، فكان على الغارري إما أن يسلم بهذا
كله، وإما أن يجيب عن ذلك مما يدعى التصحيح، ولكنه لم يصنع شيئاً من
ذلك، بل جاء إلى المثل العامي (العرب نصف الشجاعة)! والظاهر أن العنونة
في "المصنف" هي من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في أصله؛ كما يبدو لمن
يدقق في تعلقات محقق الشيخ الأعظمي عليه. ومن الغرائب أن محقق علق
عليه بقوله:

"كنز العال٢ ٤٧٨/٤". كذا قال، ولم يرد. وذلك هو التحقق!

وبالرجوع إلى هذا الرقم وجدت الأثر فيه كما في "الفتح": "عن ابن
جريج: أخبرني عطاء.." من رواية عبد الرزاق، فكان على الأعظمي أن يشبه
على هذه الفائدة ليس الطريق على من قد يستغل هذه العنونة كما فعل
الغاري! ولكن ما يدريني? لعل الأعظمي تمد ذلك لأنه خلاف مذهبه!
ويشترك مع الغارري في اتباع الهوى والإعراض عن الحجة والدليل عند
خلافة المذهب!

ثم رجعت إلى "الجامع الكبير" للسيوطي الذي هو أصل "الكنز";
فوجدته مطابقاً له. وبذلك ثبت هذا الأثر، وقامت الحجة على الغارري
المغمر بالهوى والعياذ بالله تعالى.

ومن كبره وبرطه للحق - وحكمه معروف عند أهل الحديث! أعني لما
أيدت قول ابن مسعود وأنه يتوقيف منه صلى الله عليه عائلة أنها كانت تعلمهم
الشهد في الصلاة: "السلام على النبي" كما يأتي معروفاً لمصدرين مطروحيين ما
رآها الغاري ولا في النهار! لم يزد على قوله (ص 15): «وأي هذا الكلام يدل على جهل عريض (1) وقد أعرب بعزو أثر عائشة إلى (السراج) و (المخلص) خلص الله الألباني من جهله مع أنه في (مصنف ابن أي شيبة) و (مصنف عبدالرزاق)». قلت: فلتباتل القارئ ظنمن وقاحة هذا المهمور؛ كيف يرمي بالجهل لمجرد أن جئته من مصدرين لا يعرفها، ثم يصرع عن الجواب عن التأييد الذي كان الواجب عليه أن يقبله، ويستنفر للحق الذي معه، أو يجيب عنه بجواب علمي إن كان عنده؟! وهيهات هيهات؛ إذ لو كان لما وقع في مثل هذه الجهالة التي يترف عنها حتى السوقة! فلله المستعان.

ومن خبانه وتدليساته على قراءة قوله (ص 15): «روى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول بعد (السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته: » السلام علينا من ربوة.» قال: ]

فهذه الجملة زادها ابن مسعود اجتهاداً منه، فكذلك تغيير صيغة السلام من الخطاب إلى الفعالة اجتهاداً (1) منه.» قلت: والجواب من سط وجوه: الأول: أن يقال لك: أثبت العرش ثم انقبش، فإن هذا الأثر لا يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه! بل هو محكي عنه كأي يأتي، وقولك: » بإسناد صحيح عن الشعبي» فيه تدليس خبيث على عامة القراء الذين لا ينتبهون لما في قولك هذا من التدليس، فهلا قلت: إسناده صحيح عن ابن مسعود؟! لم

31

ورجاله رجال الصحيح.

فلم يصححه؛ لأن هذا القول منه ومن غيره لا يعني أنه صحيح؛ كما نبهت عليه في غير ما موضوع من كتب، لهذا لجأت إلى التدليس على القراء، ولم تقل: «إسناده صحيح عن ابن مسعود»، ولو فعلت لانفضحت.

الثاني: هب جدلاً أنه صحيح عن ابن مسعود، فهذا قد يفيدك لو كان وحده في سلام الغيبة فيكون اجتهادًا منه، فأين أنت من سائر الصحابة الذين وافقوهم فيهم السيدة عائشة؟ أفلكهم اجتهدوا وترجعوا على تغيير النص؟! وأنتم وحدها عرفت النص وزمنته؟! مع أنك خالفت نصوصًا كثيرة منها زيدتك (الضيقة) في الصلاة الإبراهيمية كما تقدم. لا شك أن الذي يملك على مثل هذا التناقض إنما هو الهوى! والله المستعان.

الثالث: هب أنهم كلهم اجتهدوا، أفلكهم أخطأوا، وأنت ومن على

شاكينك أصابوا؟

الرابع: قوله: «فهذه الجملة زادة..» خطأ خبي.. لأن الجملة– عند البلاغين والتحويشين– كل كلام اشتمل على مسند ومسند إليه، وهنا لا شيء من ذلك سوى «من ربنا»، فهل هذه جملة عند العلامة الغزاري الذي رشح نفسه، بل فرض نفسه مجد هذا القرن في بعض رسائله الأخيرة؟! أم هو من باب التدليس أيضًا على القراء، وإبهامهم أن ابن مسعود زاد في...
الشهادة جملة نامة! وحاشاه من أن يزيد في تعليمه اللهguide ولو حرفًا واحدًا. كيف وهو ينكره على أصحابه كما سبق؟

الخانس: لا شك أن هذه الزيادة منكرة لا يجوز نسبتها إلى ابن مسعود رضي الله عنه لما تقدم بيانه من انقطاع إنسادها، ومنعها لما عرف عنه من الحرص على الاتباع، ونهيه الشديد عن الابتداع، ومن ذلك إنكاره على من زاد في التشديد: "وحده لا شريك له" كمسأليه. وقوله رضي الله عنه:

"اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة".

السادس: ذكر الغلاري أن البحقي روى في "سنة" عن عائشة قال:

هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات له. إلى آخره. ونقل عن النووي أنه قال:

"إسناده جيد، وهو يفيد أن تشهد النبي صلى الله عليه مثل تشهدنا، وهي فائدة حسنة".

وأقول: أما أن إسناده جيد، فليس كذلك، لأن فيه صالح بن محمد بن صالح البخاري، وهو غير معروف العدالة، أوردته البخاري في "التاريخ" (٢/١٩١)، وساق له إسناداً من روايته عن أبيه عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن عبد بن أبيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: والخلفاء شعبة عن سعد عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

وهذا أصح.

ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، على أن المخالفة المرجحة تتردد بينه وبين أبيه محمد بن صالح، وهو ثقة، في حفظه كلام، فيمكن أن تكون المخالفة منه، ويمكن أن تكون من ابنه صالح، وعلى كل حال فهو مجهول لا
ينبغي تجويز إسناد مثله، وخاصة أن الحافظ ابن حجر قد أعلَّ حديث عائشة هذا بالوقف تبعاً للدارقطني. فانظر "التعلقيص" (٩/٢١٥).

وقول النووي: "... مثل تشهدنا"; يعني: تشهد الشافعية الذي اخترعه من رواية ابن عباس، وليس كما قال، لأن تشهدهم فيه "المباركات". وهذا غير موجود في حديث عائشة هذا، بل هو كحديث ابن مسعود بالحرف الواحد.

نعم; قبل هذه الرواية عند البيهقي رواية أخرى عن عائشة موقوفة فيها الزراكيات مكان "المباركات"، وفيها أيضاً: "السلام على النبي" بصورة الغيبة! ففيها رداً لشغب الغاري ومراوغته لن كان فيه بقية من إنصاف واعتراف بالحق.

وأما ذكرنا بثبّين للقراء تدليس آخر للشيخ الغاري؛ إذ لا علاقة لكلام النووي بما نحن فيه، لأن النووي رجه الله - على ما في كلامه من الخطأ - لم يكن في صدد ترجيح لفظ: "السلام عليك" في "التشهد" على لفظ "السلام على النبي"، كما يلبّس الغاري على قراءته؛ وإنما هو في صدد ترجيح تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود، والأمر عندي في هذا واسع، ففأي صيغة من الصيغ الثابتة عن النبي ﷺ تشهد المصلى فقد أصاب السنة، وإن كان تشهد ابن مسعود أصحً رواية باتفاق العلماء؛ لاتفاق الرواة له على روايته بلفظ واحد دون زيادة حرف، أو نقص، ومن ذلك تفصيله رضي الله عنه بين ما كان الصحابة يقولونه في حال حياته في السلام عليه بلفظ الخطاب، وما كانوا يقولونه بعد وفاته بلفظ الغيبة؛ بتوقف منه ﷺ.
إياهم، ولذلك كانت السيدة عائشة تعلمهم التشهد بلفظ الغيبة كما تقدم.

ولهذا المسألة و نحوها لما لا يمكن معرفة الصواب فيها إلا بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح، وي.getKey دأ أصحاب النبي ﷺ عليها منهم، نلح دائماً في دروسنا و محاورتنا أنه لا يكفي إذا دعونا الناس إلى العمل بالكتاب والسنة أن نقتصر على هذا فقط في الدعوة، بل لا بد من أن نضم إلى ذلك جملة:

على منهج السلف الصالح، أو نحوها؛ لقيام الأدلة الشرعية على ذلك، وهي مذكورة في غير هذا الموضوع. لا بد من ذلك، وخصوصاً في هذا العصر، حيث صارت الدعوة إلى الكتاب والسنة موضة العصر الحاضر، ودعوة كل الجماعات الإسلامية، والدعوة الإسلاميين - على ما بينهم من اختلافات أساسية أو فرعية - وقد يكون فيه من هو من أعداء السنة عملياً، ومن يزعم أن الدعوة إليها يفرق الصف! عياًً بالله منهم.

أسأل الله تعالى أن يعيننا على السنة وأن يميتنا عليها؛ متبعينً من أئمة الله تبارك وتعال عليهم بقوله: والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم ورفعوا عنه وأعد لهم جنتين تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذل الفوز العظيم.

وأن يجعلنا من قال فيه: والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحم.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يدفع بهذه الطبعة الجديدة لـ "صفة الصلاة" إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، بأكثر مما نفع بسابقتها، إنه
الحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلله

وصحبه وسلم (1)

عن 17 شعبان سنة 1410 هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

(1) هذا، وأن أستعد لوضع فهرس الكتاب، وقفت على جزء صغير بهوان: رحالة في الرفع والضمن في الصلاة، تأليف أحمد بن مسعود السباعي، وهو من الإباحة المعروفة، باخرةهم عن السنة، ولا أدنى على ذلك من هذه الرسالة التي قد تقدم لها، المديرية العامة للشؤون الإسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، يعني الإباحة، ولا ذلك لم أنه هذه الرسالة، لأن مؤلفها مجهول، غير معروف بالعلم والنصح للمسلمين، وهو مهان على ذلك زعم أن أحاديث الرفع والقبض

كلها ضعيفة أو موضوعة (ص 14) وهو روع من هذين الأوطان للشوكيان أنها متواترة، وأن بعضها أخرجها الصححاء كم ستوى في موضوعه من الكتاب، ولكنه حيث النقل والنقل، يعلم في الأحاديث الصحيحة ورواتها من الأئمة بأوهم الأباب، والأمثلة فيها كثيرة، والمجال ضيق، فلا أقول على مثل واحد كدليل على غيره، لقد أعلى الصححاء عن ابن عمر في رفع اليدين بقوله (ص 18):

ففي الزهري، قال الذهبي في:

وفي نقله خيانة عامة، لأن تمام كلام الزهري: في النادر، فقد تزعم الإباحة تفصيلاً لقوله، لأن النادر لا حكم له هنا كما لا يُقَد على العلماء. ثم إنه تجاهل منزلة الإمام الزهري عند المسلمين، هذه المنزلة التي خصصها الحاكم من "المذهب" في "المتقدم"، فقال:

والثقة الحاكم: مننق عليه جلالته وإنفانت،

كما تجاهل تصريح الزهري بالتحديث في صحيح البخاري، ( رقم 736) وفهه. إن

في ذلك ذكركي أي لا كان له قلب أو ألقى السمغ وهو شهيد!
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة العاشرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين، وعلى آله وصحبته العُلميّين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذه الطبعة العاشرة من كتابنا: "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها في شوب جديد قشيب، رأى ناشره الفاضل الأخ الأستاذ زهير الشاويش أن يطلع به على القراء الكرام في حلة زاهية حديثة، بعد أن تتابع من لا خلاق له من الناشرين الجشعين على رقته وطبعه، والإضرار بمؤلفه وناشره، طمعا منهم في الربيع المادي الذي ليس من كدهم، ولا من كد أبيهم، غير مالين بمعنى قوله تعالى:

"لا يجعل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"، وقوله تعالى في حجة الوداع:

"إن دماءكم وأموالكم [وأعراضكم] حرام عليك، كحرمة يومكم هذا، في بلذكم هذا...

(1) كان الأصل وهو الطبعة (الرابعة عشرة) فتلميذ، وذلك من نفقات الكتب الإسلامية، إياهناه للقراءة، وتشجيعهم على الشراء، وإذا تقرأ أسطراً فوقياً، في السطر الرابع يقول:

"فهذا هي الطبعة العاشرة...

(2) فوضع العنوان المناسب لها. وهي طبعت سنة (1401 هـ)، ففعل هذا التاريخ كان في آخرها، ثم حذفنا الناشر لصلاحة رأيها كما حذف توازي الخلف المقدمات كله فأعدتها إليها مستعيناً على ذلك بالطبعات السابقات.

(3) صحيح الجامع الصغير، وزيادته (1929).

المصدر نفسه (12064).

27
وغير ذلك من الأحاديث التي تصور حقوق الناس وأمواتهم، لو كان
هناك خلق رادع أو حكم قائم عادلة، فقديماً قال بعض السلف:
«إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.»
وإنما يعسف له؛ أن يكون حق التأليف والنشر مصونًا عند الكفار
العربين، ضائعاً في بلاد الإسلام والمسلمين، والله المستعان.
ثم إن هذه الطبعة لا تخلو من زيادات كثيرة طيبة، وفوائد جمة لم ترد في
الطبعة السابقة، يظهر ذلك لكل من قابل بينها؛ مثل نص القضاع عياض
المالكي على أن السنة وضع اليدين عند النحر في القيام في الصلاة (ص 88)،
وقول الإمام أحمد بشرعية الاستعازة بـ: أعزدا بالله السميع العلمي.» (ص
96) مما هو مهجر عند عامة المسلمين، أو على الأقل غير معروف عنهم;
ومثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر قنوت الوضوء في خلافة عمر رضي الله عنه
(ص 180). إلى غير ذلك من الزيادات والفوائد.

وقد رأيت الاحتفاظ في هذه الطبعة على مقدمة الطبعة الخامسة لما فيها
من البحث والتحقيق في بعض المسائل التي ناقشها بعض الفضلاء، وکنت
أحلتها عليها في بعض تعليقات الكتاب.

والله تعالى أسأل أن يفعن بها إخواننا المسلمين في مشارق الأرض
ومغاربها أكثر ما نفع بسياستها، وأن يفرج عننا ما أهمنا وأغمنا إنه سبحانه
وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.
وكتب
محمد ناصر الدين الألباني

28
BUM AL-2R-RK AL-RHSM

MADQIDA AL-TABEEA AL-KAWMA (1)

1. "ذ" همدي نحن، نحن نستعينه ونسئافره، وميذ وبه الله من شرور
أفسنا وسائر أعفالنا، ومن يهده الله فلا مضلل له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
وصلاة الله وسلامه عليه، وعلى هب والحب ورحمة الله، وعلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الطبعة الخامسة لكتابها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.
نقدمها إلى القراء الكبار في العالم الإسلامي بعد أن نغدت نسخه من الطبعة التي
قبلها، واستمر الطلب عليه حديثاً.

وهي كسابقتها لا تخالف من مزيد من التعديلات والتحديثات، وفوايد
مهمات، واستندها من مطالعاتها المستمرة في كتاب الحديث المخطوطة والمصورة
منها، وما يدخن من مطبوعاتها، فأرى أن لا إله إلا الله. فقيماً للرسول
فإن الله يباريك وتعالى يقول: وما أتمنى من العلم إلا قيالاً (1) وقد أعدنا إلى مصادر الكتب، التي كنا
رأينا رفعها من الطبعة السابقة، وقد بلغ عددناها في هذه الطبعة مائة وخمس
مصراً وندفاً.

(1) وفق في الطبعة العاشرة فإنا بعدة من طبعات المكتبة، السابقة، ولم يكن ذلك خطأً
مطبعًا، بل عن مكر مقصود كما نقدم بيانه في المقدمة (ص 8).

29
ولأول مرة - وقبل الطبعة الخامسة بنحو سنة - وقفت على رسالة صغيرة في (75) صفحة من القياس الصغير بعنوان: التنبهات على رسالة الألباني في الصلاة، تأليف الشيخ حمد بن عبد الله التوجري الحنخي النجدي، طبعت في الرياض سنة 1387هـ، يعني: في السنة التي صدرت فيها الطبعة الرابعة من كتابي.

فلا فرغت من قراءتها بكل إخلاص وصبر، تبين لي أنه ناقشني فيها في ثلاث عشرة مسألة، أربع منها ليست من صلب الكتيب، وإنما هي من حواشيها، فكتبت ردًا على رسالتها مبسطًا، بَيْلَغ لو قدر له أن يطبع نحو ثلاثة أضعافها، تجلب لي فيه أن الشيخ حفظه الله متعصبًا مذهبه الحنفي، بل للمشهور عند المتأخرين منه، وأنه ليس طويل الباق في المعرفة بعلم الحديث الشريف وطرقه وعلمه ورجاه، ولذلك لم يكن الصواب حليفه في كل ما ناقشني فيه من مسائل الكتاب الأخرى، التي هي من صلب موضوعه، ولا تستحق هذه المقدمة لبيان ذلك مفصلاً، فإن مصلحة الرد المشار إليه، ولكن لا بأي من الإثبات بمسألة واحدة منها على سبيل المثال، ليأخذ القارئ الكريم فكرة عن طريقة معالجة الشيخ لها، وبلغ علمه بالسنة:

لقد ذهب في رسالته (ص 14-17) إلى أن قول ابن عباس في الحديث الثابت عنه: السنة أن يقرأ في الجنازة بفتحة الكتيب، زاد في رواية: وسورة 4 - ذهب إلى أن هذه الزيادة التي أوردتها في الكتيب (ص 3-10 - الطبعة الرابعة) زيادة ضعيفة لا تثبت، نشذوها وتفرد الهم بن أبي بكر، وهو ثقة - بها دون سائر النحوات الذين روا الحديث بدناها.

هكذا قال الشيخ هدانا الله وإيابه، ولكن الحقيقة أنه قد تابع الهم بن
أبواب على هذه الزيادة أربعة من الثقافات الأربعة، فإنها أمها في التخريج
باختصار:

الأول: سليمان بن داوود الهاشمي.
أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (527).

الثاني: إبراهيم بن زايدي الخياط البغدادي.
أخرجه ابن الجارود أيضًا (527).

الثالث: محرز بن عون الهنائي.
أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (ق2/141).

الرابع: إبراهيم بن حزرة الزبيري.
أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (4/38).

وكل هذه المتابعتين صححها الأسانيد، وقد صرح بتصحيح الثالثة
منها الإمام النووي في «المجموع» (5/324)، وأقره الحافظ العقلاوي في
«التلخيص الحبشي».

فقد اتفق هؤلاء الثقافات الأربعة - وخمسهم المهم بين أبواب - على
إثبات زيادة السورة في الحديث، فإذا نقول عن الشيخ وقد ضعفها بدعوى
تفرد المهم بها؟ الجواب ندعه للقارئ النايلي!

وليس هذا فقط؛ فقد جاءت الزيادة من طريق أخرى عن ابن عباس،
فإن الأولى التي عليها مدار رواية أولئك الثقافات؛ إنما يرويها طالخ بن عبد الله
ابن عوف عن ابن عباس، وأما الأخرى فهي من طريق زيد بن طالخ التيمي.
قال: سمعت ابن عباس... فذكر الحديث مع الزيادة.
أخبره عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم في لما أسند سفيان بن سعيد الثوري (1/240/3)، وابن الجارد في "المنتقلى" (536) بإسناد صحيح أيضاً.

ويشهد للزيادة - ويزيدها قوة على قوة - قوله عليه الصلاة والسلام:

ولا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فإما زادها، والصلاة على الجنازة صلاة قطعاً، فهي تدخل في علوم هذا الحديث، وبه استدل أصحاب الشيخ: الخنابلة وغيرهم على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فهو يقوله: "فما زاد يدل أيضاً على مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة في الجنازة، وهذا ما ذكره الشوكانى في "نبل الأوطان" (4/53)، ولا بد أن فضيلة الشيخ قد وقف عليه، ولكنه لم يمنح إليه؛ لأنه خلف مذهبه! والله أعلم.

وهكذا يبدو أن الجمود على المذهب والدفاع عنه وحاجته - ردو على خلاف السنة - هو الداء العضال المتمكن من قلوب الناس في كل البلاد الإسلامية؛ إلا من عصم الله، وقليل ما هم.

وختاماً، لا بد لي من أن أشكر فضيلة الشيخ التويجري على اهتمامه بالكتاب، وحرصه على نصوح القراءة والطلاب، ومحاولة الكشف عن أخطاء الكتاب - حسب رأيه - إلا فهو مخلص في كل ذلك؛ إلا ما سبقت الإشارة إليه من المسائل الأربع، وأرى أن من تمام الشكر أن أعرف بإصابته الحق فيها، وأ край رجعت إلى رأيه فيها، وهي:

أولاً: تفسير الأمام والمغروف في دعاء الشهيد بالذنوب والمعاصي، على أنني قد سبق أن رجعت عنه في "الطبعة الثالثة الصادرة سنة 1381"؛ أي: قبل صدور رسالة الشيخ بست سنين!

32
ثانياً: قولي في مقدمة (الطبعة الثانية) من الكتاب في الصلاة: إنها أعظم ركن من أركان الإسلام»، قال الشيخ:
«لا بد من تقليد ذلك مما بعد الشهادة»، وأنا لا أخالفه فيا قال:
لأنه من باب: «دع عما يربك إلى ما لا يربك»، وإن كنت عينت أنها أعظم في الأركان العملية، على أن المقدمة المشار إليها لم تعد بعد إلى نشرها مرة أخرى! والقيد المذكور قد جاء صريحًا في آخر فصل: «شهادات وجوابها».
فلتقر عين الشيخ الفاضل بها.
أي هذا؛ وعلل الله تبارك وتعالى ييسر لنا نشر الرد على الشيخ التشريعي، فإن فيه تفصيل القول والأدلة على كثير من المسائل الواردة في الكتاب، وبخاصة رسالة الصلاة »للإمام أحمد» التي طالما نبناها في آخر الطبعات السابقة على أنه لا تصح نسبتها إلى الإمام أحمد»، قال الحافظ الطهري فيها:
«وأخشى أن تكون موضوعة».
وأي والله تبارك وتعالى أسأل أن يكتب هذه الطبعة ذيوعًا وانتشارًا أكثر من ذي قبل، وأن يجزي الأستاذ الفاضل زهير الشاوشيني صاحب المكتب
33
الإسلامي – خيراً، ويكتب لي وله الأجر والثواب، إنه خير مسؤول.

إليك الآن مقدمة الكتاب التي جمعت فوائد هامة؛ من بيان السبب الباعث على تأليفه، ومنهجه العلمي الدقيق الفريد في نوعه وغير ذلك من الفوائد، وكنت كنت كتبها بتاريخ ١٣٨٧/٦/٦ هـ مع فصل هام تحت عنوان: شهادات وجوابها؛ كنت أحلقه بها بتاريخ ١٣٨١/٥/٢٠ هـ، وقدندفع الله بها خلقاً كثيراً من عبادة الصالحين، حضرنا الله تبارك وتعالى في زمرتهم، تحت لواء نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

دمشق: ١٣٨٩/١٠/٢٨

محمد ناصر الدين الألباني
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب الأول

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده وأمرهم بإقامةها وحسن أذانها، وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها، وجعلها فرقتاناً بين الإيمان والكفر، ونافحة عن الفحشاء والمنكر.

والصلاة والسلام على النبي محمد المختار بقوله تعالى: "أنزلنا إليكم الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" (1)، فقامت عليه هذه الوظيفة حق القيام، وكانت الصلاة من أعظم ما بينه للناس قولًا وفعلًا، حتى إنه صلى مرتين على المنبر، يقوم عليه ويركع، ثم قال لهم:

إذا صنعت هذا لتأتوا به وتعملوا صلاتي (1)، وأوجب علينا الابتداع به فيها فقال:

"صلىوا كنا رأيتوني أصلي (2)، وبيت من صلاة كصالاتي أن له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة"، فقال:

"خمس صلاوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوء هن، وصلاة لوقت هن، وأم ركوع هن وسجود هن وخشوعهم؛ كان له على الله عهد (3)

(1) سورة البقرة، الآية 44.
(2) البخاري ومسلم، وسأني في القياس بيهما.
(3) البخاري ومسلم وأحمد، وهو مخرج في "إردو الغليل" تحت الحديث (213).
أن يغفر له، ومن لم يفعل؛ فليس له على الله عهده؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه. (1) وَعَلَى أَلَّهِ وَصَاحِبَهُ الْأَنتِيَاءِ الْبَرَاءَةُ الَّذِينَ نُقِلَوا إِلَيْنَا عَبَادُهُ عَلَى وَصَالَتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفَاعِلِهِ وَجَعَلَهُم مِّنْهَا وَقُوَّةً وَعَلِى مِّنْهَا حُذُوَّهُمْ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الَّذِي.

وبعد؛ فإنما انتهي من قراءة (كتاب الصلاة) من الترغيب والترهيب للحافظ المنذر - رحمه الله - وتدريسه على بعض _إخوانا السلفيين_ والذين من أربع سنوات - نحن لنا جميعاً ما للصلاة من المنزلة والمكانة في الإسلام، وما لنا أئمة وأحسن أداها من الأجر والفضل والإكرام، وأن ذلك يختلف - زيادة ونقصاً - بنسبة قربها أو بعيدها من صلاة النبي _صلى الله عليه وسلم_؛ كما أشار إلى ذلك بقوله:

إن العباد ليصول الصلاة ما يكتب له منها إلا عصرها، تسعها، تمنها، سبها، صدتها، خمسها، ربعها، نصفها، (1) ولذلك فإنه نهى الإخوان إلى أن لا يكتنوا أذكارها حق الأداء - أو قرباً منه - إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وما فيها من: واجبات، وأداب، ونهبات، وأدعية وأذكار، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عمليةً، فحينئذ تزوج أن تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر، وأن يكتب لنا ما ورد فيها من الثواب والأجر.

---

(1) قلت: وهو حديث صحيح، صحيح غير واحد من الأئمة، وقد خرجته في صحيح أبي داود (451 و 1276).

(2) صحيح. رواه ابن المبارك في _الرصد_ (100/121-2) وأبو داود والنسائي بسنده، جيد، وقد خرجته في _ال الصحيح_ المذكور (761).
ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعدى على أكثر الناس - حتى على كثير من العلماء - لتقديمهم بمذهب معين، وقد عُلِم كل مشتغل بخدمة السنة المطورة جدًا وتفقها؛ لأن في كل مذهب من المذاهب سبعة لا توجد في المذاهب الأخرى، وفيها جميعها ما لا يصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه من الأفعال والأفعال، وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرين و كثيراً ما نراه يجرون

1) قال أبو الحسن الناهج في كتابه: النافع الكبير: لم يطلع الكنيم الصغير، بعد أن ذكر مراتب كتب الفقه الجنفي، وما يعتمد عليه منها و ما لا يعتمد - قال (ص 124-125): كلا ما ذكرنا من ترتيب المصناين إذا هو لمشائل القطبية، وأما يجب ما فيها من الأحاديث النبوية فلا، فكم من كتاب معتمد - اعتمد عليه أنلحولة الفقهاء - مملوء من الأحاديث الموضوعة؟! ولا سوا النفاوي؟ فقد وضحا لنا بتوسيع النظر أن أصحابنا، إن كانوا من الكامنين، و لكنهم في نقل الأخبار إلى المتساهلهم؟

فلت؛ ومن هذه الأحاديث الموضوعة؛ بل الباطلة - التي وردت في بعض كتب الأجلة-

حديث: من فقي صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جاريًّا لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة؟ قال: اللقيني - رحمه الله - في الأثار الموقعة في الأخبار الموضوعة، بعد أن ساق الحديث (ص 315):

قال: على الفارسي في موضوعة الصغير، و في الكبري: بطل قطعاً؛ لأنه منافق.

للإجابة على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائض سنوات، لم تُعْرَف مهرب صاحب النهاية، ولا بقية شراح، لم أنه ليوم لمسود محدودين، ولا أسدروا الحديث إلى أحد من المخريجين.

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ينحو هذا الفظ، قال:

هذا موضوع يلا شك، لم أجد في شيء من كتب التي جمع مصدرها فيها الأحاديث الموضوعة، ولكنه اشتهى عند جمعة من المنطفئة مبديمة (صصيح) في عمرنا هذا، وصار كثير منهم يفعلون ذلك، ولا أدرى من وضعهم؟ فقض الله الكذابين! إنهاء (الصفحة 54).

ثم قال اللقيني:

وقد ألغت لائحة وضع هذا الحديث - الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بالفاظ مختلفة، مختصرة ومطولة بالدلائل العقلية والنقلية، رسالة سياسية، ورد اخوان عن معايير آخر جمعة رمضان، وأدرجت فيها فوائد تنشيطها الأذى، وتصغير إليها الآذان، فلتطلق، فإنها في

37
بعزو ذلك إلى النبي ﷺ! ولذلك وضع علماء الحديث جزاه الله خيراً!
على بعض ما استهلك منها كتب التحريرات، التي تبين حال كل حديث مما ورد
فيها من صحة أو ضعف أو وضع؛ ككتاب «العناية بمعرفة أحاديث الهدية»،
و «الطرق والوسائل في تحرير أحاديث خلاصة الدخلاء»; كلاهما للمشيخ
عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، و«نصب الراية لأحاديث الهدية» للحافظ
الزيلعي، وختصره «الدرية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«التحليل
الخبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير» له أيضاً، وغيرها ما يطول الكلام
بإيابادها.
أقول: لما كان معرفة ذلك على التفصيل يتغذر على أكثر الناس؛ أُلفت
فلم هذا الكتاب ليتعلموا كيفية صلاة النبي ﷺ، فهبدوا هديته فيها، راجياً
من المولى سبحانه وتعالى ما وعدنا به على لسان نبيه ﷺ: «من دعا إلى هدى
في بابها رفعة الشان».
قلت: وورود مثل هذا الحديث الباطل في كتب العقيدة؛ بما يسقط الثقة بما فيها من الأحاديث
التي لا يجوزها إلى كتاب معبر من كتب الحديث، وفي كلام علي القدر إشارة إلى هذا المعنى،
قالوا على الملاح أن أيده الحديث عن أهلهم المختصين به، فقديماً قالوا: «أهل مكة أدرى
بشعابها، وصاحب الدار أدرى بما فيها».
(1) قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع شرح المذهب» (١/٦٠) ما مختصره:
قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: قال
رسول الله ﷺ، أو فعل، أو أمر، أو نهى، وغير ذلك من صيغ الجزم، وإذا قال في هذا كله: روي
عنك، أو نقل عنك، أو روى، وما أشبه ذلك من صيغ التعمير. قالوا: فصيغ الجزم موضوعة
للصديق، رجل، وصيغ التعمير لما سواهما؛ وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحة عن المضاف إليه،
فلان، حسن، وصيغ التعمير لما سواهما؛ وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحة عن المضاف إليه.
فلا ينبغي أن ينظف إلا فيما صبح، وإلا ف يكون الإنسان في معرفة الكاذب عليه، وهذا الأدب
أحل به المصنف ولا يقاعد النقيض من أصحابنا وغيرهم، بل جاهز أصباح العلماء مطلقًا، ما عدا
جهد المحدثين، وذلك نساه قبيح، ففيهم يقولون كثيراً في الصحيح: روينا عنه، وفي
الصحيح: قال، وروى فلان، وهذا خير عن الصواب».
٣٨
كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...
الحديث. رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (863).
سبب تأليف الكتاب

ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع، فقد رأيت من الواجب علي أن أضع لأخواني المسلمين - من همهم الاعتداء في عبادتهم - بدي نبیم تقديس كتاب مصريًا ما يمكن لمجمع ما يتعلق بصفة سلامة النبي صلى الله عليه من التكبر إلى التسليم، بحثًا يسهل علي من وقف عليه - من المحبين للنبي صلى الله عليه صادقًا، بقيام تحقيق أمره في الحديث المتقدم: "صلاة كا رأيهموني أصلي"، ولذا فإني شعرت عن ساعد الجد، وتبعت الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث، فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك، وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده؛ حسبا نقضته قواعد الحديث الشريف وأصوله؛ وضربت صفحاً عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف؛ سواء كان في الهيئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها؛ لأنني أعتقد أن فما ثبت من الحديث (1) غنية عن الضعيف منه؛ لأنه لا يفيد، بل خلاف، فلا نظر في النظرة المحروقة، وهو كما قال تعالى: "لا يغني من الحق شيا." (2). وقال النبي: "إياكم والله إني أذكرب الحديث" (3)، فلم يبعذنا الله تعالى بالعمل به، بل نهانا رسول الله صلى الله عليه فقال:

(1) الحديث الصحيح يشمل الصحيح والحسن عند المحدثين بقسمهما: الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحسن لذاته والحسن لغيره.
(2) سورة النجم، الآية 28.
(3) البخاري وسلم، وهو خرج في كتابي: غمامة المرام تخريج الحلال والحرام، رقم 412.)
فانهى عن رواية الضعيف
وبالأخرى أن ينهى عن العمل به.

هذا؛ وقد كنت وضعت الكتاب على شطرتين: أعلى وأدنى، أما الأول فهو كالمتن أورده في مدون الأحاديث أو الجمل اللازمة منها، ووضعتها في أماكنها اللائقة بها، مؤلفًا بين بعضها بحيث يسيد الكتاب منسوخًا من أوله إلى آخره، وحرصت على المحافظة على نص الحديث ولفظه الذي ورد في كتب السنة، وقد يكون له ألفاظ أفوثر منها لفظًا لفائدة التأليف أو غيره، وقد أضم إليه غيره من الألفاظ فأرى من ذلك يقول: (ومن لفظ: كذا وكذا) أو (وفي رواية: كذا وكذا)، ولم أعذرها إلى رواتها من الصحابة إلا نادرًا، ولا بينت من رواه من أئمة الحديث تسهيلًا للمطالعة والمراجعة.

وأما الشطر الآخر فهو كالشرح لما قبله، خرجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر الأول، مستقصياً ألفاظه وطريقه مع الكلام على أسانيده وسواه، تعدلية وتحريرًا، وتصحيحًا وتعليمه، وحسبة تقنضية علوم الحديث.

(1) صحيح. أخرجه الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة، وعجاز فالح محمد عبد الحليم في
- (6/1) المبخاري، فوهم.
- (6/2) مسلسلات القاضية.
- (6/3) سلسلة الأحاديث الصفراء.
- (7/6) سلسلة الأحاديث الحميدة.
- (7/5) المجلد الأول.
- (7/5) المجلد الأول.
- (7/6) وأحمد وغيرهم.
- (8/5) وأحمد وغيرهم.

 획 1753.
الشريف وقواعده، وكثيرًا ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما لا يوجد في الطرق الأخرى، فأضيفها إلى الحديث الوداد في القسم الأعلى إذا أمكن استجماعها مع أصلها، وأشرت إلى ذلك يجعلها بين قواعدين مستقلين وهكذا [ ]، دون أن أنص على من تفرّد بها من المخرجين لأصلها، هذا إذا كان مصدر الحديث ومخرج عن صحابي واحد، وإلا جعلته نوعًا آخر مستقلاً بنفسه؛ كَا تراه في أدعية الافتتاح وغيره، وهذا شيء عزيز نفيس لا تكاد تجده هكذا في كتاب، والحمد لله الذي بينعمته تتم الصالحات.

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرجناه، ودليل كل منهم مع مناقشتها وبيان ما لها وما عليها، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردها في القسم الأعلى، وقد أورد فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة؛ إنما هي من المجتهد فيها، ولا تدخل في موضوع كتابنا هذا.

وأما كان طبع الكتاب بشرطه مما لم ينص لنا القيام به لأسباب قاهرة، فقد رأينا أن نطبع الشطر الأول منه مستقلاً عن الآخر فإن شاء الله تعالى، وسميته:

*صفة صلاة النبي ﷺ من التكبر إلى التسليم كأنك تراها.*

أَسْلَأَ اللَّهِ يَعِزَّ الْمَلَائِكَةَ وَقُوَّاتَهُ يَعْلَمُ حَقًا وَيَضْلِعُ بِإِخْوَانِ المؤمنين، إنه سميع جدประชาชน.
منهج الكتاب

ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي صلى الله عليه الصلاة، كان من البديهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين للسبي اللى ذكره، وفما أورد فيه ما ثبت عنه صلى الله عليه؟ كأ هو مذهب المحدثين (1) قديماً وحديثاً (2)، وقد أحسن من قال:

(1) قال أبو الخنسات الألكنوي في إمام الكلام فما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، (ص 156) ما نصه:

وبعد; فإن مهم أمور المسلمين الصلاة، يجب على كل مسلم الاهتمام بها، والمحافظة على أدائها، وإقامة شعائرها، فوفي أمور مجمع عليها لا مندوبة عن الإتيان بها، وأمور اختلف العلماء في وجهها، وطرق الدخول في ذلك أمران: إما أن يتحدى الخروج من الخلاف وإن امتكن؛ وإنما ينظر ما صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا فعل ذلك؛ كانت صلاته صواباً صالحة داخلة في قوله تعالى:

فَمَنْ كَانَ بِيِلَاءِ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً.

قلت: بالوجه الثاني أولى، بل هو الواجب؛ لأن الوجه الأول - مع عدم إمكانه في كثير من المسائل - لا يتحقق به أمره صلى الله عليه وسلم، كما رأينا في أصله؛ لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته حتى على خلاف صلاته صلى الله عليه، فتأمل.

43
أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصبحوا نفسًا أنفسًا صحيحة
ولذلك فإن الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامعًا لشئان ما تفرق
في بطون كتاب الحديث والفقه على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه
بئن لا يبيع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب، وسيكون العامل به إن شاء
الله من قد هداه الله بما اختلفوا فيه من الحق بإذن الله و(hidden) وليد من يشاء إلى
صراط مستقيم
ثم إن حين وضعت هذا المنهج للفسي وهو التمسك بالسنة
الصحيحة - وجرت عليه في هذا الكتاب وغيره - مما سوف ينتشر بين الناس
إن شاء الله تعالى. كنت على عام أنه سوف لا يرضي ذلك كل الطوائف
والمذاهب؛ بل سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن، وأقلاهم اللوم
إلي عليه، ولا باس من ذلك علي، فإني أعلم أيضاً أن إرضاء الناس غالبًا لا تدرك،
وأن: "من أرضي الناس بسخط الله وكلمة الله إلى الناس"; كما قال رسول الله
صلالله عليه وسلم.

وقد ذكر من قال:

١) من إنشاد الحسن بن محمد النسوي، كما رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء له في مفصل الحديث وأهله.
٢) سورة البقرة، الآية ٣١٣.
٣) الترمذي والفضلي وابن بشير وغيرهم، وقد تكلمت على الحديث وطرره في تخرج أحاديث "شرح العقدة الطحاوية"، ثم في الصحوية (٣٣٤)، وبينت أنه لا يضره وقف من أوقاته، وأنه صاحب ابن حبان.

٤٤
ولست بناج من مقالة طاعين،
ولو كنت في غار على جبل وعر
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً
ولو غاب عنهم بين خافيني نسر

فحسبي أنى معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم الذي أمر الله تعالى به المؤمنين، وبيته نبيت محمد سيد المرسلين، وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وفيهم الأئمة الأربعة الذين ينتمي اليوم إلى مذاهبهم جهور المسلمين، وكلهم متفقه على وجه التمسك بالسنة والرجل إليها، وترك كل قول يخالفها؛ منها كان القائل عظيماً؛ فإن شأنه prest أعظم، وسبيله أقوم، ولذلك؛ فإني أقديت بهداهم، واقتفيت آثارهم، وتبعت أوامرهم بالتمسك بالحديث، وإن خالف أقوالهم، ولقد كان لهذه الأوامر أكبر الأثر في نهج هذا النهج المستقيم، وإعرابي عن التقليد الأعمى، فجزاهم الله تعالى عني خيراً.

أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالف" لما

فمن المفيد أن نسوق هنا ما وقفتنا عليه منها أو بعضها، لعل فيها عظة
وذكرى من يقلدهم - بل يقلد من دونهم بدرجات تقليداً أعمى (1) - وتمسك
بمذاهبهم وأقوالهم كأ لو كانت نزلت من السماء، والله عز وجل يقول:

(1) الخيار: ريباس إذا ضم الطائر جناحيه خفيف، وتكون وراء القواد.
(2) وهذا التقليد هو الذي عناء الإمام الطحاوي حين قال: لا يقلد إلا عصبي أو غبي،
نقله ابن عابدين في دعس المغفي (ص 32 ج 1) من مجموعة رسائله.
1- أبو حنیفة رَحْمَةُ اللهُ
فأولهم الإمام أبو حنیفة النعیمان بن شابث رحمه الله، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتیة وعبارات متنوعة؛ كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو:
وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد أراء الأئمة المختلفة له:
2- إذا صح الحديث فهو مذهبي١.
3- لا يُجل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من ابن أخذهناه٢.

(1) سورة الأعراف، الآية 3.
(2) ابن عابدين في الحاشية، (٧٣/١) وفي رسالة وس١٠٠ المنشية، (١/٤) من مجموعة رسائل ابن عابدين، والشيخ صالح الغلاني في إيقاظ المهمه، (٧٦) وغيرهم، ونقل ابن عابدين عن شرخ السعدية، لا ابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهام ما نصه:
وإذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب؛ عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبٌ، ولا يخرج مقدمٌ من كونه حفِنًِّا بالعمل به، فقد صح عن أبي حنیفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي٣، وقد حكي ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنیفة وغيره من الأئمة، قلت: وهذا من كمال علمهم وتقواهم؛ حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يبطوا بالسِّنّة علمًا، وقد صح بذلك الإمام الشافعي كما يأتي، فقد بعده منا ما يختلف السنّة التي لم تبلغهم، فأمرنا بالتمسك بها، وأن نجعلها من مذهبهم رحمه الله تعالى أجمعين.
(3) ابن عبد البر في الانتقا، في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (١٤٥)، وابن القمي في إعلام الموقعين، (٣/٩٢٠) وابن عابدين في الحاشية، على البحر الرائق، (٣/٦٣)، وفي رسم الامتنى، (٢٩ و٣٢)، والشعراني في الميزان، (٦٤/١) بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عيسى الدودي في التاريخ، لا بين مهين (٧٧/٧٧) بن صحح عن زفَر، وورد نحوه عن أصحابه: زفَر وأبي يوسف وعائشة بن بسر، كما في الإيقاظ، (٣/٥٠)، وجمهور ابن الزيم.
(2) بصححة عن أبي يوسف، والزيادة في التعليق على الإيقاظ، (٢٥) نقلًا عن ابن عابدين. ٤٦
وفي رواية: «حرم على من لم يعرف دليلًا أن يُغني بكلاهما».
زاد في رواية: «فإنا نبشَر، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً».
وفي أخرى: «وحكِي يا يعقوب (هُو أَبو يوْسِف) لا تكتب كَل ما تسمع مني، فإنَّ ذي الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد» (1)

= البر رابين القيم وغيرها.

قلت: فإذا كان هذا قولهم فيهم لم يعلم ديلهم، فليثبت شعرى! ماذا يقولون فيهم علم أن الدليل خلاف قولهم؟ ثم أفنى خلاف الدليل؟ فتأمل في هذه الكلمة: فإنها وحدها كافية في تخطيع التقليد الأخرى، ولذلك أنكر بعض المقدمة من المشايخ نسبها إلى أبي حنيفة حين أنكرت عليه إفتاءه بقول لأي حنيفة لم يعرف ديله!

(1) قلت: وذلك لأن الإمام كثيراً ما يبني قوله على القواس، فيبدو له قواس أقوى، أو يبلغ حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فتأخذ به وترك قوله السابق. قال الشهراوي في كتابه (631) ما يخصه:

واعتاقنا واعتقدنا كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دانت الشريعة وبعد راحل الخلفاء في جمعها من البلاد والتفوّرات وظفر بها؛ لأنه كان القومي قائل في مذهب غيره بالنفسية إليه، لكن لم كانت أخذة الشريعة فقط في عصره مع التابعين وتابعين التابعين في المذاهب والفرق والتفاوت؛ كثر القواسم في مذهب نفسه إلى غيره من الأئمة ضرورة؛ لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها؛ خلاف غيره من الأئمة، فإن الخلفاء كانوا قد رحلوا في طيب الأحاديث وجمعوا في عصرهم من المذاهب والفرق، ودونوها، فجاوزت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً، هذا كان ذنب كثيرة القواس في مذهبه، وقلته في مذهب غيره.

ونقل القسم الأول منه أبو الحسنات في كتاب النافع الكبير (ص 135)، وعلق عليه بما يليده، ويوضح، فنلجع منه شاء.

قلت: فإذا كان هذا حديث أبي حنيفة فإنا وقع منه من المخالفات للأحاديث الصحيحة دون قصد، وهو عدود منقول قطعاً، لأن الله تعالى لا يكلف نسماً إلا وسعها، فلا يجوز التعلم فيه كما قد يفعل بعض الجهلة، بل يجب التأدب معه، لأنه الإمام من أئمة المسلمين الذين لهم حفظ هذا الدين، 47
3- إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ؛
فأتركوا قوله (١).

2- مالك بن أنس رحمته الله
وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال:
إنا إذا شتر أخطى وأصيب، فانظرنا في رأيي فقبل ما وافق الكتاب والسنة فذذومنه، وكل ما لم يوجد الكتاب والسنة فأتخاذه (٢).

(١) الفلافي في الباقين، (٣٠)، وشبه الإمام محمد أيضًا، ثم قال:
هذا وقوع ليس في حق المجتهدين، بل عدم احتياجه في ذلك إلى قبولهم بل هو في حق المقدّم.

(٢) قلت: وإن قلت، فها أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها ؟ فالجواب:
الذي ينبغي لك أن تعمل بها، فإن إمامك لو تلقت بها، وشحت عندها، لزم أن يكون أمرك بها، فإن الأئمة كانوا أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك فقد حاز الحرف بكتانت اليدية، ومن قال: لا أعمل بهديت إلا إن أخذ به إمامي، فاتهلزم كثيرًا كل من المقدّمون لأئمة المذاهب، وكان الأول لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذًا لوصية الأئمة، فإن اعتقادنا فيهم أنهما لم طعاموا وظفروا بنكل الأحاديث التي صحت بعدهم، لأنذوا بها، وعملوا بما فيها، وتركوا كل قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه (٣).

(٣) ابن عبد البر في الجامع (٣٢)، وعن ابن حزم في أصول الأحكام (١٤٩/٢)، وكذا الفلافي (٣٢).
2- ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويتخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

3- قال ابن وهب: سمعت مالكًا سُئل عن تخليل أصحاب الرجلين في الوضع؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فكانت حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن طهية وعمرو بن الحارث عن زيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدخل بخصره ما بين أصابع رجله. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر ب تخليل الأصابع.\\n\\n- الشافعي رحمه الله\\n\\nوأما الإمام الشافعي رحمه الله، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب،\\n\\n1) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتآخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (3/227)، وقد رواه ابن عبد البر في الجامع (2/99)، وابن حزم في أصول الأحكام (6/145 و169) من قول الحكم بن عتبة ومحمد وأورده تقي الدين السبكي في الفتوي (1/118/11) من قول ابن عباس متعمجًا من حسن، قال: أخذ هذه الكلمة من ابن عباس متجاهًا، وأخذها منها مالك، رضي الله عنه واشتهر عنه.\\n\\n2) فقلت: ثم أخذها عن الإمام أحمد، فقد قال أنه دارو في مسائل الإمام أحمد (ص 276): فيما أخذ إلا ويتخذ من رأيه ويتذكر ما خلا النبي ﷺ.\\n\\n3) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حامم (ص 31-33)، ورواها تامة البهذي في السنن (81/1).\\n\\n4) قال ابن حزم (118/6):\\n\\nإن الفقهاء الذين قدروا مبطنين لتفقيد، وإنهم نحوا أصحابهم عن تفقدهم، وكأن أشدهم في ذلك الشافعي، فإنه رحم الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الأثار، والأخير بما أوجبهه.
وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها:

1. ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فهمها قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قوله (١).

2. أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ ؛ لم يل له أن يدعها لقول أحد (٢).

3. إذا وجدتم في كتاب خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت. (٣) (و في رواية: فتابعواها، ولا تلفتنا إلى قول أحد) (٤).

4. إذا صح الحديث فهو مذهبي (٥).

الحجة، حيث لم يبلغ غيره، وتبناه من أن يقلل حجة، وأعلن بذلك، نفع الله به وأعظم أجره، فلقد كان سبباً إلى خير كثير.

(١) رواه الحاكم بنده المتمس إلى الشافعي؛ كما في تأريخ دمشق، لا ابن عساكر.

(٢) ابن القمي (٢/٣٦٦)، والغزالي (٣/٨٠).

(٣) ابن الشافعي وفه (٣/٧)، ودلالات في، الاحتجاج بالشافعي.

(٤) احتضب في نص الكلام، (٣/٤٧)، وأخطاب في الاحتجاج بالشافعي.

(٥) وهو في المجموع (١/١٦)، وأصله (٢/٣٦٦)، والغزالي (٣/٨٠).

(٦) والرواية الأخرى لأبي نعيم في الخليلية (٩/١٧٠) وابن حبان في صحيحه (٣٦٨ - الإحسان) بنده الصحيح عنه نحوه.

(٧) النوري في المصدر السابق، والشعراني (١/٨٧) وعزة للحاكم والباهلي، والغزالي.

(٨) وقال الشافعي:

٤٠٠

٤٠١

٤٠٢

٤٠٣

٤٠٤

٤٠٥

٤٠٦

٤٠٧

٤٠٨

٤٠٩

٤١٠

٤١١

٤١٢

٤١٣

٤١٤

٤١٥

٤١٦

٤١٧

٤١٨

٤١٩

٤٢٠

٤٢١

٤٢٢

٤٢٣

٤٢٤

٤٢٥

٤٢٦

٤٢٧

٤٢٨

٤٢٩

٤٣٠

٤٣١

٤٣٢

٤٣٣

٤٣٤

٤٣٥

٤٣٦

٤٣٧

٤٣٨

٤٣٩

٤٤٠

٤٤١

٤٤٢

٤٤٣

٤٤٤

٤٤٥

٤٤٦

٤٤٧

٤٤٨

٤٤٩

٤٥٠
5. أنتم (1) أعلم بالحديث والرجال مثني، فإذا كان الحديث الصحيح، فأعلموني به أي شيء يكون: كوفيًا أو بصرى أو شاميًا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا.

6. كل مسألة صح فيها الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل.

ومع ذلك وما هو معروف في كتاب المذهب، ومن حكى عنه أنه أتى بالحديث من أصحابنا: أبو بكر البهمي، أبو القاسم الداركي، ومن استعمله من أصحابنا الح坍ين: الإمام أبو زكريا البيهي، وأخرون، وكان جمعة من منتقدي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه.

عملوا بالحديث وأفقوه به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث.

قال الشيخ أبو عمرو: فم_office جود من الشافعي حديثًا مطلقًا مذهب نظر، وإن كملت الآثاء فيه مطلقًا أو في ذلك الباب أو المسألة - كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم تكمل - وشغّ عليه خلافة الحديث بعد أن يحل لمخالفته عن جوايا شافعي - فله العمل به إن كان عمله بإمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له وترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعلق.

والأولى عندني أتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك منه، أسبعه التأثير عن العمل به؟ لا والله... وكل واحد مكلف بجيب فهمه.

وتمم هذا البحث وتحقية تجدها في إعلام الموقفين (2/300 و100)، والكتاب الغلاني المسني، إيقاظهم على الأصل، للإقدام على سبيل الاتصال، وتذكيرهم عن الاندماج الشائع في القرن والأصبيح، من تقليد المذهب مع الحمية والعصة بين فقهاء الأصبيح، وهو كتاب، فذ في بابه، يجب على كل حب للحق أن يدرسها دراسة تفهم وتدبر.

(1) اختطبه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، رواه ابن أبي حاتم في مآذن الشافعي، (ص 94-95، 96-97)، وأبو نعم في الجاحظ (8/1)، والمختصر في الاحتفال بالشافعي (8/1).

ووعين ابن عساكر (15/9-10)، وابن العقيم، الانتقاه (ص 75)، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص 419)، والهروي (2/472/2) من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن
بخلاف ما قلت؛ فأما راجع عنها في حياتي وبعد موتيٍّ (1).

7 - » إذا رأيتني أقول قولاً، قد صح عن النبي صلى الله عليه خلافه؛
فأعلموا أن عقلي قد ذهب (2).

8 - » كلما قلت؛ فكان عن النبي صلى الله عليه خلاف قولني بما يصح؛
فحديث النبي الأول، فلا تقلدوني (3).

9 - » كل حديث عن النبي صلى الله عليه فهي قول، وإن لم تسمعوه مبني (4).

4 - أحمد بن حنبل رحمه الله
وأما الإمام أحمد؛ فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى كان يكره وضع الكتب التي تشمل على التفرع والرأي (5)، ولذلك قال:

= أنه أن الشافعي قال له: فهو صحيح عنه، ولذلك جزم ب حسينه إليه ابن القمي في الإعلام (2/325)، والفلاحي في الإيقاظ (ص 152)، ثم قال:
قال البهذي: وهذا أكثر أخذ - يعني الشافعي - بالحديث، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صبح عنده من غير محابة منه، ولا يقبل إلا ما استحلاء من مذهب أهل بلده: مهما كان له الحق في غيره، وفيمن كان قيله من أقتنع على ما عهدوه من مذهب أهل بلده، ولم يجد في معرفة صحة ما خالفه، والله يغفر لنا وفهم.

(1) أبو نعم في الخليلة (67/8)، والهروي (87/1)، وابن القمي في الإعلام الموقعين (2/104)، والفلاحي (ص 736).
(2) رواه ابن أبي حامد في أداب الشافعي (ص 93)، وأبو القاسم السمرقندي في الأصلي، كما في المنتقى منها، لأبي حفص المؤدب (ص 134)، وأبو نعم في الخليلة (106/9)، وابن عساكر (15/10/1) بسنده صحيح.
(3) ابن أبي حامد (ص 93) وأبو نعم وابن عساكر (15/9/15) بسنده صحيح.
(4) ابن أبي حامد (ص 94-95).
(5) ابن الجوزي في المناقب (ص 192).

52
1- لا نقلدني، ولا نقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا
الثوري، وخذ من حيث أخذوا(1).

وفي رواية: لا نقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ،
وأصحابه فتحد به، ثم التابعين بعده الرجل فيه خير. وقال مرة: الاتباع أن
يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين
خير(2).

2- رأي الأوزاعي، وأي مالك، وأي أبي حنيفة كله رأى، وهو
عندى سواء، وإنما الحجة في الآثار(3).

3- من رد الحديث رسول الله ﷺ؟ فهو على شفا هللقة(4).

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك
بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا
تقبل جدلاً ولا تأويلًا، وعليه: فإن من تمسك بكل ما نبت في السنة ولو خالف
بعض أقوال الأئمة؛ لا يكون مبايناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو
معنى لهم جميعاً، وتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من
ترك السنة الثانية لمجرد خالفتها لقومهم، بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف
لأقوالهم المتقدمة، والله تعالى يقول: قال وربك لا يؤمنون حتى يحكمون،
فهي شجر ببنهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما قضيت وسأطموا تسلماً(5).

(1) الفلاني (113)، وابن القيم في الإعلام، (2/302/2).
(2) أبو دؤود في مسائل الإمام أحمد، (376 و 277).
(3) ابن عبد البر في الجامع، (149/2).
(4) ابن الجوزي (ص 183).
(5) سورة النساء، الآية 60.
وقال: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب}

البصيري (1).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

فقالوا: على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن بيته للأمة،

وينصهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأى عظم من الأمة، فإن

رسول الله ﷺ أحق أن يعذب ويقتنى به من رأى أي مظلم قد خالف

أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مظلم.

فإنه صحيحة، وربما أغلظوا في الرد (2)، لا بأساً له؛ بل هو مخوف عنهم

معظم في نفوسهم، لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخالق.

فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتع، ولا

(1) سورة البقرة، الآية 63.

(2) قلت: حتى ولو على آبائهم وعائلاتهم، كما روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (272/1) وأبو يعلى ومتندة (3/1318 - مصورة المكتب) بإسناد جيد رجاله نسخة عن

سالم بن عبد الله بن عمر قال:

إني لجائز مع ابن عمر رضي الله عنه في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأل عن

التسمح بالعمرة إلى الحج؟ فقال ابن عمر: حسن جليل، فقال: فإن أباك كان ينفر عن ذلك؟ فقال:

وهلك؟ فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به؛ فإن أبي تأخذ أم بأمر

رسول الله ﷺ؟ قال: بأمر رسول الله ﷺ. فقال: فقم يعني، وكر أخذ (رقم 700) نعوه،

الترمذي (5/28) بشرح النحفة) وصحبه، وروى ابن سهك (7/51) عن ابن أي ذئب

قال: قضى سعد بن إبراهيم (社会: ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأى بيعة بن أبي عبد

الرحمن، فأخرجه عن رسول الله ﷺ بخلاف ماقضى به، فقال سعد لربيعه: هذا ابن أبي ذئب، وهو

عندي ثقة، يدلى عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك.

فقال سعد: وأعتب! أنتف قضاء سعد. قال: [لا] أنتف قضاء رسول الله ﷺ؟ بل أرد قضاء سعد ابن أم

سعد، وأنتف قضاء رسول الله ﷺ. فذى سعد بكتاب القضية فشله، وقضى للمقاضي عليه.

54
يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له (١)، بل ذلك المخالف المجتهد.
لا يكره أمره إذا ظهر أمر رسول الله ﷺ بخلافه (٢).
()
()
()
()
()
فك يكرهون ذلك وقد أروا به أنباعهم كا مراً، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟ بل إن الشافعي رحه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها انفراداً واجتاعاً في مجلد ضخم، قال في أوله:
«إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لذا يلزموا إليهم فيذبوا عليهم). (٣)
ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة وليست ككله كان أتباع الأئمة في ثلث أو أثر. وقيل من الآخرين (٤) لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها، بل قد تتركوا كثيراً منها ظهر لهم مخالفتها للسنة، حتى أن الإمامين: محمد بن الحسن وأبي يوسف رحمهما الله قد خالفهما شيخهما أبو حنيفة في نحو ثلث المذهب (٥)، وكتب الفروع

(١) قلت: بل هو المجتهد، فأصاب؛ فله أجر، وإذا حكم الحاكم فاجته، فأخطأ؛ فله أجر واحد، رواه الشيخان وغيرهما.
(٢) نقله في التعلق على إيقاظ الهمم، (ص ٩٣).
(٣) الغلاني، (ص ٩٩).
(٤) سورة الواقعة، الآية ١٤ـ١٣.
(٥) ابن عابدين في البحاشية (١/٦٣٢)، وعذار اللثوني في النافع الكبير، (ص ٩٣).

للغزالي

٥٥
كفيلاً ببيان ذلك، و نحو هذا يقال في الإمام المزفي(1) وغيره من أتباع الشافعي وغيره، و لذا نضرب على ذلك الأمثلة لثالاً بنا الكلام، و خرجنا يعاقدنا إليه في هذا البحث من الإيجاب، ففقتصر على مثاليين اثنين:

1- قال الإمام محمد في موطنه(2) (ص 181): «قل النحاس: أما أبو حنيفة رحمة الله؛ فإنلا لا يرى في الاستمساء صلاة، وأما في قولنا؛ فإن الإمام يصل بالناس ركعتين، ثم يدعو ويجول رداءه» إله.

2- وهذا عاصم بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد(3) ومن الملازمين للإمام أبي يوسف(4) كان يعتن بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يناه له دليل غيره فيفتى به(5)، ولذلك «كان يرفع بديع عند الركوع والرفع منه(6)؛ كما هو في السنة المتواترة عن النبي، فلم يمنعه

(1) وهو القائل في أول مكتبه في فقه الشافعي: المطبوع بمانشأ: الإمام المزفي
(2) اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إبراهيم الشافعي رحمة الله، ومن معنى قوله: لأقره على من أراده، مع إعلاه نفعه عن أخفائه، وיךニング غرضه; لينظر فيه لديه، ويعتاظ فيه لنفسه.
(3) و قد صرح فيه بخلاف الإمام في نحو عشر سنن متصلة إلى موافتها منه (23 و 44 و 102 و 106 و 108 و 117 و 119 و 122 و 128 و 172 و 176 و 184 و 224 و 244 و 264 و 270 و 274 و 271 و 284 و 285 و 314 و 323 و 328 و 336 و 353 و 375 م) من المكتبة المجمعة على موطنه محمد.
(4) ذكره فيهم ابن عابدين في الخ ['#11(171)، وفي 747، وفي 1 اسم المماليك، (ص 171) وقال: كان صحاب حديث
(5) وأوردته القرشي في الإجهاض المرض في طبقات البخاري، (ص 457) وقال: كان صحاب حديث
(6) والنوازير الوردة في تراجع الحفظ، (ص 116).
(7) الصباح الرائق، (ص 93 و 94) و (287).
(8) والنوازير، (ص 116) ثم علق عليه بقوله: وقد أجاب:
(9) أدق: يعلم منه بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة: «ذن من رفع يديه في الصلاة فقدت صلاة» التي اغتبر بها أمير كتاب الأثنائي. فإن هما لم يبدين في راجعة، فإن عاصم بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف، وكان يرفع، فلو كان ذلك الرواية أصل، لعلم بها أبو يوسف وعاصم. قال: وعلم أيضاً أن
من العمل بها أن أُشتهى الثلاثة قالوا بخلافها، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

وخلاصة القول: إنني أرجو أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب، وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعو مخالفتها للمذهب، بل أرجو أن يذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوه العمل بالسنة، وترك أقوالهم المخالفة لها، وليعلم أن الطعن في هذا المشرب إذا هو طعن في الإمام الذي يقلده أيضًا كان من الأئمة، فإنهما أخرجاهما هذا المنهج منهم كما سبق بيانه، فمن عرض عن الانتهاك بهم في هذا سبيل فهو على خطر عظيم؛ لأنه يستلزم لإعراض عن السنة، وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها والاعتناء عليها؛ كما قال تعالى: «قلو وربك لا يؤمنون حتی يحكموا فما شجرو بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضينا وسلموا تسليماً».(1)

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من قال فيهم: «إنا كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفتيون. ومن يطيع الله ورسوله ومحب الله ويعتبغه فأولئك هم الفائزون».(2)

دمشق 13 جمادي الآخرة سنة 1370 هـ

(1) سورة النساء، الآية 25.
(2) سورة النور، الآية 52-53.

57
شهات وجراباتها

ذلك ما كنت كنت كتبته منذ عشر سنوات في مقدمة هذا الكتاب، وقد ظهر لنا في هذه البرمة أنه كان لها تأثير طيب في صفوف الشباب المؤمنين، فإنهم راجعوا إلى وجوه العودة في دينهم وعبادتهم إلى المنفع الصافي من الإسلام: الكتب والسنة، فقد ازداد فيهم وازداد فيهم السلم والسلام والسلام والسلام، حتى صاروا معرفين بذلك؛ غير أن لست من بعضهم توافقًا عن الاندفاع إلى العمل بها، لا شكًا في وجوه ذلك بعد ما سمعنا من الآيات والأحاديث عن الأمثلة في الأمر بالرجوع إليها، ولكن لشباه يسمعونها من بعض المشايخ المقلدين؛ لذا رأيت أن أطرف ذلك أن نصه م كذكرا والرد عليها، لعل ذلك البعض يندفع بعد ذلك إلى العمل بالسنة مع العاملين بها، ويكون من الفرقة الناجية بإذن الله تعالى.

قال بعضهم: لا شك أن الراجع إلى هدي نبينا هو أمر فضول في شؤون ديننا أمر واجب، لاسيما فإنها واعادة محضة لا مجال للرأي والاختلاف فيها؛ لأنه توقيفية؛ كالصلاة مثلًا، ولكننا لا نكام نصوص أحدًا من المشايخ المقلدين بأمر بذلك، بل نجد ملهم بقرون الاختلاف، ويزعمون أن تسوية على الأمثلة، ويتجدون على ذلك بحديثين: طالما كروه في مثل هذه المناسبة رادين به على أنصار السنة؛ الاختلاف أمرتي رحة، فبدؤو لنا أن هذا الحديث يخالف المنهج الذي تدعو إليه، وألغفت كتابك هذا وغيره عليه، فإقولك في هذا الحديث؟

58
والجواب من وجهين:
الأول: أن الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له؛ قال العلماء
السابق:
"لم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع".
قلت: وإذا روي بلفظ:
"... اختلاف أصحابي لكم رحمة".
و أصحابي كالنجوم، فأفهموا آهديتم.
وكلاهم لا يصح: الأول واجدًا، والآخر موضوع، وقد حققت القول في ذلك كله في سلسلة الأحاديث الصحيحة والمشروعة (رقم 58 و 59 و 61).

الثاني: أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات
الوازمة فيه: في النهاي عن الاختلاف في الدين، والأمر بالانفاق فيه - أشهر من
أن تذكر، ولكن لا يأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال، قال الله تعالى:
"ولأ تكَنوا من المشركين من الذين فرقوا بينهم و كانوا شيعاً كِلُّ حزب بِمَا لَدَيْهِمْ
فِي حُبٍّ" (1). وقال: "ولأ يأولون مُخْتَلَفَيْنَ. إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ" (2)، فإذا
كان من رحم ربك لا يختلفون، وإذا يختلف أهل الباطل؛ كيف يعقل أن
يكون الاختلاف رحمة؟

(1) سورة الأنفال، الآية 46.
(2) سورة الروم، الآية 32-31.
(3) سورة هود، الآية 119-118.
فثبت أن هذا الحديث لا يصح، لا سنداً ولا متناً (1)، وحينئذ يتبين
بوبورح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به
الائمة.

وـ قال آخرون: إذا كان الاختلاف في الدين منهيّاً عليه، فإذا
تقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم؟ وهل ترى فرق بين اختلافهم
واختلاف غيرهم من المتآخرين؟

فالجواب: نعم، هناك فرق كبير بين الاختلافين، ويظهر ذلك في

شئين:

الأول: سبيه.

والآخر: أثره.

فأما اختلاف الصحابة، فإنهما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم
في الفهم، لا اختياراً منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في
زمنهم، استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم (2)، ومثل هذا الاختلاف لا
يكون الخلاص منه كليًا، ولا يلبق أهل الدم الوارد في الآيات السابقة وما في
معناها؛ لعدم تحقق شرط المؤذمة، وهو القصد أو الإصرار عليه.

وما الاختلاف القائم بين المقلدة، فلا عذر لهم فيه غالباً، فإن بعضهم
قد تبين له الحجة من الكتاب والسنة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا
يتمذهب به عادة، فيدعوها لا شيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكان المذهب

(1) ومن شاء البسط في ذلك فعليه بال مصدر السابق.

(2) راجع: الإحکام في أصول الأحكام، لاين حزم، رو حجة الله البالغة، المذهلي، أو
رسالته الخاصة بهذا البحث وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد.
عند هؤلاء الأشياء، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ، والمذهب الآخر هو
دين آخر منسوخ! 
وأشارون منهم على التنقيض من ذلك، فإنهم يرون هذه المذهب - على
ما بينها من اختلاف واسع - كشرع مكره متعدد، كما صرح بذلك بعض
متأهريهم{(1)}; لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيهما ما شاء، ويعد ما شاء، إذ
الكل شرع! وقد يلمف هؤلاء وهؤلاء مع بقائهما في الاختلاف بذل ذلك الحديث
الباطل: "اختلاف أمي رحمة"، وكثيراً ما سيتعانى يستدلون به على ذلك!
ويعلو بعضهم هذا الحديث ويوهجهن رمهم: إن الاختلاف إما كان
رحمة؛ لأن فيه توسعة على الأمة! ومع أن هذا التعديل خالف لصحيح الآيات
المقدمة، وفتحى كتات الأئمة السابقة؛ فكذ بناء النص عن بعضهم برهن.
قال ابن القاسم:
"سمعت مالكًا والبيت يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ:
ليس كما قال ناس: "فيه توسعة"؟; ليس كذلك، إما هو خطأ وصواب"{(2)}.
وقال أشطب:
"سأست مالك عن ذهبيجمد حدث حديث ثقة عن أصحاب رسول الله
عليه السلام؟; أتراه من ذلك في سعة؟
فقال: لا والله حتى يصوب الحق، ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان
يكونان صواباً جيماً؟ ما الحق والصواب إلا واحد"{(3)}.

(1) انظر: "فيض القدر"، للمناوي (٢٠٠٩/١) ، أو "سلسلة الأحاديث الصادقة":
٧٧/٧٨.
(2) ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢/٨١ و ٨٢).
(3) المصدر السابق (٢/٨٨ و ٨٨ و ٨٩).
وقال المزني صاحب الإمام الشافعي:
"وقد اختالف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخبار بعضهم بعضهم، ونظر بعضهم في آخبار بعضهم وتعليبه، ولم كان قولة كلهم صواباً عندهم؛ لما فعلا ذلك، وغضب عمر بن الخطاب بن اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد؛ إذ قال أبي: إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جليل.
وقال ابن مسعود: إذا كان ذلك والشمسة قليلة. فخرج عمر مغضباً، فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شبه ذلك، ويا أبا أي؟ أنت بابن مسعود، ولكنك لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي.
"هذا إلا فعلته به كما وذكره(1).
وقال الإمام المزني أيضاً:
فإن قال قائل: يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحدق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب "المدخل الفقهي" للأستاذ الزرقا (1/89):
"ولقد ظن أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب 
(1) المصدر السابق (32/2 - 48).
(2) المصدر نفسه (9/89).
62
الإمام مالك وكتابه "الموطأ" قانوناً قضاياً للدولة العباسيَّة، فنهاها مالك عن ذلك وقال:

إنه أصحاب رسول الله ﷺ اختُلَفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان،

وكل مصيب.

وأقول: إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحه الله،
لكن قوله في آخرها: "وكل مصيب" كما لا آدم له أصلاً في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها(1)، اللهم! إلا رواية واحدة أخرى، أبو نعَم في "الحلية" (6/373) بإسناد فيه المقدام بن داود، وهو من أوردهم الذهبي في "الضعفاء"، ومع ذلك فإن لفظه: "وكل عند نفسه مصيب"،
فقوله: "عند نفسه يدل على أن رواية "الدخل" مدخرولة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفه لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كا سبب بيئة؟! وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبد البر (2/88):

"ولو كان الصواب في وجهين متدافين؛ ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضاياهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن من قال:

أقيح ما يأتي من المحال.

إثبات ضدين معاً في حال

(1) راجع: الانتقاء، أبو عبد البر (41)، وكشف المغالبة في فضل الموطأ، (ص 6-7) للمحافظ ابن عساكر، وتبذرة الخلاف للذهبي (195/1).

63
فإن قيل: إذا ثبت أن هذه الرواية بطلة عن الإمام، فلماذا أبلغ الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه "الموطأ"، ولم يجيبه إلى ذلك؟ فأقول: أحسن ما وقفت عليه من الرواية ما ذكره الخاقان بن كثير في "شرح اختصار علوم الحديث" (ص 31)، وهو أن الإمام مالك قال:
"إن الناس قد جمعوا واطعوا على أشياء لم نطلع عليها«.
وذلك من تمام علمه ونضاله؛ كما قال ابن كثير: رحه الله تعالى.
فثبت أن الخلاف شرٌّ كله، وليس رحمة، ولكن منحه ما يؤخذ عليه الإنسان؛ كخلاف المتخصصة للمذاهب، ومنه ما لا يؤخذ عليه؛ كخلاف الصحابة ومن تابعيهم من الأئمة؛ حمرين الله في زمرتهم، ووفقنا لاتباعهم.
فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة.
وخلصته:
أن الصحابة اختلفوا اضطراراً، ولكنهم كانوا ينكرن الاختلاف، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا.
وأما المقلدة - فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منه - فلا يتفقون ولا يسعون إليه، بل يقرونهم، فسنا إذن بين الاختلافين.
ذلك هو الفرق من جهة السبب.
وأما الفرق من جهة الأثر؛ فهو أوضح؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم - مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة، بعيدين كل البعد عن Variance، ويصدع الصوف، فقد كان فيهم مثالًا من يرى مشروعية الجهر بالبسمة، ومن يرى عدم مشروعته،
كان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين، ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقص الوضع بين المرأة، ومن لا يراه؛ ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعًا وراء الإمام واحد، ولا يعتكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام خلافًا مذهبيًا. وأما المقلدون؛ فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً؛ فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين; ألا وهو الصلاة، فهم يرون أن يصلوا جميعًا وراء الإمام واحد؛ بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه، وقد سمعنا ذلك، ورأيناه كما رأى غيرنا(1)، كيف لا وقد نصت كتاب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة أو البطلان! وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محاربين في المسجد الجامع، يصلي فيها أئمة أربعة منافقين، وتعبد أناسًا ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي!
بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين؛ مثلاه من التزاوج بين الحنفي والشافعي، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين، عند الحنفي - وهو الملقب بـ «مفتى الثقلين» - فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية، وعلل ذلك بقوله: "تنزيلًا لها منزلة أهل الكتاب (2)، ومفهوم ذلك - ومقاصد الكتب متعدة عندهم - أنه لا يجوز العكس، وهو تزوج الشافعي بالحنفية؛ كما لا يجوز تزوج الكتاب بالمسلمة؟!
هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيء الذي كان

(1) راجع (الفصل الثامن) من كتاب (ما لا يجوز فيه الخلاف)، (ص 15-27)؛ تجد أمثلة عديدة مما أشرنا إليه، وقعت بعضها من بعض علماء الأزهر.
(2) هـ البصير الرائق.

65
نتيجة اختلاف المؤتمنين وإصرارهم عليه؛ خلاف اختلاف السلف، فلم يكن له أي أثر سيء في الأمة، ولذلك فيهم في مناجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين، خلاف المؤتمنين – هدانا الله جمعاً إلى صراطه المستقيم.
وليت أن اختلافهم المذكور أخطر ضرره فيما بينهم، ولم ينعد إلى غيرهم من أمين الدعوة، إذن هن لخطب بعض الشيء، ولكنه ويا للأسف! تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار في كثير من البلاد والأقطار، فصدواهم بسبب اختلافهم عن الدخول في دين الله أفواجاً، جاء في كتاب ظلال من الغرب للأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص ٢٠٠) ما نصه:
حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة برينستون بأمريكا أن أثار أحد المتحدتين سؤالاً كثيراً ما يثير في أوساط المستشرقين والمهتمين بالناحية الإسلامية قال:
"بأي التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم؟ ليحددوا الإسلام الذي يدعون إليه؟ أبتعاليم الإسلام كما يفهمها السنوين أم التعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامة أو زيدية؟ ثم إن كل من هؤلاء وأولئك مختلفين فيما بينهم.
وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيرهم تقدريماً محدوداً، بينما يفكر آخرون تفكيراً قديماً متزمناً.
والخلاصة: أن الداعين إلى الإسلام يتركون المدعوين إليه في حرية، لأنهم هم أنفسهم في حرة (١).
(١) وأقول الآن: لقد كشفت كتابات الغزالي الكثيرة في أيامه الأخيرة مثل كتابه الذي صدر أخيراً بعنوان: السنة النبوية بين أهل التقي وأهل الحديث، أنه هو نفسه من أولئك الدعاة...
وفي مقدمة رسالة "هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان" للعلامة

الذين هم، أنفسهم في حيرة! ولقد كنا نملس منه قبل ذلك من بعض أحاديثه و🏁ة لنا في بعض المسائل الفقهية، ومن بعض كتاباته في بعض مؤلفاته ما يُفْعَلَ عن هذه الخبرة، وعن اختلافه عن السنة، وتخليصه لعله في تصحيح الأحاديث وتضيفها، فهو في ذلك لا يرجع إلى علم الحديث وقُوّاعد، ولا إلى المثيرين به المتخصصين فيه، بل ما أعجب منه صاحبه ولا كان ضعيفا! ومثل يعده منه ضعفه ولو كان الصحيحاً منتقداً عليه! كيف نجد ذلك مأخراً في تعقيب على مقدمة التي كتب

وضعها لكتابه "ففحة السيرة" بين يدي تُخَرِّجْ لإحاثته المطبوع معه (الطبعات الراهبة)، وكان ذلك

بطلب منه - بواسطة أحد إخواننا الأزهرين - فقدر عهد للحيجة ضاناً في وثيقة أن كان منه

اهتماماً بالسنة والسيرة النبوية، وحرصاً على صيانتها، من أن يدخل فيها ما ليس منها، ومع أنه قد أُشار

بخريجية هذا، وصرح بسروره به في التعقيب المشارك إليه - وهو تحت عنوان: "حول أحاديث هذا

الكتاب" - نكم فيه عن منهجه في صياغته للأحاديث الصحيحة، ورفضه للأحاديث الصغيرة، نظرًاً منه

في المثنف، فهو بذلك يُعْلِن الفارق، بأنه مثل هذا التخريج العلمي لا قيمة لفترة عنده، ما دام

أنه معرض النقد النظري، الذي يختلف جداً من شخص إلى آخر، فإنا يكون مقبولًا عند هذا يكون

مرفوهاً عند الآخر، والعكس بالعكس، وبذلك يصير الدين هوٍّ متبناً لا ضابط ولا توجيز له إلا

النظر الشخصي، وهذا خلاف ما عليه علماء المسلمين قاطعًا: أن الإسناد من الدين. ولولا إلاسناد لقال

من شاء ما شاء، وهذا ما فعله الغزالي - هذئ الله - في كثير من أحاديث كتابه، سيرة، فهو مع كون

قسم كبير من مادة كتابه مرسى ومعايض، وما أسند منه فيه ما هو ضعيف الإسناد لا يصح - كـ

يتنين ذلك لكل من تأمل في التخريج إليه، ومع ذلك فإنه ينبغي تحت العناوين المذكور فيقول:

إجتهد أن أُنْهَم المنهج السوي، وأن أعتمد على المصادر المرتبة، وأظنه يبلغ في هذا

المجال مبلغًا حسنًا، واستجعست من الأخبار ما تمتلئ إليه نفس العام البصير! "

لقد قال! وله أن يُسلِّد: ما هي القاعدة التي جرت عليها في اجتهاد؟ أو أي أصول علم

الحديث التي هي السبيل في فعل ما صم من السيرة النبوية؟ لم يكن جوابه إلا اعتقاد على تفريق

الشخيص، وفيه من الفاسد ما سبق الإشارة إليه، والدليل صحيحة. ما

صاحب إسناده حتى عند الشيخين، كما كتب بيتته في مقدمة المشارك إليها آنفاً، والتي كان ضعفنا في مطلع

كتابه "ففحة السيرة" (الطبعات الراهبة) منها كما تقدم، ثم حذفها مع الأسف في الطبعة التي يعودها كـ

(طبعات دار الكتب) في دمشق، وغيرها! الأمر الذي حمل البعض على أن ينتبه أنه طبع لم يكن

منه إلا نترويج كتابه بين الجاهزين من القراء، الذين يُذَكَرُونِ جهودهم الخادمة في الملتزم، بالذات، منها، ولله تعالى.

١٧
محمد سلطان المعصمي رحمه الله تعالى:

إن كان ورد علي سؤال من مسلمي بلاد جايبان ( يعني: اليابان) من بيئة (طولكي) و (أووساكا) في الشرق الأقصى، حاصله:
ما حقيقة دين الإسلام؟ ثم ما معنى المذهب؟ وهل يلزم من تصرف بدين الإسلام أن يتبعه على أحد المذاهب الأربعة؟ أي: أن يكون مالكيًا، أو حنفيًا، أو شافعٍ، أو غيرها، أو لا يلزم؟
لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم، ونزاع وخم؛ حينها أراد عدة أنصار من متنوري الأفكار من رجال (يابونيا) أن يدخلوا في دين الإسلام، ويشترفوا بشرف الإيام، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في (طولكي)؛ فقال جمع من أهل الهند: ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لأنه سراج الأمه.
وقال جمع من أهل أندونيسيا (جاوا): يلزم أن يكون شافعيًا!
فلما سمع الجامبان كلاهمه تعمحوا جدًا، وتحروا في قصدوا،

والمميزين لضعيفها من صحيحتها حسب القواعد العلمية، وليس اعتيادًا على النظائر الشخصية، والأهماء المختلفة؛ كما فعل الغزالي هدى الله في هذا الكتاب، وفي كتابه الآخرب: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، فقد تبين منه للناس أنه معنزي المنهج، وأنه أصبح لا قيمة عنده لعلاء الحديث وجهدهم الجدارة على مر السنين في خدمته، وتمبييز صحيحه من ضعيفه، وكذلك لا قيمة عند فجوى الأئمة الفقهاء فما وضعاً من الأصول، وفرعواً عليها من الفروع، فإنه يأخذ منها ما يشاء، ويدعو ما يشاء دون ارتباط بأصل من أصولهم، أو قاعدة من قواعدهم! وقد قال كثير من أهل العلم والفضل جزاه الله خيراً بالرد عليه، وفصلوا القول في حبره واخباره، ومن أحسن ما وقعت عليه رد صاحبنا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في مجلة (المجاهد) الأفغانية (العدد 119)، ورسالة الأخ الفاسل صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، المسأة "المعارض علم الغزالي".

68
وصارت مسألة المذاهب سدًا في سبيل إسلامهم!

وئسمهم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع للسنة، 
وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالف لها؛ ترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً والاستفادة
من اجتهاداتهم وآرائهم.

فأقول: إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب، بل هو باطل ظاهر
البطلان، كما يبدو ذلك جلياً من الكلمات السابقة، فبأنها كلها تدل على
خلافة، وأن كل الذي ندعو إليه إذا هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً، ونصبها
مكان الكتاب والسنة؛ بحيث يكون الرجوع إليها عند التنزؤ، أو عند إرادة
استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة؛ كما يفعل متفقة هذا الزمان، وعليه
وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها
 دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ليعرفوا الصواب منها من الخطا
والحق من الباطل، وإذا على طريقه اختلافهم رحمة، وتتبع الرخيص والتيسير
أو المصلحة - زعموا - وما أحسن قول سببان التيمني رحمه الله تعالى:
» إن أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيه الشر كله.
رواى ابن عبد البر (٩/٦٩٠) وقال عقبه:
» هذا إجماع لا أعظم فيه خلافاً.

فهذا الذي ننكره، وهو وفق الإجماع كما ترى.
وأما الرجوع إلى أقوالهم، والاستفادة منها، والاستعانة بها على تفهم
وجه الحق فيها اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها
باجة إلى توضيح؛ فأمر لا ننكره، بل نأمر به وثقت عليه؛ لأن الفائدة منه
مرجوة من سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة.
قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٢/١٧٣):

"فعليك يا أخي! يحفظ الأصول والعناية بها، وأعلم أن من عبني يحفظ السنة والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقواف الفقهاء - فجعله عوناً عليه، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيرًا لجمل السنة المحتملة للمعاني. ولم يقل أحداً منهم تقليد السنة التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون النظر، ولم يرج نفسه بما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنة وتدبرها، واقدتىهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم في أفادهم ونهوا عليه، وحدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوافهم، ولم يبره من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه؛ فهذا هو الطالب المتمسك بما على السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشه، والمتبع لسنة نبي ﷺ، وهم صحابه رضي الله عنهم.

ومن أعف نفسه من النظر، وأضرب عن ذكرنا، وعارض السنة برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره؛ فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً، وتفحم في الفتوية بلا علم، فهو أشد عمي، وأصل سبلاً.

فهذا هو الحق ما به خفاء، فدعني عن بنية الطريق.

٤-٣٠ إن هناك وهاً شائعاً عند بعض المقلدين، يبدؤهم عن اتباع السنة التي تبين لهم أن المذهب على خلافها، وهو ظن أن اتباع السنة يستلزم تخطة صاحب المذهب، والتخطئة معناها عندهم الطعن في الإمام، ولم كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز، فكيف في إمام من أثاثهم!؟

الجواب: أن هذا المعنى باطل، وسبيه الانصرف عن التفهيم في السنة، وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل؟! ورسول الله ﷺ هو القائل: "إذا
حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ؛ فله أجر واحد
(1). فهذا الحديث يرد ذلك المعني، وبين بعضه لغوض فيه أن قول القائل: «أخطأ فلان» معناه في الشرع: «أجاب فلان أجاً واحداً»، فإذا كان مأجوراً في رأي من خطأه؛ فكيف يتوجه من مخاطبته إياه الطعن فيه؟ لا شك أن هذا التوهيم أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه؛ وإلا فهو الذي يطلع في المسلمين، وليس في فرد عادي منهم، بل في كبار أئمتهم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم، فإننا نعلم ينبغي أن هؤلاء الأجلة كان يخطئ بعضهم بعضًا، ويبرد بعضهم على بعض (2)، أفقول عاقل: إن بعضهم كان يطمئن في بعض، بل لقد صرح أن رسول الله عليه السلام، خطاً أبا بكر، ورضا الله عنه، في تأويله لرؤيا كان رآها رجل، فقال صلى الله عليه: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا» (3)، فهل طعن صلى الله في أبي بكر بهذه الكلمة؟

ومن عجيب تأثير هذا الوهيم على أصحابه؛ أنه يصدهم عن اتباع السنة المخالف لمذهبهم؛ لأن اتباعهم إياها معناه عندهم الطعن في الإمام، وأما اتباعهم إياها، ولو في خلاف السنة، فمعناه احترامه وتعظيمه؛ ولذلك فهم يصرون على تقليله، فراراً من الطعن الموهوم.

وقد نسي هؤلاء – ولا أقول: ننسى – أنهم بسبب هذا الوهيم وقعوا فيها هو شر مما منه فرو، فإنه لو قال لهم قائل إذا كان الاتباع بدل على احترام


(1) البخاري ومسلم.
(2) انظر كلام الإمام المزني المتقدم آنفاً (ص 32) وكتاب الخلفاء ابن رجب المتقدم (ص 54).
(3) البخاري ومسلم، وراجع سببه وتكييفه في الأحاديث الصحيحة (121).
المتبوع، ومخالفته تدل على الطعن فيه؛ فكيف أجزم لأنفسكم مخالفته سنة النبي ﷺ؟ وترك اتباعهم إلى اتباع إمام المذهب في خلاف السنة، وهو غير معصوم، والطعن فيه ليس كفرًا! فلمن كان عنكم مخالفته الإمام تعتبر طعناً فيه؛ فمخالفته الرسول ﷺ أظهر في كونها طعناً فيه، بل ذلك هو الكفر بعينه... والعياذ بالله منه - لو قال لهم ذلك قائل؛ لم يستطيعوا عليه جوابًا؛ اللهم! إلا كلمة واحدة - طالما سمعناها من بعضهم - وهي قولهم: إما تر كنا السنة ثقة منها بإمام المذهب، وأنه أعلم بالسنة منا. وجرابنا على هذه الكلمة من وجه يطول الكلام عليها في هذه المقدمة، ولذلك فإني أقتصر عليهم واحد منها، وهو جواب فأصل بإذن الله، فأقول:

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة؛ بل هناك عشرات - بل منائر - الأئمة هم أعلم أيضاً منكم بالسنة، فإذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم - وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة - فالأخذ بها - والحالة هذه - حتى لا تكون منكم لأن كم منكم المذكورة لا تنفق هنا، فإن مخالفكم سيقول لكم معارضاً: إذا أخذنا بهذه السنة ثقة منا بإمام الذي أخذ بها؛ فتابعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها. وهذا ببساطة لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

ولذلك فإني أستطيع أن أقول:

إذا كتبت هذا لما جمع السن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته، فلا عذر لأحد في ترك العمل بها؛ لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه - حاشاهم من ذلك - بل ما من مسألة وردت فيه؛ إلا وقد قال بها طابعة منهم، ومن لم يقل
بها؛ فهو معذور ومأجور أجياء واحدة، لأنه لم يرد إلى النص بها إطلاقاً، أو
ورد لكن بطرق لا تقوم عنده به الحجة، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة
لدى العلماء، وأما من ثبت النص عنده من بعده؛ فلا عذر له في تقليده، بل
الواجب اتباع النص المعصوم، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة، والله عز و
جل يقول: «يا أبا الذين آمنوا استجبوا لله والرسول إذا دعَاكم لِيَحْبِسُكُمْ
واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إلى الحشرون»(1)
وأيضاً الذي يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وهو نعم الموالي ونعم النصير.
وصلى الله علي محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

دمشق 1381 / 5 / 20
محمد ناصر الدين الألباني

(1) سورة الأنفال، الآية 24
استقبال الكعبة

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الغرض والنقل (١) وأمر ﷺ بذلك فقال لـ "المسيء صلاته":
"إذا قمت إلى الصلاة فأسف الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر" (٢).
و "كان ﷺ في السفر يصلي النواكل على راحلته، ويصلي عليها حيث توجهت به [شرقًا وغربًا]" (٣).

و في ذلك نزل قوله تعالى: "فأتيتمنا تولوا فتَمَّ وجه الّه" البقرة: ١٦١ (٤).
و "كان أحياناً إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجه ركابه" (٥).
و "كان يركع ويسجد على راحلته إماة برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع" (٦).
و "كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة" (٧).
وأما في صلاة الخوف الشديد؛ فقد سنَّتُهُ الله لأمته أن يصلوا «رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركاباً» مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»(1). وقال 

«إذا اختلطوا؛ فإنا هو التكبير والإشارة بالرأس»(2).

وكان ﷺ يقول: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(3).

وقال جابر رضي الله عنه: ﴿أنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية، فأصابنا غيم، فحررنا الاختلاف في القبلة، فصل كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخطُّ بين يديه لتعليم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظراً، فإنا نحن صلنا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، قل بأمرنا بال إعادة، وقال: أجزاكم صلاتكم»(4).

و كان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس - والكعبة بين يديه - قبل أن تنزل هذه الآية: ﴿وَقَدْ نُزِّلَ تَقْلِبٌ وَجَهْلٌ فِي السَّيَاءِ فَلَنْ يُلْهِكَ قِبْلَةً تَرْضِيْهَا قُوَّةً وَجَهْلٌ شَتَّى لِـالْمُسْلِمِينَ﴾(5)، فلما نزلت استقبل الكعبة، فبين الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه

(1) البخاري ومسلم. وهو خرج في «الإرواه» (58).
(2) البهقي بسنده الصحيحين.
(3) الترمذي والحاكم وأصحابه، وقد خرجت في ه إرواه الطيل في تحرير أحاديث منار السبيل (392)، وقد يسر الله طبعه.
(4) الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وله شاهد عند الترمذي، والبخاري، وأبو منجا، وأخر عند الطبراني، وهو خرج في «الإرواه» (196).
(5) سورة البقرة، الآية 144.

القيامة

وكان الله يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع؛ اثنياً بقوله تعالى:

{ وقوموا الله قانتين 2. }

وأما في السفر؛ فكان يصلي على راحلته النافلة.

وسن لا تعلم أنه أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم، أو ركبناً كما نقدم، وذلك قوله تعالى: { حافظوا على الصلات والصلاة الوسطى }3. وقوموا الله قانتين. فإن خفتم قرّجلاً أو ركبناً إذا أمتنتم فاذكرتم الله كيا علّمتكم ما لم تكنوا تعلمون }4.

و صلى عليه في مرض موهنه جالساً 5.

وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين انشكتي، وصل الناس وراءه قياما؛ فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال:

إذ إن كدم آنفاً لنفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم

(1) البخاري، ومسلم، وأحمد، والصحيح، والتلغرافي (3/108/6 و18/6) وابن سعد.
(2) سورة البقرة، الآية 243/1.
(3) إسحاق العصر Natürliches القول الصحيح عند جمهور العلماء منهم أبو حنفية واصحابه.
(4) سورة البقرة، الآية 238 و239.
(5) الترمذي وصححه، وأحمد.
صلاة المريض جالساً

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: «كانت في بوا Islanders (1) فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال:
(صل قانلاً، فإن لم تستطع فقاعة، فإن لم تستطع فعلى جنب)» (2).
وقال أيضاً: «سألت عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: من صلى قانلاً فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القاعد، ومن صلى قانلاً في رواية: مضطجعًا فله نصف أجر القاعد)» (3).
والمراد به المريض، فقد قال أنس رضي الله عنه:
«خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ناس وهم يصلون قعوداً من مرض، فقال:
(إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)» (4).
و«عاد مريضاً فراه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ»

(1) البخاري ومسلم، وهو صحيح في كتاب "أرواء النحل" تحت الحديث (394).
(2) جمع بابور، يقال بالمنحة والنون. والذي بالمنحة: ورم في باب الفناء. والذي بالنون: فرحة فعالة لا تقبل البره ما دام فيها ذلك الفساد. كما في "الفتح".
(3 و 4) البخاري وأبو داود وأحمد. قال الخطابي: المراد به عبد عمران: المريض المفترض الذي يمكن أن يتحاول يقوم مع مسحة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترقباً له في القيام مع جواز قعوده، قال الحافظ في "الفتح".
(2/486) وهو جمل متجه.
(5) أحمد وأبو ماجه سند صحيح.

78
لدي العودة، فأخذى فرمى عليه، وقال:
(صلى على الأرض إن استطعت وسأقوم إليك واجعل سجودك أخفض من ركوعك) (3).

لاصفة في السفينة

ويسأل عن الصلاة في السفينة? فقال:
(صلى فيها قابلاً إلا أن تخاف الغرق) (4).

ولما أسنّ عليه وكبر اخذ عمداً في مصلاه يعتمد عليه (1).

القيام والصعود في صلاة الليل

وكان النبي ﷺ صلى ليلاً طويلًا قابلاً، وليلاً طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ قابلاً ركع قابلاً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً (5).

وكان أحياناً صلى جالساً فقراً وهو جالس، فإذا بقي من قراءته (1)


قلت: والحديث يزيد القول الثاني، فإن تفسيره بالقول الأول بعيد.

(2) الطيالاني، والباراز والباسك في حوده (6/76)، والبيهي، وسنده صحيح كا بنته في الصحيح (323).

(3) الباز (62) والدارقطني، وعبد الغني المقدسي في السنن (62/3) وصحبه الحاكم، والصحب، والصادق، واقترح الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة، أن صلى قابلاً إن استطاع، ولا صلى جالساً إماة بركوع وسجود كما تقدم. (4) أبو داود والحاكم، وصححه هو والذهبي، وقد خرجته في الصحيح (319)، و(5) الإرواية (383).

(1) مسلم وأبو داود.
قد ي يكون ثلاثين أو أربعين آية؛ قام فقرأها وهو قائماً، ثم رك وسجد، ثم
يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك»(1).

وإذا صل السبعة قاعداً في آخر حياته ما أسن، وذلك قبل وفاته
بعام»(2).

و كان يجلس متربعاً»(3).

الصلاة في النعال والأمر بها
و كان يقف حافياً أحياً، ومنتعلماً أحياً»(4).

وأباح ذلك لأمه فقال:
«إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو يخلمه بين رجليه، ولا يؤدي بهما
غيره»(5).

وأكد عليهم الصلاة فيها أحياً فقال:
«خافوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»(6).

وكان ربما نزعها من قدميه وهو في الصلاة، ثم استمر في صلاته؛ كما
قال أبو سعيد الحدري:

(1) البخاري ومسلم.
(2) مسلم وأحمد.
(3) النسائي وابن خزيمة في صحيحه، (1/8/2) وعبد الغني المقدسي في السنن.
(4) الحاكم وصحيحه، ووافقه الذهبي.
(5) أبو داود وابن ماجه، وهو حديث منتشر كذكر الطحاوي.
(6) أبو داود والبزار (33 – زواله)، وصحيح الحاكم، ووافقه الذهبي.

80
يُصلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته، خلع عليه وضعها عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعها عواملها، فلما قضى صلاته، قال: ما بالكم ألقينكم على فمكم؟ قالوا: أُنْبِينِكُمْ أَلْقِيْتُ نَعَالَيْنَا، فقال:

إن جبريل أتاني في رواية: خبانا)، فأتقيتني، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فإن ينظر في طهارة، فإن رأى فيها قذرا، أو قال: أذى (وفي الرواية الأخرى: خبانا)، فإن ينظر في طهارة، فإن رأى فيها قذراً، أو قال: أذى (وفي الرواية الأخرى: خبانا)، فإن ينظر في طهارة، فإن رأى فيها قذراً، أو قال: أذى. (1)

و كان إذا نزعها وضعها عن يساره (1)، وكان يقول:

إذا صلى أحدكم، فلا يضع عليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، ووضعها بين رجليه. (2)

صلاة عل المنيء

ولي صلى مرتين على المنبر (وفي الرواية: أنَّه ذو ثلاث درجات) (4) فقام عليه، فكبر الناس وراوه وهو على المنبر، ثم ركع وهو عليه، ثم رفع فنزل القبرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد.

(1) أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصحبه ووافقه الذهبي والنوري، والأول منها خرج في "الإرواء" (284).

(2) أبو داود والساهي وابن خزيمة (1/10/1/2) بسند صحيح.

(4) هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعنة أموية، كثيراً ما تعرض الصف للقطع، والقرار من ذلك يجعله في الزاوية الغربية من المنتج أو المحراب بدعنة أخرى، وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرعية، يصعد إليها بدرج لضيق الجدار! وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، راجع "الفتح" (2/331).
[فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى، حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على
الناس فقال:
( يا أيها الناس! إنك صنعت هذا لنرتقى بي، ولتضع صلاتي) ۱)

السَّرَةُ وَوَجُوبُها

وًّ كان يُصَلِّي يُقَفُّ قرِيبًاٰ من السَّرَةِ، فكان بينه وبين الجدار ثلاثية
أذرع ۲)، و ۳ بين موضع سجوده والجدار ممر شاّة ۴).

وكان يقول: لا تصل إلا إلى سَرَةٍ، ولا تدع أحداً يمر بِين يديك.

فإذا أبي فلْقِتْهُ; فإن مِعَهُ القَرِينَ ۵).

وِيَقُولُ: إِذَا صلِح أَحَدًا مِنَ السَّرَةَ; فلَيْدنَ منها، لا يَقْطَع الشَّيْطَانُ
عليه صلاتِه ۶).

وَكَانَ أَحْيَانًا يَتَحْرِّى الصَّلَاةَ عِندَ الأِسْطُواْانَةِ الَّتِي فِي
مَسْجِدِهِ ۷).

(١) البخاري ومسلم والرواية الأخرى له وابن سعد (٢٣٠/١) وهو مخرج في: الإرواء
(٢٥٣/١).
(٢) البخاري وإحمد.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) ابن خزيمة في: صحيحه، (١٩٣/١) بسنده جيد.
(٥) أبو داود والبزار (ص ١٥٤ - زواده) والحام وصححه ووافقه الذهبي والنوري.
(٦) قال: والسَّرَةَ لا بد منها للإمام والمفرد ولو في المسجد الكبير. قال ابن هاشم، فِي
مسائلة عن الإمام أحمد، (١٦٧/١) رأى أبو عبد الله، ( يعني: الإمام أحمد) يوماً وَأَنا أصلي وليس
بين يدي سَرَة – و كنت معه في المسجد الجامع – فقال في: استمِري بِشِيْخِي. فاستمر بِرِجل.
(٧) قلت: ففيه إشارة من الإمام إلى أنه لا فرق في اتخاذ السَّرَةَ بين المسجد الصغير والكبير، وهو ٨٦١
و كان إذا صل [ في فضاء ليس فيه شيء يستر به ]؛ غرز بين يده حربة، فصلها إليها والناس وراءه (1)، وأحياءه [ كان يعرض (2) راحلته فيصلها إليها (3) ]، وقد خلاف الصلاة في أعظم الناس إلا (4)؛ فإن أنه نهى عنها (5)، وأحياءه [ كان يأخذ الرحل فيعدله، فيصلها إلى آخرته (6) ]،

وكان يقول: [ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل موكبة الرحل؛ فليصلي ولا يصلي من مرور ذلك (7) ]، و [ صلى مرة - إلى شجرة (8) ]، و [ كان - أحياءه - صلى إلى السرير وعاندت رضي الله عنها مضطجعة عليه (9) ]، [ تحت قطيفتها (10) ].

وكان على الله لا يدع شيئاً يبر بينه وبين السريرة، فقد [ كان يصلي ؛ إذ جاء شاة تسعي بين يديه ؛ فساعاها (11) حتى ألقى بطنها بالحائط، [ ومرت من الحق. وهذا مما أخل به جاهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم في كل البلاد التي طلعتها، ومنها السعودية التي أتيت في فرصة التطور فيها لأول مرة في رجب هذه السنة (12) ، فعلى العلماء أن ينهوا الناس إليها ويحذروهم عليها، وبينئوا لهم أحكامها، وأنا نشمل الحرميين الشريفين أيضاً.

(1) البخاري وصلما وابن ماجه.
(2) بشديد الراو، أي: يجعلها عرضاً.
(3) و (4) البخاري وأحمد.
(5) أي: مباركها.
(6) وسلم وابن خزيمة (13/92) وأحمد.
(7) بضم الميم وكسر الحاء وهزة ساكنة، وفيها لغات أخرى: وهي العود الذي في آخر الرحل.
(8) وسلم وأبو داود.
(9) السعدي، وأحمد بن سنن صحيح.
(10) البخاري وسلم وأبو يعلى (117/7 - مصورة المكتب الإسلامي).
(11) أي: سابقة، وهي مفتعلة من السمي.
ورائه }١).

و صلى صلاة مكية فضم يده، فلما صلى قالوا: يا رسول الله!

أحدث في الصلاة شيء؟ قال:

لا؛ إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي، فخفتني حتى وجدت برد
لساهن على يدي، وأم الله لولا ما سبقي إليه أخي سليمان؛ لارتبط إلى سارية من
سواري المسجد حتى يطوف به ولدان أهل المدينة، [فمن استطاع أن لا يحول
بينه وبين القبلة أحد؛ فليفعل ]٢).

وكان يقول:

ه إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يبتز بين
يديه؛ فليدفع في نجره، [ وليدياً ما استطاع ] (وفي رواية: فليمتعه، مرتين)،
إذاً أي فليقلاتوه، فإنه هو شيطان٣).

وكان يقول: «لويعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف
أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»٤).

١) ابن خزيمة في صحيحه (١/٩٥)، والطبرياني (٣/٩٣/٣، والحاكم

وصححة ووافقة الذهبي.

٢) أحمد والدارقطني والطبرياني يسند صحيح، وهذا الحديث قد ورد متناه في
الصحيحين، وغيرهما عن جمع من الصحابة، وهو من الأحاديث الكبيرة التي يكسر بها طالفة
القاديانية، فإنهم لا يؤمنون بعلم الجن المذكور في القرآن والسنة، وطريقتهم في رد النصوص معرفة،
إلا إن كانت من القرآن حرفوا معانيها كقوله تعالى: قُلُوُّ أَوْجِيَّيْ إِلَيْهِ إِنَّهُمْ أَبَشَيْنَ مِنَ الْجِنَّ.
قالوا: أي: من الإنس فجعلوه لفظة: «الجَنَّ» مصدر للفظة: «الإنس» ك «البشر» فخرجوا بذلك
عن اللغة والشرع، وإن كانت من السنة، فإن أمكنهم تخرجه بالتأويل الباطل فعلوا، وإلا فلا أصل
حكمهم ببطلانها؛ ولو أجمع أئمة الحديث كلهم والأمة جمعها من ورائهم على صحتها، بل نواترها.
هذاهم الله.

٣) البخاري ومسلم، والرواية الأخرى لابن خزيمة (١/٩٤).
ما يقطع الصلاة

وكان يقول: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة [الحائض] (1)، والخيار، والكلب الأسود». قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال:
» الكلب الأسود شيطان (2).

الصلاة بجانب القبر

وكان ينهي عن الصلاة بجانب القبر فيقول:
» لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها (3).

النية

وكان يقهير يقول: "إذا الأفعال بالنية، وإذا لكل أمر ما نوى" (4).

(1) أي: البالغة. المراد بالقطع هنا: البطلان. وأما حديث: «لا تقطع الصلاة شيء» فهو حديث ضعيف كما حققه في ترميم المنارة (ص 361) وغيره.
(2) مسلم وأبو داود وأبو حنيفة (1/90/2). وانظر كتابي: تحذير الساجد من اتخاذ القبور المساجد وآخبار الجنة وبدعها.
(3) قال النووي في هـ رواية الطالب: (1/326).
(4) والنية: هي القصد، فيحضر المصل في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها: كالظاهرة والفرضية وغيرها، ثم يقصد هذه العلوم قصدًا مقارناً لأول التكبير.
(5) البخاري والصحيح وغيرهما، وهو مخرج في هـ الأرواء (2/32).
التكبير

ثم كان نَّبِي الله، صلى الله عليه وسلم: » اللَّهُ أَكْبَرٌ ۬ۛۚۖ وَأَمَّرَ بِذَلِكَ
المسي، صلى الله عليه وسلم: » كما تقدم، وقال له:
» إنه لا تَم صلاة لأَحَد من الناسِ حتَّى يتوضأ، فيضع الوضوء
مواضعه، ثم يقول: اللَّهُ أَكْبَرٌ ۬ۛۚۖ. 
و كان يقول: "متفَّع الصلاة الطهور، وتحريمه(3) التكبر، وتحليله التسليم(4). 
و "كان يرفع صوته بالتكبير حتى يَسِّمع من خلفه"(5).
و "كان إذا مرض، رفع أبو بكر صوته يَتَغَيَّل الناس تَكَبِّيره عليه(5).
و كان يقول: "إِذَا قَالُوا الَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ ۖ"(6).

(1) مسلم وابن ماجه، وفي الحديث إشارة إلى أنه لم يكن يَسِفتَحُها بِنحَو قوته، فَنَوَيْت أن
أصله» الخ، بل هذا من البدع انفعالًا، وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة، وتحين تقول: إن كل بدعة
في العبادة ضلالة، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: ۛوَكَلِّ بِدْعَةَ ضَلَالَةُ، وَكَلِّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ،
وقبل ذلك لا يَسِعُ له المقام.
(2) الطبシー بإسناد صحيح.
(3) أي: وتحريم ما حرم الله منها من الأعمال، وكذا (تحريمه)؛ أي: تَحَلِّيل ما أَحْلَ
خارجه من الأعمال، والمراد بالتحريم والتحليله: المحريم والمحلل، والحديث كما يدل على أن باب
الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا طهور؛ فكذلك يدل على أن الدخول في حرمها لا يكون إلا
بالتكبير، والخروج منها لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور.
(4) أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو مخرج في الآرواء،
(510)
(5) أحمد والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.
(6) مسلم والنسائي.
(7) أحمد والبيهقي بسنده صحيح.
86
وقع اليدين
و كان يرفع يديه تارة مع التكبر (1)، و تارة بعد التكبر (2)، و تارة قبله (3).
و كان يرفعها ممدودة الأصابع، لا يخرج بينها ولا يضمها (4).
و كان يجعلها حذو من كيبه (5)، و ربما كان يرفعها حتى يحاذي بها [فروع] أذنيه (6).

وضع اليمنى على اليسرى والأمر به
و كان الله يضع يده اليمنى على اليسرى (7)، و كان يقول:
"إذا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيمانا على شئاننا في الصلاة" (8).
و "مر لجل وهو يصل، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانزعها، ووضع اليمنى على اليسرى" (9).

الله يعلم:
(1) البخاري والنسائي.
(2) البخاري، وأبو داود.
(3) البخاري، وأبو داود.
(4) أبو داود، وأبو خزيمة (1/26/164) وحمام، والحاكم وصحبه، ووافقه.
(5) البخاري والنسائي.
(6) البخاري، وأبو داود.
(7) مسلم، وأبو داود، وهو خرج في الإرواء (135).
(8) ابن حبان، والضياء بسنده صحيح.
(9) أحمد وأبو داود بسنده صحيح.

87
وضعهم على الصدر
و كان يضع اليمنى على ظهر كنه اليسرى والرسغ والساعد ١، وأمر بذلك أصحابه ٢، وكان أحياناً يقبرض باليمنى على اليسرى ٣،
و كان يضعها على الصدر ٤.
و كان ينهى عن الاختصار ٥ في الصلاة ١، وهو الصلوب الذي

١ أبو داود والنسائي وابن خزيمة (١٩/٢/٥٤/٤٤) ـ بنسبي صحيح، وصحبه ابن حبان (٤٨٥)
٢ مالك والبخاري وأبو حنبل.
٣ النسائي والدرازقي بنسبي صحيح، وله الحديث دليل على أن منServers القيبط
وفي الحديث الأول الوضع، فكلا سناً، وأما الجامع بين الوضع والقيبط الذي استحسن به بعض المؤثرين
من الخفيف، فدعا، وصورته كذا ذكروا أن يضع ميمناه على يساره، أخذ رسماً يمنحه، ويبسط الأصابع الثلاثة، كما في حاشية ابن عابدين على الدرر (١/٤٤٤)، فلا تغفر بقول بعض
المتأخرين به.
٤ أبو داود وابن خزيمة في صحيحه (١٩/٢/٥٤/٤٤) وأحمد وأبو الشيخ في تاریخ
أصبغة ص (١٣٥)، وحسن أحد أسانيده الترمذي، ومعناه في الموطأ، البخاري في
صحيحه، عند التأمل، وقد نصت القول في طرق هذا الحديث في أحكام الجماع، (ص ١٨).
٥ تنبه: وضعها على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافها ما ضعف أو لا أصل له.
وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهب وه، قال المرؤو في المسائل (ص ٢٢): و
كان يفسح بتر بناً، بينما يفديه في القنوات، ويقت قرب الركوع، يوضع به على
نطبي أو تحت الثديين، ونجله أو الفاعل، عيانة الملقين في مستجابات الصلاة، من كتابه
الأعلام، (ص ١٥، الطبعة الثالثة، الربط): ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر،
وقريباً من روأ عبد الله بن أحمد في مسائله، (ص ٣٢) قال:
ه رأيت أي إذا صل وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة، والآخر، و أروا، وليل.
(٣٥٣).
٦ هو أن يضع يده على خاصرته، كافهة بعض الرواة.
٧ البخاري ومسلم، وهو متخرج في الإرواء (٣٧٤).
٨٨
كان ينهي عنه

النظر إلى موقف السجود والخشوع

و "كان صلى الله إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى بيصره نحو الأرض"، و

لما دخل الكعبة ما خلف بيصره موضع سجوده حتى خرج منها.

وقال مسلم: "لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلين".

و كان ينهي عن رفع البصر إلى السماء، ويؤكد في النهي حتى قال:
"ليتهنّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء، أو لا ترجع إليهم (وفي رواية: أو لتخطف أبصارهم)".

وفي حديث آخر: "إذا صلى لفلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلفت"، وقال أيضاً: عن التفت: "اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"

1. أبو داود والنسائي وغيرهما.
3 تنبه: في هذه الحديثين أن السنة أن بيصره إلى موضع سجوده من الأرض، فإن يفعله بعض المصنفين من تخوينين العينين في الصلاة، فهو تورع بارد، وخبير الهدى هدى محمد بيبان.
4. أبو داود وأحمد بسن صحيح. وهو خرج في "صحيح أبي داود" (1771). والمрад
ب (البيت) هنا: الكعبة، كما يدل عليه سبب ورواد الحديث.
5. البخاري وأبو داود.
6. البخاري ومسلم والسراج.
7. الترمذي والحاكم وصححاه، صحيح الترغيب: (353).
8. البخاري وأبو داود.

89
و قال تعالى: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته؛ ما لم يلتفت، فإذا صلى صرف وجهه انصرف عنه»(١).
و «بني عن ثلاث: عن نكرة كنورة الديك، وإقعة كإغواء الكلب، والنتفات كالنتفات النعل»(٢).
و كان رسول الله ﷺ يقول: «صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك»(٣).
و يقول: «ما من أمرى، تخسر صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب؛ ما لم يئن كبيرة، وذلك الدهر كله»(٤).
وقد قال: «صل صلاة في خيبة»(٥) لما أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فليancaصر قال:
» اذهبا بخصيصتي هذى إلى أي جهم واثني وابن بنيات(٦) أي جهم، فإنها أشهى أنفاً عن صلاة (وفي رواية: فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني)»(٧).

(١) رواه أبو داود وغيره، وصحبها ابن خزيمة وابن حبان، و صحيح الترغيب؛ (٥٥٥).
(٢) أحمد وأبو يعلى، و صحيح الترغيب؛ (٥٥٦).
(٣) المخلص في أحاديث منتفاة، والطبراني والروياني، والسيء في المختارة، وابن ماجه وأحمد وابن عساكر، وصحب الهندي الفقيه في أسانس المطالب.
(٤) مسلم.
(٥) ثوب خز أو صوف معلم.
(٦) كساء غليظ لا علم له.
(٧) البخاري ومسلم ومالك، وهو خرج في بالإرواء؛ (٣٧٦).
و كان لعائلة ثوب فيه تصاوير محدود إلى سهوة (1) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال:

(أخرج عنه: فإنه لا تزال تصاويرة تعرض لي في صلاتي) (2).
و كان يقول: لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدافع الأخثان (3).

اؤدبية الاستفادة

ثم كان صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمي الله تعالى فيها، ويوجه ويستغني عنه، وقد أمر بذلك: "السبي، صلاتي" فقال له: لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبح، ويحمي الله جل وعز و سبحانه عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن... (1).
وكان يقرأ تارة بهذا، وتراراً بهذا، فكان يقول:

1- اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كأ باعد بين المشراق والمغرب، اللهم! نقني من خطاياي كأ ينقى التوبة الأبيض من الصدوس، اللهم! أغسلي من خطاياي بالماء والثلج والبرد، وقيله في الفرض (5).

(1) بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبه بالمخدع والخhana. 5 نهية (2) البخاري ومسلم وأبو عوانة، وإنما أتيناه من بني الاستوار وحلفه واكتفى بتلظومه؛ لأنها - والله أعلم - لم تكن من ذات الأرواح، بدليل هته في وغيرها من التصوير؛ كما هو في عدة روايات في الصحيحين، ومن شأه النصوص في هذا فتغالج و فتح البشار (3) 321/10، و غاية المرام في تخريج أحاديث الخلاف والحرام) (161-145).
(4) البخاري ومسلم، ولا ابن أبي شيبة (12/10/110)، الحديث الثاني، وهو مخرج في الإرواء (8).
(5) أبو داود والحاكم وغيره، ووافقه الذهب.
2- وجهت وجهي للذي فطر السياوات والأرض حنيفاً [مسلمًا] وما أمن من المشركين، إن صلماي ونسكي ومحياي وماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين(1)، اللهم! أنت الملك، لا إله إلا أنت، [سبحانك ومحمدك]، أنت ربي وأنا عبدك(2)، ظلمنى نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جمعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وأهدفي لأحسن الأخلاء؛ لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها؛ لا يصرف عن سيئها إلا أنت، لبلك وسعديك(3)، واخبر كله في يديك، والشر ليس إليك(1) [والهادي من هديت]، أنت بك وإليك. لا منجا ولا ملجأ منك إلا

(1) هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: وأنا من المسلمين، والظاهر أنه من نصرف بعض الرواية، وقد جاء ما يدل على ذلك، فعلى المصلي أن يقول: وأنا أول المسلمين، ولا حرج عليه في ذلك؛ خلافاً لما يرغم البعض، تجاه ما أنهى منه أن المعنى: إن أول شريك أنصف بذلك بعد أن كان الناس معور عنه، وليس كذلك، بل معناه: بيان المارّعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: قل إن كان للرحمن ولد فان أولَّل المعابدين و قال موسى عليه الصلاة والسلام: وأنا أول المؤمنين.

(2) أي: لا أعد غرتك. قاله الأزهرى.

(3) أي: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من: ألبم، باللقم: إذا أقام فيه.

وعبدك، أي: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتاعة بعد متاعة لدينك الذي ارتضيته.

(4) أي لا ينسحب الشر إلى الله تعالى؛ لأنه ليس في فعله تعالى صرّ، بل أفلاه عليه عز وجل كلها خير؛ لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة، وهو كله خير لا شر فيه، والشر إما صرّ لا انقطاع نسبه وإضافته إليه تعالى. قال ابن المقام رحمه الله:

"هو سبكانه خالق الخير، والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه، وفعله، وهذا نزهه

سبباته عن الظلم الذي حققه ووضع الشيء في غير محله، فلا يقع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وذلك خبر كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شرًا، فعلم أن الشر ليس إليه... ( قال): فإن قلت: فلم خلقته وهو شر؟ قلت: خلقه له، وفعله خير لا شر، فإن الخلق والفعل قائم به سبكانه، والشر يستحب قيامه وانصافه به، وما كان في الخلق من شر فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً، ومما هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليم فراجعه." (ص 178-20).
إليك، تبارك وتعالى، استغفرك وأتوب إليك».
وكان يقوله في الفرض والنفل (1).

- مثله دون قوله: «أنت ربي وأنا عبدك» إلخ، ويزيد: اللهم!»

- الملك لا إلا أنت سبحانه وجلتك 

- مثله أيضاً إلى قوله: «أنا أول المسلمين» ويزيد: اللهم! اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال؛ لا يهدى لأحسنها إلا أنت، وقني سبيء الأخلاق والأعمال؛ لا يقي سيئها إلا أنت» (2).

- سبحانه (3) اللهم! وجلتك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك» (4). وقال تعالى:

- إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانه اللهم...» (5).

- مثله ويزيد في صلاة الليل: «لا إله إلا الله (ثلاثة)، الله أكبر.

(1) مسلم وأبو عوانة وأبو داود والسناوي وأبن حبان وأحمد الشافعي والطبراء، فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم.
(2) السنوي بسنده صحيح.
(3) السناني والدارقطني بسنده صحيح.
(4) أي: أبشرك نباهاءً، يعني أنزلك تنصياً من كل التناقض، وجلتك، ويزيد:
(5) أبو داود والحاكم وصححه وواقفة الذهبي، وقال العقيلي (ص 616): وقد روي من غير وجه بأساس جيد، وهو خرج في الأرواح (341).
(6) رواه ابن مدهم في التوحيده (132) بسنده صحيح، ورواية السناني في اليوم والليلة، موثقه وموقفاً كما في جامع المسند لا بين كثير (ج 3/ قسم 2/ ورقة 3) ثم رأيته في السناني (رقم 498 و850)، فخرجته في الصحيحه (4939).
هي (ثلاثة)«(1).»

7 - «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»

أصبح بالرجل من الصحابة فقال تعالى:

«عجبت لها! ففتحت لها أبواب السماء» (2).

8 - «الحمد لله حداً كثيراً طيلة مباركاً فيه»، أصبح بالرجل آخر.

قال تعالى:

«لقد رأيت اثني عشر رجلاً يبتدؤنها أبعهم يرفعها» (3).

9 - «الله! لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قَيْمُه سماوات الأرض ومن فيهن]، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، والقانون حق، والجنة حق، والتراب حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم! لك أسلمت، وعليك توكلت، وبيك آمنت، وإليك أبت، وبيك خاصمت، وإليك حاكمت، [أنت ربي وإليك المصير، فاغفر لي ما قدمت، وما أخبرت، وما أسررت وما أعلنت]، [وما أنت أعظم به مني]، أنت المقدم وأنت المؤخر، [أنت إلهاً]، لا إله إلا أنت، [ولا حول ولا قوة إلا بك]» (4).

(1) أبو داود والطحاوي بسنده حسن.
(2) مسلم وأبو عوانة وصححه الترمذي، وروااه أبو نعم في أخبار أصبهان، (1/21).
(3) مسلم وأبو عوانة.
(4) عن جبريل بن مطمح أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في التطوع.
(5) أي: حافظها وراعيها.
(6) البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن نصر والدارمي.

94
وكأن يقوله "الله في صلاة الليل كالأنواع الآتية"(1):

۱۰ - اللهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السبات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادات فإنا كنا فيه مختلفون هدنياً لما أختلف فيه من الحق بإذن تهدي من تشاء إلى صرط مستقيم(2).

۱۱ - كان يكبر عشراً، ويحده عشراً، ويسحirsch عشراً، ويهل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول:

الله! اغفر لي واهديني وارزقني [وعافيتي] عشراً، ويقول:

الله! إن أعود بك من الضيق يوم الحساب عشراء(3).


القراءة:

ثم كان عليه يستعدي بالله تعالى فيقول:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همـزه(5) ونفخـه

(1) ولا ينفي ذلك مشاروعتها في القرائن أيضاً كما لا ينفي إلا الإمام كي لا يطيب على المؤمنين.
(2) مسلم وأبو عوانة.
(3) أحمد وأبي شيبة (1/199/3/2) وأبو داود والطبراني في الأوسط (1/62).
(4) الطبراني وأبو داود البصري.
(5) في مسار بعض الرواة بـ (المؤذة)، وهو يضم المم وفتح الناح: نوع من الجنون. (ونفخه): فسره الراوي بالكبير و (نفخه): فسره الراوي بالشعر، والتفصيلات الثلاثة وردت مرفوعة إلى النبي ﷺ.
القراءة آية آية

ثم يقرأ (الفاتحة) ويتقطعها آية آية: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم يقف، ثم يقول: (الحمد لله رب العالمين)، ثم يقف، ثم يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم يقف، ثم يقول: (مالك يوم الدين)، وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رؤوس الآية ولا يصلها بما بعدها.

وكان تارة يقرأها: (ملك يوم الدين).

ينقلت بن سعد صحيح مرسل، والمراد بالشعر: الشعر المذموم، لقوله عليه الصلاة وسلام: ه و من الشعر حكمة رواه البخاري.

(1) أبو داود، ابن ماجه، الدارقطني، والحكيم، وصحيحه هو وابن حبان، والذهبي وهو خرج
مع الذي بعده في إرواء الغليل، (342).

(2) أبو داود والترمذي، بيند حسن، وبه قال أحمد في مسائل ابن حنAF (50/1).

(3) البخاري، ومسم، وأبو عوانة الطحاوي، وأحمد.

(4) أبو داود السحيبي (44-64) وصحيحه الحاكem وواصفه الذهبي، وهو خرج في الإرواء، (343) ورواه أبو عمر الدانز في المكتفي، (2/5) وقال:

وهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب، ثم قال: ه و كان جامعًا من الأئمة السلفية، والقراء الماصرين يستحبون القطع على الآيات، وإن تعلق بعضهم بعضًا.

قلت: وهذه سنة أعرض عنها جهور القراء في هذه الأوزان فضلاً عن غيرهم.

(5) عام الرازي في الفوائد، وابن أبي داود في المصاحف (7/3)، وأبو نعم في أخبار أصحابه، (1/104)، والحكام، وصحيحه، وواصفه، الذي، وهذه القراءة Majority كالأولى: مالك.
رَكِيْبَةُ "الفاتحة" وِقَضَاثْلِهَا

وكان معظم من شأن هذه السورة، فكان يقول:
ولا صلاة من لا يقرأ [ فيها ] بفاتحة الكتاب [ فصاعداً ] (1)، وفي
لفظ: "لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب" (2)، وتارة يقول:
فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج (3)، هي
خداج، هي خداج، غير تمام (4)، ويقول:
قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة (5) بيني وبين عبدي نصفين:
فنصفها له ونصفها لعبدي، وعبدي ما سأل، وقال رسول الله ﷺ:
اقرؤوا: يقول العبد: "الحمد لله رب العالمين"، يقول الله تعالى:
حذني عبدي، ويقول العبد: "الرحمن الرحيم"، يقول الله: أثني علي عبدي،
ويقول العبد: "مالك يوم الدين"، يقول الله تعالى: حذني عبدي، يقول
العبد: "يَاكُبُّ تَعْبَدُ وَيَبْنِيَ نَسَأَلُينَ"، قالت [ فهذى بيني وبين عبدي،
ولعبي ما سأل، يقول العبد: "أهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَتْ
عَلَيْهِمْ عِنْدَكُمْ عَلَيْهِمْ وَلا الصَّلَأَةِنَّ"، قال [ فهؤلاء لعبدي ولعبي
ما سأل (6).

(1) البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي، وهو خرج في الإرواء (402).
(2) الدارقطني وصحبه، ابن حبان في صحيحه، وهو في المصدر السابق.
(3) أي: ناقصة، وقد فسرها ﷺ يقوله: "غير تمام".
(4) مسلم وأبو عوانة.
(5) يعني: الفاتحة، وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء تعظياً.
(6) مسلم وأبو عوانة ومالك، وله شاهد من حديث جابر بن عبد السهمي في: تاريخ
جرجج (144).
وكان يقول: "ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثنى (1) [والمقرئ العظيم الذي أوتيته] (2).

وأمر ﷺ في صلاته أن يقرأ بها في صلاته (3)، وقال لمن لسته حفظها: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" (4).

وقال للمسني صلاته: "فإن كان مبعثر قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله" (5).

**نص القراءة وراء الإمام في الجهرية**

وكان قد أجاز للمؤمنين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان في صلاة الفجر فقرأ فقلت عليه القراءة، فلم يرغ قال:

"لعلكم تقرأون خلف إمامكم" قلنا: "نعم هذا". (1) يأ رسول الله ! قال:

(1) قال الباجي: "يريد قوله تعالى: "وَلَقَدْ آتِيْنَاكَ سِبْعَةً مِنَ الْمُتَّنى وَالْقُرْآنَ العظِيمَ\"

(2) وسميت السبع لسجابة، والمثنى، لأنها سجابة في كل عامة (أي: تعاد)، وإذا قيل لها: (القرآن العظيم) على معنى التخصص لها بهذا الاسم، وإن كان كثير من القرآن نجاجاً، فإنا يقال في الكلمة: "بِسِّ الْلَّهِ"...، وإن كانت البيت كلمة الله، ولكن على سبيل التخصص والتخصيص له.

(3) (النجاشي) في جزء القراءة خلف الإمام، يندر صاحب.

(4) أبو داود وابن خزيمة (80/197) والحاكم والطياري وابن حبان، وصححه هو والحاكم، ووافقه الذهبي، وهو في الأواف (303).

(5) أبو داود والترمذي وحسن، وسنده صحيح، وصححه أبو داود (807).

(6) الله: سرعة القراءة ومداركتها في سرعة واستعمال.

98
لا تفعلي إلا [إن يقرأ أحدكم] بفتحة الكتاب فإنها لا صلاة لمن لم يقرأ بها (1).

ثم نهаем عن القراءة كلها في الجهرية وذلك حينها انصرف من صلاة
جهر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصح)، فقال:

هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟! فقال رجل: نعم؛ أنا يا رسول
الله! فقال: إنني أقول: «مالي أنازع (2)». قال أبو هريرة: [فانتهى الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة- حين
سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه
الإمام (2).]

وجعل الاّنسات لقراءة الإمام من تمام الاّتيهم به فقال:

إذا جعل الإمام ليؤتم به فإنا كبر فيه، وإذا قرأ فأصنوا (3).

(1) البخاري في جزءه: أبو داود وأحمد، وحسن النسبي والدارقطني.
(2) قال الخطابي: منعه: أدخل في القراءة وأغفل عليها. وقد تكون المنازعة يمثى
المشاكلة والمناوية، ومنه منازعة الناس في النداء. قلت: (النداء): يكسر النون جمع الندم. والمعنى
الثاني هو المعنى هاهنا بدليل التحية الصحابة عن القراءة مطلقًا، ولو كان المراد منه المعنى الأول، لما
انتهى عنها، بل عن المنازعة فقط كا هو ظاهر.
(3) مالك والعميدي والبخاري في جزءه: أبو داود وأحمد والمحامي (6/139)
(4) ابن أيشة (1/971/1) وأبو داود ومسلم وأبو عوانة والرومي في مسندهم;
(5) ابن أبي شيبة (2/374) وهو خرج في الإرواء (1/119/244).
كما جعل الاستغاث له مغناً عن القراءة وراءه فقال:

«من كان له إماماً فقراءة الإمام له قراءة» (1)، هذا في الجهرية.

وجُوب القراءة في السرية

وأما في السرية؛ فقد أقرهم على القراءة فيها، فقال جابر: «كنا نقرأ

في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولي بين بثاقة الكتاب وسورة، وفي

الآخرين بثاقة الكتاب» (2).

وإما أن نكر التشويش عليه بها، وذلك حين صلى الظهر بأصحابه

فقال: «أيكم قرأ » سبَّح اسم ربك الأعلى؟»، فقال رجل: أنا [ ولم أرد بها إلا الخير]. فقال: (قد صعبت أن رجلاً خلفنيها) (3). وفي حديث آخر:

كانو يقرأون خلف أبي بكر رضي الله عنه [ فيجهرون به]، فقال: (خطتم على

القرآن) (4).

وقال: «إن المصلي ينادي ربه، فلينظر بما ينادي به، ولا يتبجر بعضكم

على بعض بالقرآن» (5).

(1) ابن أبي شيبة (1/97/1) والدارقطني وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طرق كثيرة

مسندة ومرسلة، وعقا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفروع، لا ابن عبد الهادي (ق. 248/2)،

وصحح بعض طرق البصري، وقد تكلمت عليه بتفصيل وتبينت طرقه في مبانيه، ثم في رواية

الغليلي (600). (2)

(2) ابن ماجه بسنده صحيح، وهو خرج في الأرواء (506).

(3) مسلم وأبو عوانة والسراج، و (البخاري) بجهة: الجذب والنزع.

(4) البخاري في حديث، وأحمد والسراج بسنده حسن.

(5) مالك والبخاري في أفعال العباد، بسنده صحيح.

(6) فقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهيرة الإمام
وكان يقول: من قرأ حرفًا من كتاب الله فيه، حسنة، والعشرة.

التأميم وَجَهْرُ الإِلَامَ بِهِ

ثم كنَّا صَانِعِينَ إذا أنتهى من قراءة الفاتحة قال: أَمِينُ، يجهز ويعد بها صوته.


الشافعي في القدوم محمد تلمسد أبي حنيفة في رواية عن اختارها الشيخ علي القاضي وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزاهري وماك بن المبارك وأحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(1) الترمذي والحاكم بسنده صحيح، ورواه الأعرج في أَدَاب جمَّة القرآن، وهو خرج في الصحيح (660).

(2) البخاري في جزء القراءة، وأبو داود بسنده صحيح.

(3) الشيخان النسائي، والدارمي، والزيادة للأخرين، وعزاها الحافظ في الفتح لأبي داود أيضًا وهو وهم، وهي تبطل الاختلاف بالحديث على أن الإمام لا يؤمن، كما يروي عن مالك، ولذلك قال الحافظ: وهو صحيح في كون الإمام يؤمن.

101

قراءة الله تعالى بعد «الفاتحة»

ثم كان يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها، وكان يطيلها أحياناً، ويقصرها أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بقاء صبي؛ كما قال ابن مالك رضي الله عنه: «جزؤ صحّ ذا يوم في الفجر.» (3) وحذره(4) أحد سوريين في القرآن، فقال: يا رسول الله! لم جوزت؟ قال:

سمعت بقاء صبي، فظفنت أن أمه معتنة تصل، فأردت أن أفرغ له

قلت: وشهد له اللؤلؤ الثاني. قال ابن اختبار في التمهيد (7/117): وهو قول جهور المسلمين، ومنهم مالك في رواية المدنين عنه، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ( يعني هذا) ووالد بن حجر؛ يعني الذي قله.

(1) مسلم وأبو عوانة.

(2) البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد، والصحيح بسندين

(3) صحيح: تأمنين المنتمين وراء الإمام يكون جهراً ومطروناً مع تأمن الإمام، لا يسيمونه به كما يفعل جاهزى المسلمين، ولا يتأخرون عنه، هذا هو الذي ترجع عدوى أخيراً، كما حققه في بعض مؤلفاتي منها: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (952)، وصحيح الترمذي والترمذي.

(4) أي: خفف، وفي هذا الحديث وأمثاله جواز إدخال الصبيان المساجد، وأما الحديث المنداق على الألسنة: «ابن مجاهد صبيانكم... الحديث، فضعف لا يحتج به أئفاً، ومن ضعفه ابن الجوزي والمنذر والهشمي والحافظ ابن حجر العسقلاني والبوصيري، وقال: عبد الحق الإشبيلي: لا أصل له.

102
وكان يقول: إنني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع دعاء الصبي، فأنا أرى في صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكافه (2).
وكان يبتدئ من أول السورة ويكملها في الغلب أحواله (3).
ويقول: أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود (1).
(وفي لفظ: لكل سورة ركعة (5).
وكان تارة يقسمها في ركعتين (6)، ونارة يعيدها كلها في الركعة الثانية (7).
وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر (8).
وقد كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد (قباء) وكان كلما

(1) أحمد بن ين صحيح، والحديث الآخر رواه ابن أبي داود في المصاحف.
(2) البخاري ومسلم.
(3) يدل ذلك أحاديث كثيرة ستأتي فيها بعد.
(4) ابن أبي شيبة (1/100) وأحمد وعبد الغني المقدسي في السنن (2/9) بسنده صحيح.
(5) ابن نصر والطحاوي بسنده صحيح، ومنه الحديث عندي: اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملًا! والأمر للأم للندب بدليل ما يأتي عنده.
(6) أحمد أبو بعل بن طفيل، وانظر في القراءة في صلاة الفجر.
(7) في فصل الركعة، وياقين قريباً.
(8) وياقين نفصيله وشرحه قريباً.

103
افتح سورة يقرأ بها هل في الصلاة مما يقرأ به (1)؛ افتح بـقول هو الله أحد،
حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة،
فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى
تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا
بفارقها، إن أحبت أن أومكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تكتم، وكانوا
يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمنهم غيره، فلذا أناهم النبي صلى الله أخبروه
الخبر، فقال:
يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يملكي على
لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: في أحبها. فقال:
( حبك إياها أدخل الجنة) (2).
جمعُة علِّمِي بِنَّ النَّظَائِرِ وِعْيُها فِي الرَّكْعَةِ
و كان يقرأ سورة النظائر (3) من الفصل، فكان يقرأ سورة:
الرحمن (78:05) و النجم (78:03) في ركعة، و اقتربت
(54:06) و الحاقة (69:02) في ركعة، و الطور (49:02) و

(1) أي: من السورة بعد الفاتحة.
(2) البخاري، تعلقاً والترمذي مووصولاً وصححه:
(3) أي: السورة المتائية في المماني؛ كالمعونة أو الحكم أو القصص، والمفصل منها آخر
القرآن اتفاقاً، وابتدأه من قول على الأصح.
(4) الرقم الأول للسورة، والرقم الثاني لمدته آياتها، وقد كشف لنا الرقم الأول أنه لا يلزم
براع في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف، فدل على جواز ذلك، ومهما ما سبأ في
قراءة في صلاة الليل، وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب.

104
الداريات) ۶۰ (۶۰:۵۱) في ركعة، و إذا وقتت (۶۰:۵۶) و (۶۰:۵۷)
(۶۱:۲۸) في ركعة، و أسال سائل (۶۱:۴۴) و النازعات
(۶۱:۷۹) في ركعة، و يمل للمطففين (۶۱:۳۷) و عبس
(۶۱:۸۰) في ركعة، و المدر (۶۱:۷۴) و اليوم (۶۱:۷۳) في
ركنها، وال نائمين (۷۷:۳۱) ولا أقسم يوم القيامة (۷۷:۴۵) في
ركنها، و عم يتساءلون (۷۷:۴۰) و المرسلات (۷۷:۷۷) في
ركنها، و الدخان (۷۸:۴۴) و إذا الشمس كورت (۷۸:۸۱) في
ركنها (۱).

وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال، كما (البقرة) و
النساء و آل عمران في ركعة واحدة من صلاة الليل كي سيبقى، وكان
يقول:

"أفضل الصلاة طول القيام" (۲).

و كان إذا قرأ: "أليس ذلك بقدر على أن يحبس المولى" قال:
سبحانك فقيل، وإذا قرأ "سمح اسم ربك الأعلى" قال: (سبحان ربي
الأعلى) (۳).

---

(۱) البخاري ومسلم.
(۲) مسلم الطحاوي.
(۳) أبو داود والبيهي بسنده صحيح، وهو مطلق فيشمل القراءة في الصلاة وخارجه،
والنافقة والفريضة، وقد روى ابن أبي شيبة (۲/۱۳۲/۲) عن أبي موسى الأشعري والمغيرة أنها كاتب
يقولان ذلك في الفريضة. ورواه عن عمر بن عفان بإطلاقاً.
جوائز الاقتصار على «الفقيه»

وكان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشة [ الآخرة ] ثم يرجع فيصل بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصل بهم، وصل فتى من قومه [ من بني سلمة يقال له: سليم ] فلما طال على الفتى ؛ انصرف فصلى [ في ناحية المسجد ]، وخرج وأخذ يخطب بغيره وانطلق، فلما صلى معاذ، ذكر ذلك له، فقال: إن هذا به لنفاق! لأخر رسل الله ﷺ بالذي صنع، وقال الفتى: وأنا لأخر رسل الله ﷺ بالذي صنع فقندوا على رسل الله ﷺ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله! يطيب المكث عندك، ثم يرجع فيطل علينا، فقال رسول الله ﷺ:

«أفتان أنت يا معاذ؟»، وقال للنبي ( 1 ) كيف تصنع أنت يا ابن أخي! إذا صليت؟» قال: أقرأ بفتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لأدري ما دندنلك( 2 ) ودندننا معاذ! فقال رسول الله ﷺ:

إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذا، قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا، قال: فقدمو فأستشهد الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعده ذلك معاذ:

ما فعل خصمي وخصمك؟» قال: يا رسول الله! صدق الله وكرهت ؛ أتستشهد؟ ( 3 )

( 1 ) الأصل: الفقيه
( 2 ) الدندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نفته ولا يفهم، وهو أرفع من الهيمنة قلباً، نهاية
( 3 ) ابن خزيمة في صحيحه: ( 1634 ) والبيهقي بسند جيد، و موضوع الشهاد منه عند «
لا إجْهَرُ وَالإِسْتِرَارُ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَعِبَارَةٌ

وكان يُنَبِّئُ بِالْقُرْآنِ بالقراءة في صلاته الصبح، وفي الروحتين الأولىين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والأخرين من العشاء.

وكانوا يعرفون قراءته فيما يُسِّر به باضطراب خيته، وبإجماع إياهم الآية أحيانًا.

وكان يجهر بها أيضًا في صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف.

أبي داود (758- صحيح أبي داود)، وأصل القصة في الصحيحين، والزيادة الأولى لمسه في رواية، والثانية لأحمد (74/5)، والثالثة والرابعة للبخاري، وفي الباب عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم يقرأ فيها إلا نفاذة الكتاب. أخرجه أحمد (282/1) والحارث بن أبي أسامة في 6 مندهد: (ص 38 من زوالده) والبيهقي (17/2) بسنده ضعيف. وكنت حسنته في الطبعات السابقة، ثم تبين لي أن كنت واهٍ؛ لأن مداره على حقيقة الدوسي وهو ضعيف، ولا أدرى كيف خفي علي هذا؟ وعليه أن يذهب، وعلى كل حال؛ فالحمد لله الذي هداه لمعرفة خطيئه، ولذلك بادرت إلى الضرب عليه في الكتاب، ثم عوضني الله خيراً منه حديث معاذ هذا، فإنه يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس، والحمد لله الذي ينعمه ثمن الصالحات.

(1) على هذا إجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة.

(2) البخاري وأبو داود.

(3) البخاري ومسلم.

(4) البخاري ومسلم.

(5) البخاري وأبو داود.

(6) البخاري ومسلم.

107
اجهّر والإسراء في القراءة في صلاة الليل

وأما في صلاة الليل؛ فكان تارة يسر، وتارة يجهز، (3) وكان إذا قرأ
و هو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة (4).

و كان رمى رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على
عريشه (4) (أي: خارج الحجرة).

و بذلك أمر أبا بكر و عمر رضي الله عنهما، وذلك حينا «خرج ليلة
فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته، فلبسناه اجتمعا عند النبي ﷺ. قال:
يا أبا بكر! مرت بك وأنت تصلِي تخفض من صوتك؟» قال: قد
أسمعت من ناجية يا رسول الله! وقال لعمر: «مرت بك وأنت تصلي رافعا
صوتك؟» فقال: يا رسول الله! أوقف الوسنان، وأطرد الشيطان. فقال النبي
صلب الله: «يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر: (أخفض من

(1) قال عبد الحق في الطهير (69/69):
(2) و أما التنواقل بالنهار؛ فلم يصح عنه ﷺ فيها إسرار ولا إجهاض، والأظهر أنه كان يسر
فيها، وروى عنه ﷺ أنه مر بعيد الله بن حذافة وهو يصلي بالنهار ويجهز فقال له:
هيا عبد الله! سمع الله ولا تسمعنا. وهذا الحديث ليس بالقوي.
(3) البخاري في (أفعال العباد، وسلم.
(4) أبو داود والترمذي في، الشافعي، سند حسن، والحجرة، هنا: ما يتخذ حجرة
للبيت عند بابه، مثل الحرم للبيت، والحديث يعني: أن ﷺ كان يتوسط بين الجهر والإسراء.
(5) النسائي والترمذي في، الشافعي، والبيهقي في، الدلائل، سند حسن.

١٠٨
وصوتك شيئًا (1) .

وكان يقول: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة" (2).

ما كان يقرؤون في الصلاوات؟
وأما ما كان يقرأه في الصلاوات من سور والآيات؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الصلاوات الخمس وغيرها، وهكذا تفصيل ذلك مبتدئين.

بالصلاة الأولى من الخمس:

١٠٩

١ - صلاة الفجر:
كان يقرأ فيها بطلو (3) الفصل (4) ، فكان أحيانا يقرأ:
الواقعة (5: 66: 57) ونحوها من السور في الركعتين (5).
ولقرأ من سورة الطور (6: 49) وذلك في حجة الوداع (6).
وكان أحيانا يقرأ: في القرآن المجيد (50: 45) ونحوها في [الركعة الأولى] (6).
وكان أحيانا يقرأ بقصر الفصل كـ "إذا الشمس كورت" (6).

(١) أبو داود والحاكم وسجعه، ووافيته الذميم.
(٢) هي السبع الأخيرة من القرآن وأوله (٤) على الأصح كا تقدم.
(٣) النسائي وأخذ بصد صحيح.
(٤) أحمد وأخذ بصد صحيح.
(٥) البخاري ومسلم.
(٦) السنجابي ومسلم.
(٧) مسلم والترمذي، وهو خرج مع الذي يعد في الإرواء (٣٢٥).
وقرأ مرة: 

(15:81)

و قرأ مرة: 

و قال الراوي: فلا أدري; أنسى رسول الله ﷺ قرأ ذلك عدماً.

و قرأ مرة في السفر: قل أوعز بررب الفلق (113:5) و قل أوعز بررب الناس (114:6).

وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه:

(1)

إقرأ في صلاته المعوذتين، [فإذا تعود متعوذ يملؤها]

و وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك، فقد كان يقرأ ستين آية فاكثر.

قال بعض رواه: لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما.

و كان يقرأ بسورة الروم (30:6) وأحياناً بسورة يس (36:37).

ومرة صل الصحيح بكة، فاستفتح سورة المؤمنين (10:118).

(1) مسلم وأبو داود.
(2) أبو داود والبيهقي بين من صحيح، والظاهر أنه عليه السلام فعل ذلك عماً للتشريع.
(3) أبو داود وأبي شعيب (16/129/2)، وأبي شعيب في الأماني، وأبي شعيب.
(4) أبو داود وأبو حاح سمع.
(5) البخاري ومسلم.
(6) النسائي وأحمد والبزار بن سنن جيد. هذا هو الذي استقر عليه الرأي أخيراً خلافاً ما كنت ذكرته في عموم الملائكة (ص 185) وغيره فليعلم.
(7) أحمد بن سنن صحيح.

110
إلى ذكر موسى وهرودن - أو ذكر عيسى (1). شك بعض الرواة - أخذته سعة فركع (2).

و (3) أحياناً - يؤمهم فيها ب (4) الصافات (77:43) (5).

و (3) كان يصلحها يوم الجمعة ب (4) النزيل السجدة (43:30) في الركعة الأولى، وفي الثانية ب (4) هل أنت على الإنسان (77:31) (1).

و (3) كان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية (2).

القراءة في سنة الفجر

وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر فكانت خفيفة جداً (1)، حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: "هل قرأ فيها بأم الكتاب؟" (3).

و (3) كان أحياناً - يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منها آية (2:137): "قولوا آمنًا بالله وما أنزل إليكم" إلى آخر الآية، وفي الآخرين (3:64): "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم" إلى آخرها (8).

(1) أما ذكر موسى فهو في قوله تعالى: "ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بإثنا وسلطان مبين"، وأما عيسى ففي الآية التي بعد هذه بارع آيات: "وجعلنا ابن مريم وأخته آية وأومناه إلى ربوة ذات قرار ومعين".

(2) البخاري تعليقاً، ومسلم، وهو مخرج في الإرواء (397).

(3) أحمد وأبو يعلى في مسندهما، والجده في المختارة (4).

(4) البخاري ومسلم.

(5) وأحمد صحيح.

(6) البخاري ومسلم.

(7) البخاري ومسلم.

(8) مسلم وابن خزيمة والحاك.

111
و« ربما قرأ بدها (32: 23) : فلما أحس عيسى منهم الكفر 
إلى آخر الآية (1) »
وأحيانًا يقرأ : قل يا أبها الكافرون (10: 6) في الأولى، و
قل هو الله أحد (112: 4) في الأخرى (2) . وكان يقول:
«نعم السورتان هما » (3) .
و« سمع رجلًا يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال:
هذا عبد أمر برهه »، ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى فقال:
(هذا عبد عرف ربه) » (4) .
2 - صلاة الظهر:
وكان يُنْبِهَ يقرأ في الركعتين الأولتين بـ (فاتحة الكتاب) (5)
وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية (6) .
وكان أحيانا يطيبها حتى أنه، كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب
الذاهب إلى البقع، فيقضي حاجته، ثم يأتي منزله ]، ثم يتوضأ، ثم يأتي
ورسل الله سلسل في الركعة الأولى ما يطولها (7) .
وكانوا ينظرون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة
(1) مسلم وأبو داود.
(2) مسلم وأبو داود.
(3) ابن ماجه وابن خزيمة
(4) الطحاوي وابن حيان في صحيحه، وأبو نصر، وحسن الخفاظ في
الأحاديث العاليات، (رقم 16).
(5) البخاري ومسلم.
(6) مسلم، والبخاري في (جزاء القراءة).
و كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية، قد قرأ قراءة
(أ) التنزيل السجدة (22: 20) وفيها (الفاتحة) (1).
و أحياناً كان يقرأ ب (السماوات والأرض)، و (السماوات ذات
البروج)، و (الليل إذا غشي)، و غيرها من السور (2).
و بما قرأ: (إذا السماوات انشقت)، و غيرها (3).
و كانوا يعرفون قراءته في ظهر والعصر باضطراب خيته (4).

قراءته عليه للسماوات والشمس والقمر بعد (الفاتحة) في الأخبرتين
و كان يجعل الركعتين الأخبرتين أقصر من الأوليين قدر
النصفي؛ قدر خمس عشرة آية (5)، وربما اقتصر فيها على

(1) أبو داود بسنده صحيح وابن خزيمة (1/165/1).
(2) أحمد ومسلم.
(3) أبو داود والترمذي وصحبه وكمذاب ابن خزيمة (1/67/1).
(4) ابن خزيمة في صحيحه (1/62/1).
(5) البخاري وأبو داود.
(6) أحمد ومسلم، في الحديث دليل على أن الزيادة على (الفاتحة) في الركعتين
الأخبرتين سنة، وعليه جميع من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول
الإمام الشافعي سواء كان ذلك في ظهر أو غيرها، وأخذ به من علمائها المتأخرين أبو الحسنات
اللكنوي في (التعليم الممدد على موطأ محمد) (ص 102) وقال:

و أغرب بعض أصحابنا حيث أوصواисجود السهو بقراءة سورة في الأخبرين، وقد
ردت شراح المنهج: إبراهيم الحربي، وابن أمير حاج وغيرهما بحسن رده، ولا شك في أن من
قال بذلك لا يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يتفوه به.

113
وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة:

وقد أمرُ الامام صلاته بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى:

فأما فعل ذلك في صلاتك كلها؛ وفي رواية: في كل ركعة.

و كان يسمعهم الآية أحيانًا.

و كانوا يسمعون منه النغمة بـ سبعة اسم ربك الأعلى.

(87: 19)، و هل أتاك حديث الغاشية (88: 2) (9).

و كان أحيانًا يقرأ بـ السما ذات البروج (85: 22) وب السما والطارق (86: 17) و نحوها من السور.

و أحيانًا يقرأ بـ الليل إذا يغشي (96: 92) و نحوها.

و كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولين بـ فاتحة الكتاب.

---

(1) البخاري و مسلم.
(2) أبو داود و أحمد بن سنده فوي.
(3) و 5 البخاري و مسلم.
(4) أحمد بن سنده.
(6) ابن خزيمة في صحيحه (2/ 717) والضياء المقدمي في المختارة بسنده صحيح.
(7) البخاري في جزء القراءة، والترمذي و صحيحه.
(8) مسلم والطيلي.

114
وسورتين، ويطول في الأولى مالا يطول في الثانية (1)، و"كانوا يظلون
أني يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة" (2).
و "كان يقرأ في كل منها قدر خمس عشرة آية; قدر نصف ما
يقرأ في كل من الركعتين الأولتين في الظهر.
و "كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأولتين; قدر
نصفهما" (3).
و "كان يقرأ فيها ب "فاتحة الكتاب" (4).
و "كان يسمعهم الآية أحيانا" (5).
ويقرأ بالسور التي ذكرناها في (صلاة الظهر).

4 - صلاة المغرب:
و "كان صلى الله عليه وسلم، في أحيان - بقصار المفصل" (6)، حتى إنهم
كانوا إذا صلى معه، وسلم بهم; أصرف أحدهم وانصرف منحك مواقعا
نبله (7).
و "قرأ في سفر ب "التثن والزيتونة" (95:8) في الركعة
الثانية" (8).
وكان أحيانا يقرأ بطلوال المفصل وأوساطه، فإ "كان تارة يقرأ"
القراءة في سنة المغرب


5 - صلاة العشاء:
كان صلى الله يقرأ في الركعتين الأولتين من وسط المغرب (8)، فـ

---

(1) ابن خزيمة (166/116) والطبراني والمقدسي بسنده صحيح.
(2) وال (3) البخاري ومسلم.
(4) أي: بأصول الصحيحيين الطوليين، وطويل، وتأنيث، أطول، وطولين. تثنية طول، وها والأعراط أئليا، والأعراق على الأرجح، كما في فتح الباري.
(5) البخاري وأبو داود وأبن خزيمة (168/117) وأحمد والسراج والمخلص.
(6) الطبراني في الكتب، بسنده صحيح.
(7) أحمد والمقدسي والناسي وابن نصر والطبراني.
(8) الناسي وأحمد بسنده صحيح.

116
كان تارة يقرأ بـ { الشمس وضحاءها } (91:15) وأشبهها من السور (1).
و تارة بـ { إذا السماء انشقت } (84:25)، وكان يسجد بها (2).
و قرأ مرة في سفر بـ { التين والزيتون } (95:8) [ في الركعة الأولى ] (3).
ونهي عن إطالة القراءة فيها، وذلك حين قل معاذ بن جبل ل أصحابه العشاء فطوى عليهم، فانصرف رجل من الأنصار فصل، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق. ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ. فأخبره بما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ:
أريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أتت الناس، فاقرأ بـ { الشمس وضحاءها } (91:15) و { سبوع اسم ربك الأعلى } (77:19) و { اقرأ باسم ربك } (96:19) و { الليل إذا يغشي } (92:21) [ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ] (4).
6 - صلاة الليل:
وكان صلى رمحا جهير بالقراءة فيها، وربما أسر (5)؛ يقصر القراءة فيها.

(1) أحمد والترمذي وحسن.
(2) البخاري ومسلم والنسائي.
(3) البخاري ومسلم والنسائي.
(4) البخاري ومسلم والنسائي، وهو نخرج في { الإرواء } (295).
(5) النسائي بسن صحيح.

117
تارة، ويطلها أحياناً، ويبلغ في إطالاتها أحياناً أخرى، حتى قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

ورتأت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر سوء، قيل:

و ما هممت؟ قال: هممت أن أعد رآذر النبي ﷺ. (1)
وقال حذيفة بن اليلان:

ورتأت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتحّ البقرة، فقلت: يركع
عند المائة، ثم مضى قلت: صلبي بها في [ركنتين]، فمضى، فقلت: يركع
بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ
مترسلاً، إذا مر بابية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسائم، وإذا مر بتعوذ
تعود، ثم ركع... الحديث (2)، وقرأ ليلة وهو وقع السبع الطوال. (3)
وكان أحياناً يقرأ في كل ركعة بسورة منها. (4)
و ما علّم أنه قرأ القرآن كله في ليلة [قط] (5)، بل إنه لم يرض ذلك
لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه حين قال له:

(1) البخاري ومسلم.
(2) هكذا في الرواية بتقديم النساء على آل عمران، وهو دليل على جواز ترك
مراعاة ترتيب المسحوف العثمان في القراءة، ومضى مثله (ص 78).
(3) مسلم والناسى.
(4) أبو بكر والحام، وصحبه وواقيه الزهري، وفي رواية الدسوقي، قال ابن الأثير:
ه بالفتم جمع الطويل مثل الكبير والكبر، والسبع الطوال هي البقرة، وآل عمران و
 النساء، و المائدة، و الأعراف، و التوبة.
(5) أبو داود والنسائي، وسند صحيح.
(6) مسلم وأبو داود.

118

(1)

ثم رخص له أن يقرأه في خمس.
(2) ثم رخص له أن يقرأه في ثلاث.
(3) ونها أن يقرأه في أقل من ذلك، وعلل ذلك في قوله:
(4) من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه، (5) وفي لفظ:
(6) لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث (7) ثم في قوله:
(8) فإن لكل عابد شريعة، لكل شريعة فترة، فإما إلى سنة: وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك.

(1) البخاري ومسلم.
(2) النسائي والترمذي وصححه.
(3) البخاري واحده.
(4) الدارمي وسعيد بن منصور في سنة، بإسناد صحيح.
(5) أحمد بسن صحيح.
(6) الدارمي والترمذي وصححه.
(7) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراة: هي النشاط والهمة، شريعة الشباب: أوله.

وحدثه، قال الإمام الطحاوي:

وهذه الحدثة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في آبائهم التي يتقربون بها إلى ربه عز وجل، وإن رسول الله ﷺ أحب منهم فيها ما دون الحدثة التي لا يد لهم من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمر بالتمسك من الأخلاق الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياها حتى يلقوا ربه عز وجل، وروى عنه ﷺ في كشف ذلك المعنى أنه قال: (أحب الأصول إلى الله الأمريكية وإن قلت) 4.

قلت: وهذا الحديث الذي صدره يقوله: روي صحيح متقن عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

119
فقد هلك

وذلك "كان يقرأ القرآن في أقل من ثلاث".

وكان يقول: "من صلى في ليلة بائتي آية، فإنه يكتتب من القاتنين المخلصين".

و كان يقرأ في كل ليلة بـ "بني إسرائيل" (17: 111) و 

الزمزم (39: 75).  

و كان يقول: "من صلى في ليلة بائتي آية لم يكتتب من الغافلين".

و كان - أحيانا - يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر.

و تارة "يقرأ قدر يا أبا المزل (33: 20).

و ما كان كثير صلى الليل كله إلا نادرًا، فقد علي عبد الله

(1) أحمد وابن حبان في صحيحه.
(2) ابن سعد (1/376). أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (281).
(3) الدارمي والخاكم وصححه، ووافقه الذهبي.
(4) أحمد وابن نصر بسنده صحيح.
(5) الدارمي والخاكم وصححه، ووافقه الذهبي.
(6) البخاري وأبو داود.
(7) أحمد وأبو داود بسنده صحيح.
(8) مسلم وأبو داود.

قلت: هذا الحديث وغيره يكره إحياء الليل كله، إلا أنه خلاف سنة النبي ﷺ، ولقد كان إحياء كل ليل أفضل لما فاته سهولة، وخير الهدى هدي محمد، ولا تغفر بما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلي الصحب وروى العشاء، فإنه ما أصل عنه. بل قال العلماء الغيورزادائي في الرد على المعترب، (4/44): 

وهذا من جملة الأكاذيب الواضحة التي لا ينكر نسبتها إلى الإمام، فان هذا فضيلة تذكر، وكان الأولي مثل هذا الإمام أن يأتي بالأفضل، ولا شك أن تجد الصلاة لكل صلاة أفضل وأم.

120
ابن خباب بن الأرت - وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ - رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاتها كلها (وفي لفظ: في ليلة صلاتها كلها) حتى كان مع الفجر، فلما سلم من صلاته قال له خباب: يا رسول الله! بأي أنت وأمي، لقد صلتي الليلة صلاة ما رأيت صليت نهوا؟ فقال:

(أجل ; إني صلية رضي ورحب ، [ وإنني ] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال ; فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سألت ربي أن لا يهلكنا بما أملك به الأم الرأس (وفي لفظ: أن لا يهلكي أمتي بسنة) ; فأعطانيها ، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوًا من غيرنا ; فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيئاً ؛ فعطينيها) ٨٠٩.

و قام ليلة بآية برددها حتى أصبح وهي : ٢٩ إن تعلمتم فإنهم عبادك وإن تغفرون فيك فإنكم أعزى الحكم (١٠٨٠) ، [ بها يركع ، بها يسجد ، بها يدعو ] ، [ فلا أصح قال له أبوذر رضي الله عنه : يا رسول الله ! ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، تركعبها ، وتسجد بها ] ، [ وتدعو بها ] ، [ وقد علمني الله القرآن كله ] ، [ لوفعل هذا بعضنا لو جدنا عليه ؟ ]

قال:

هـ إنني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي ؛ فأعطانيها ، وهي نائلة إن شاء الله ممن لا يشرك بالله شيئاً) ٨٠٩.

===

و أكمل ، هذا إن صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متواصلة! وهذا أمر بالمثل أشبه، وهو من خرافات بعض المعتصمين الجهل، قالوه في أبي حنيفة وغيره، وكل ذلك مكذوب.

(١) النسائي وأحمد والطبراني (١٨٧/٢) وصحبه الترمذي.
(٢) النسائي وأحمد خزيمة (١٧/٢) وأحمد وابن نصر والحاكم وصحبه وواصفه الذهبي.
وقال له رجل: يا رسول الله! إن لي غاراً يقوم الليل، ولا يقرأ إلا في الله أحد» (112: 4) ، [يرددها] [لا يزيد عليها] - كأنه يقللها - فقال النبي ﷺ:
(والذي نفسي بيده؛ إنها لم تعدل نص القرآن) ١.

٧ - صلاة الْوُتْرِ:

ْكانَ اللَّهُ ﷺ يقرأ في الركعة الأولى سبب اسم ربك الأعلى (٨٧: ١٩) ، وفي الثانية ﴿قل يا أبى الكافرون﴾ (١٠٩: ٦) ، وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢: ٤) ٢.

وكان يضيف إليها أحياناً: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ (١١٣: ٥) و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ (١١٤: ٦) ٣.

ومرة: ﴿قرأ في ركعة الْوُتْرِ بمائة آية من ﴿النساء﴾ (٤: ١٧٦) ٤.

وأما الركعتان بعد الْوُتْرِ (٥) فكان يقرأ فيها ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ ٥.

١ أحمد والبخاري.
٢ السنائي والحاكم وصححه.
٣ الترمذي وأبو العباس الأصمعي في حدته، (٣ رقم ١١٢) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
٤ السنائي وأحمد بند صحيح.
٥ أثبت هاتان الركعتان في صحيح مسلم، ولهما تناقلان قوله تعالى: » اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ورواها رواه البخاري ومسلم، وقد اختالف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجه لم يترجح عندي شيء منها، والأحوط تركها اتباعاً للآمر. والله أعلم. ثم وقفت على حدث صحيح بأمر بالركعتين بعد الْوُتْرِ، فالتقى الأمر بالفعل، وثبت مشروعة الركعتين للناس جميعاً، والأمر الأول يحمل على الاستحباب فلا منافاة، وقد خرجته في الصحيحه، (١٩٤٣) والحمد لله على توفيقه. ٦
1. قل يا أبى الكافرون (11:99).

2. صلاة الجمعة:
   وأحياناً يقرأ في الأولى: سبح اسم ربك العلي (87:19) وفي الثانية: هل أتاك (1).

3. صلاة العيدين:
   كان يقرأ أحياناً في الأولى: سبح اسم ربك العلي (5:45:46).
   وفي الأخرى: هل أتاك (5).
   وأحياناً يقرأ فيها بقرآن المجيد (55:45).
   واقتربت الساعة (55:45:1).

4. صلاة الجنزة:
   السنة أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (8) وسورة ، و (8) أحمد وابن نصر الطحاوي (2007) وابن خزيمة وابن حبان بند حسن صحيح.
   و (3) مسلم وأبو داود، وهو مخرج في الإرواء (345).
   و (5) مسلم وأبو داود.
   وهذا قول الإمام الشافعي، وآخذ وإسحاق، وآخذ بعض المتقدمين من الجبهة المتاخرة، وأما قراءة السورة بعدها، فهو وجه الشافعي، وهو الوجه الحق.
   البخاري وأبو داود والنسائي وابن الجارود، وليس الزيادة شاذة كما زعم التويجري.
   انظر المقدمة (ص 6-8).

133
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة. يمكن استخدام الادوات البصرية المتوفرة للعثور على النص if needed.
ابن مغفل ترجيه هكذا (آ آ آ)  
وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فقوله:  
"زينوا القرآن بأصواتكم: فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا"  
ويقول: "إن من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله"  
وكان يأمر باللغى بالقرآن فقوله:  
"تعليموا كتاب الله، وتعاهدوه، واتقنوه، وتغنوا به، فوالذي نفسي بده؛ هو أشد تفقتا من المخاض في العقل"  
ويقول: "ليس منا من لم يتعفف بالقرآن"  
(1) قال الحافظ في شرح قوله (آآآآ): "بهجة مفتوحة بعدها أينف ساكنة ثم همزة أخرى، ونقل الشيخ علي القاري منه عن غير الحافظ، ثم قال: والأظهر أنها ثلاث ألفات ممدوحات.  
(2) البخاري تعليقاً وأبو داود والدارمي والحاكمة وتمام الرادي بسندين صحيحين.  
(3) نبئه (نيب): إنقلب الحديث الأول على بعض الرواة، فرؤوا بلطفة، زينوا أصواتكم بالقرآن، وهو خطأ بين رواية ودراية، ومن صححه فهو أغلبهم في الجماهيرة، لمنفعتهم للروايات الصحيحة المفسرة في الباب، بل هو مثال صالح للحديث المقلوب، ويбан هذا الإجماع في الأحاديث الضعيفة.  
(4) حديث صحيح، رواه ابن المبارك في الذهاد (1/162-1 من الكواكب: 575)، والدارمي وابن نصر والطراقي وأبو نعم في أئمة أبي أنس، والطيار في المختارة.  
(5) الدارمي وأحمد بن سنده صحيح. (المخاض): هي الإبل. (العقل) جمع عقال وهو الجبه الذي يعقل به البمر.  
(6) أبو داود والحاكمة، وصححه، ووافقه الذكي.  
(تذكيره): عزة حديث أبي داود هذا ابن الأخير في جمع الأصول، للبخاري من حديث.
أي هريرة رضي الله عنه، فعلى الأستاذ الأخ عبدالкалود أرناووط ومن يعاونه، فقالوا
(ص 457/10):

وقد أبدع الألباني (1) النجدة في كتابه "صفحة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (ص 6-10) فعزا إلى
أبي داود. يشيران بذلك إلى أنه ليس من صنع أهل العلم أن يعزى الحديث إلى غير الصحابين.
وقد أخرجوه أُصْدِقُوا.

وجواهاً عليه أقول: إنما أشارا إليه حز난 صواب - بعض النظر عن قصدها بما قالاه -
و لكن ينبغي أن نعلَج أن ما كان علي خافياً منذ أن لقيت هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى أن
البخاري أضىشه من حديث أي هريرة، ولكنني تركت عزوه إليه عماً لا جهلاً، أو على الأقل
سهواً، كما قد يذهبان إليه، ولو كان الأمر كما قد يظن ضاناً، لكان في هذه المدة التي مضت على
طبعات الكتاب في نفسي ليجني فيها السهمي أو ينفع الجاهل، ولكن لم يكن شيء من ذلك
والحمد لله فإن كنت على علم أن أحد رواه - وهو أبو عاصم الصحيح بين مخلد الشبيل، وهو أغلظ
أعظم في روايته الحديث عن أي هريرة؛ فإنه رواه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أي سلمة عنه
مرفوعاً، وبيان ذلك: أن جمعة من النحات قد رواه عن ابن جريج أيضاً بالسند المذكور عن أي
هريرة مرفوعاً لكن بلغه: هما أذن الله لشيء الحديث، وهو المذكور في الكتاب بعد هذا.
وتتابع ابن جريج على هذا اللفظ جمع أكثر من النحات، كلهم رواه مثله عن الزهري.
وتتابع الزهري عليه يحيي بن أي كبير، ومحمد بن عمر، ومحمد بن إبراهيم النجمي وعمر بن
دينار - وكلهم نفقات أيضاً - قالوا جميعاً عن أي سلمة عن أي هريرة.
فإنفاغ هؤلاء النحات الأثاذ بذا الأسانيد بهذا الأسانيد الواحد عن أي هريرة على رواية الحديث عنه
باللغز التالي: لأكبر دليل على أن تفرد أي عاصم برواية بلفظ الأول إنه هو خطاً بين منه، وهذا هو
الحديث الشاذ المعروف ووصفه عند المعلل، ولذلك جزم الحافظ أبو بكر النسايريري على أن أي
عاصم قد وقع في هذا اللفظ، قال: لكثرات من رواه عن ابن جريج باللغز التالي:
قلت: ولكننا من رواه عن الزهري به وكثير من نابه عليه عن أي سلمة كما ذكرت,
ولذلك تابع الخطيب البغدادي أبي بكر النسايريري على ما نقلته عنه، وأشار ابن الأثير في جامهه،
ثم الحافظ ابن حجر في "الفتح" (349/13) إلى نوى هذا اللفظ أيضاً إشارة لطيفة قد لا يتبني لها
بعض، ولو تنبه، فربما لم يكن عنده من الجريئة العلمية ما يشجعه على ذلك، راويه من رواه
الصحح.

126
ويقول: "ما أذن (الله لشيء ما أذن (وفي نطق: كاذبه) لبني حسن الصوت (وفي نطق: حسن الترم) يتغنى بالقرآن {يجهر به} {4}.

وقال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

"لو رأيتني وأنا أسمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزمار آل داوود"، [فقال أبو موسى: لو علمت مكانك، لجبرت لك] {4}

فهذا خلاصة التحقيق الذي كنت كنت كتبته في الأصل؛ ومنذ نحو عشرين سنة، رأيت أنه لا بد من ذكرها في هذه الطائفة؛ لعل كل منصف، إن كنت أذا الذي وجد أبدعت النجعة؛ أم أن غيري هو الذي لم يحسن النجعة حينما رد عليهما هو خطأ عند أهل العلم بالحديث، فأراد مني أن أشركه في خطته، وأنا أقر. وساحم الله من كان السبب إلى إطالة هذا التعليق؛ خلافاً لما جرت عليه في هذا الكتاب، راجياً أن لا أضطر إلى مثلها مرة أخرى. والله المستعان.

ثم رأيت الشيخ شهاب الأرجوزة المتعارف على الأخ عبد القادر على الانتقاد المفرد عليه بما تقدم من التحقيق الذي قد لا يوجد في غير هذا المكان، فقد تجاوزه ولم يستفد منه شيئاً في تعلقه على كتاب "شرح السنة" {485/4} للبغوي، حيث أقره على تصحيحه خدبيث أبي هريرة المعلم بشهادة من تقدم من الحفاظ، وما ذلك إلا لا يقال: إنه استفاد من الأثنياء! ولعل ناشر الكتاب صاحب المكتب الإسلامي لم يثبت هذا التجاجل، وإن أثره معه إذ كتبه العالم؛ لأنه أسفر عنه في تحقيق الكتاب كما جاء في المقدمة، وكما هو مطبوع في الوصف الأول من كل أجزاء الكتاب؛ وإن كان تحقيقه مجرد إدعاء، وحينئذ فلا أدري - والله - أي الإثنيين أكبر؟!

1) قال المنذر: "بكسر الذال، أي: ما استمع الله له من كلام الناس؛ كما استمع إلى من تغنى بالقرآن؛ أي: يحسن به صوته، وذهب سفيان بن عبيدة إليه أن من الاستثناء، وهو مردود.

2) البخاري ومسلم والطحاوي وابن منده في التوحيد {681/1}.

3) قال العلماء: المراد بالمزمار هنالك الصوت المنزح؛ وأصوات الزمر: الغناء، وآل داوود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داوود عليه السلام حسن الصوت جداً. ذكره النووي في "شرح مسلم".

4) يريد: تحسن الصوت وتحزينة. نهاية.

127
الفتح على الإمام

وسّع عليه رضي الله عنه صلاة الفتح، فقرأ فيها، فأصب عليه، فلما انصرف قال لأبي: "هل تعلم أن تفتح عني؟" قال: "نعم، قال: فأصابني [أن تفتح عليّ]." (1)

الاستيعاد والتكفل في الصلاة يدفع الوسوسة

وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يبسط عليّ؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: "ذاك شيطان يقال له: خذربي، فإذا أحسنت فتعوذ بالله منه، واتكل على يارب ثلاثاً" قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني. (2)

الركوع

ثم كان عليه إذا فرغ من القراءة سكتة (3) ثم رفع بديه (4) على الوجه المتقدم في "تكبير الافتتاح"، وكبر (5)، وركع (6)

(1) عبدالرحمن في "الأمل"، (2) البخاري ومسلم وابن عساكر في "المختارة".

(2) عن الصدوق من (النفل): وهو نفخ معه أدنى بزواغ، وهو أكثر من النفث. نهاية.

(3) مسلم وأحمد. قال النووي رحم الله: "وفي هذا الحديث استجاب النبي نفثه معه وسوسته، ونفثه ثلاثاً.

(4) أبو داود وحاكم، والبخاري ومسلم وابن عساكر.

(5) وهذه السكتة قد حذرها أبو حنيفة، وهو يثير قلق نفخه.

(6) وهو البخاري ومسلم، وهذا الرفغ متواتر عنه، وكذلك الرفع عند الاعتدال.

١٢٨
وأمر بها "المسيء صلاته. فقال له:
"إنها لا تم صلاة أحدكم حتى يسعى الوضع إلا كأنه لا ركبتة الله... ثم يكره الله وهمده ويمده، ويقرأ ما تيسر من القرآن ما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكره ويركع، ويضع يده على ركبته حتى نظمهن مفاصله وتسترخي."

الحديث (1).

صفة الركوع
وكان رسول الله يضع كفنه على ركبته (2), وكان يأمرهم بذلك (3), وأمر به أيضًا "المسيء صلاته" كما مر آنفاً.
و كان يمكّن يديه من ركبته (4) [كأنه قابض عليها].
و كان يفرج بين أصابعه (5), وأمر به "المسيء صلاته" فقال:

(1) أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(2) و (4) البخاري وأبو داود.
(3) البخاري ومسلم.
(5) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي والطيليسي، وهو مخرج في صحيح أبي داود.

(809)
و إذا ركعت فضع راحتك على ركبتك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكت حتى أخذ كل عضو مأخذه (١).
و كأن ينظر وينجي مرفقيه عن جنبيه (٢).
و كان إذا ركع بسط ظهره وسأله (٣) حتى لو صب عليه الماء لا استقر (٤)، وقال لـ المسمى صلاته:
فإذا ركعت فاعمل راحتك على ركبتك وامتد ظهرك، ومكّن لركوعك (٥).
و كان لا يصب رأسه ولا يقنو (٦)، ولكن بين ذلك (٧).

وجُريب الطَّمَائِنَةِ في الركوع
و كان يطمئن في ركوعه وأمر به المسمى صلاته كما سلف أول الفصل السابق.
و كان يقول: أهوا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيدهإني

١) ابن خزيمة، وابن حصين في {صحيحه}.
٢) الترمذي، صحبه ابن خزيمة.
٣) البهذي في {صحيح و البخاري}.
٤) الطبراني في {الكبرى} و {الصغير}، وعبد الله بن أحمد في {زوايد المسمد}، وابن ماجه.
٥) أحمد، وأبو داود، بسنده صحيح.
٦) أبو داود والبخاري في {جزء القراءة}، بسنده صحيح، ومعنى (لا يقع)؟ أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلا من ظهره، نهاة.
٧) مسلم وأبو عوانة.

١٣٠
لا أراك من بعد (1) ظهري إذا ما ركعت، وإذا ما سجدت (2).
و "رأي رجلًا لا يتم ركوعه، وينقير في سجوده وهو يصل، فقال:
(3) لو مات هذا على حاله هذه؛ مات على غير ملة محمد; [ ينقر صلاته
كما ينقر الغراب الدم ]، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقير في سجوده؛ مثل الجائع
الذي يأكل المطرة والتمرتين لا يغيبان عنه شيئاً (4).
وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "هناك خليلي صلى الله عليه وسلم أن أنقر في صلاته
نقر الديك، وأن ألقف النبات الثعلب، وأن أقي كإفاعي القرد" (5).
و كان يقول: "أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته". قالوا: يا
رسول الله! كيف يسرق من صلاته؟ قال: "لا يتم ركوعها وسجودها" (6).
و "كان يصلي، فلم يخرج عينه إلى رجل لا يقم صلبه في الركوع
والسجود، فلي انصرف قال:

(1) أي: وراء؛ كما في حديث آخر.
(2) أثر في "مسند" (419 و 349) و (403)، والأخير في "البخاري"، والبيهقي.
(3) أبو بكر (717 - 732/110 - 116) أثر في "الصحيح"، والبخاري.
(4) أبو بكر (717 - 732/110 - 116) أثر في "الصحيح"، والبخاري.
(5) أبو بكر (717 - 732/110 - 116) أثر في "الصحيح"، والبخاري.
(6) أبو بكر (717 - 732/110 - 116) أثر في "الصحيح"، والبخاري.
(7) بحمد الله، للحافظ عبد الحكيم الأنصاري (8).
(1) يبا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لم لا يقم صلبه في الركوع والسجود.
وقال في حديث آخر: لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقم ظهره في الركوع والسجود.

أذكار الركوع
وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا:
وتارة بهذا:

1 - "سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)".
وكان - أحياناً - يكرره أكثر من ذلك.

وبلغ مرة في تكرارها في صلاة الليل، حتى كان ركوعه قريبًا من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطوال: البقرة، النساء ، آل عمران، يختلطها دعاء واستغفار؛ كما سبق في "صلاة الليل".

(1) ابن أبي شيبة (89/11) وابن ماجه وأحمد بن سنده صحح. وانظر الصحيفة.
(2) 536
(3) أبو عوانة وأبو داوود والباهي (611) وصححه الدارقطني.
(4) أخر وأبو داوود وأبو ماجه والدارقطني والباهي والبزار وأبي نجى (604)
والطبراني في الكبير، عن سبعة من الصحابة، ففه رضي عن أنكر ورود التقييد بثلاث تسبحات، كان النجم وغيرها.
(5) يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوي بين قيامه وركوعه والسجود؛ كما يأتي عقب هذا الفصل.

132
۲ - سبحان ربي العظيم وحمده (ثلاثًا)﴾.

۳ - سبحي قدوس (١) ربي الملائكة والروح﴾.

۴ - سبحانك اللهم! وحمدك، اللهم! اغفر لي. وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده، يتأول القرآن﴾.

۵ - اللهم! لك ركعت، وبك آمنت، ولكل أسلمت [أنت ربي]، خشع لك سمعي و بصري، وحمي وعظمي (وفي رواية: وعظمي)، وعصبي، و وما استقلت(٣) به قدمي لله رب العالمين﴾.

۶ - اللهم! لك ركعت، و بك آمنت، ول كل أسلمت، و عليك تؤكلت، أنت ربي، خشع سمعي و بصري ودمي وحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين﴾.

۷ - سبحان ذي الجبروت والملكون (٨) والكبرياء والعظمة، وهذا قاله في صلاة الليل﴾.

(١) صحيح. رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي.

(٢) قال أبو إسحاق: (السجود) الذي ينزل عن كل سوء، و (القدوس): المبارك، وقال: الظاهر. وقال ابن سيده: سبض قدوس من صفة الله عز وجل، لأنه يبيح ويدعس. ولسان العرب.

(٣) مسلم وأبو عوامة.


(٥) مسلم وأبو عوامة والطحاوери والدارقطني.

(٦) النسائي بسنده صحيح.


(٨) التصرف البالغ كل منها غاية.

(٩) أبو داود والنسائي بسنده صحيح.

١٣٣
إطالة الركوع
و كان صلى الله عليه وسلم يفعل ركوعه، وقيامه بعد الركوع، وسجوده، وجلسه بين السجدين قريباً من السواء (1).

التهيّه عن قراءة القرآن في الركوع
و كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (2)، وكان يقول: ألا وإنما كنت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأنا الركوع فعظاموا فيه الرب عز وجل، وأنا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقعن (3) أن يستجب لكم (4).

(4) فائدة: هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا؟ اختلفوا في ذلك، وتردد فيه ابن القيم في الزاد، وجزم النووي في الأذكار بالأول، فقال: والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب، وتعقبه أبو الطيب صديق حسنًا قال في «نزل الأبرار» (48): «يأتي مرة بهذا، وبتلك أخرى، ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعها في ركن واحد، بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، والانتباخ خير من الابتداع».

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركوع وخبره كما يأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام، فإذا أراد المصلي الاقتفاء به عليه في هذه السنة فلا يكتمنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النقوش، وقد رواه ابن الحسن في تقدمه (76) عن ابن النخير جريج عن عطاء، وإلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار، وهذا أقرب إلى السنة.

والله أعلم.

(1) البخاري ومسلم، وهو مخرج في إرواء الغليل (33).
(2) و (4) مسلم وأبو عوانة، والنهي مطلق بشمل المكتوبة والنافلة، وأما زيادة ابن عساكر
(17) 299/17 فأنما صلاة النجاة فلا جناح لها فهي شاذة أو منكرة، وقد أعلها ابن عساكر، فلا يجوز العمل بها.
(3) بكسر الميم وفتحها، أي: جدير وخلق.

134
الاعتدال من الركوع، وما يقول فيه

 ثم: "كان عليه برفع صلبه من الركوع قائلًا: (سمع الله من حده)" (1).

 وأمر بذلك "المسيء صلاته"، فقال له: "لا تتم صلاة لأحد من الناس

 حتى يكبر... ثم يركع... ثم يقول: سمع الله من جده حتى يستوي

 قائلًا." (2).

 وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاض مكانه.

 ثم: "كان يقول وهو قائم: (ربنا! ولك الحمد)" (3).

 وأمر بذلك كل مصل مؤمنًا أو غيره فقال:

 "صليا كنا رأيهم مصل الأصلي" (4).

 وكان يقول: "إذا جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال: سمع الله من حده.

 فقالوا: "(اللهم) ربنا! ولك الحمد"؛ يسمع الله لكم، فإن الله تبارك

 وتعال قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله من حده" (5).


(1) البخاري ومسلم
(2) أبو داود والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.
(3) البخاري وأبو داود: "صحيح أبو داود" (7/22).
(4) "الفقور" بالفتح: ما استند من عظام الصلب من لذن الكاهل إلى العجب؛ كما في
(5) القاموس 4. وانظر "فتح الباري" (3/80).
(6) البخاري وأحمد.
(7) مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داود.

(تتبيه): هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: (سمع الله من حده) منها، بل لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله: "ربنا لك الحمد"؛ إلا أن الحديث لم يسم

 لبيان ما يقوله الإمام ومؤتم في هذا الركن، بل لبيان أن تحديد المؤتم إذا يكون بعد تسمع الإمام،

 ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يقول التحميد وهو إمام، وكذلك عموم قوله عليه السلام: "صلى كما

135
وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله:  «إنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).
وكان يرفع يده عند هذا الاعتدال(٢) على الوجه المتقدمة في تكبيرة الإحرام، ويقول - وهو قائم - كما مر آنفة:

١ - «ربنا! ولك الحمد»(٣).
وتارة يقول:

٢ - «ربنا! ولك الحمد»(٤).
وتارة يضيف إلى هذين اللذين قوله:

٣ و ٤ - «الله»(٥).
وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا قال الإمام سمع الله من حده؛ فقولوا:
الله ربنا! ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»(٦).

= رأيتمني أصلي، يقضي أن يقول المؤمن ما يقوله الإمام كالسمع وغيره. ولنتمل هذا بعض الأفاضل الذين راجعونا في هذه المسألة، فعليها ذكرنا ما يقتن.
ومن شاء زيادة الاطلاع، قل: راجع رسالة الحافظ السوطي في هذه المسألة: دفع التشبيخ في
حكم السمع، ضمن كتابه «الخاي للغناوي» (١٦٩/١). (١) البخاري ومسلم وصححه الترمذي.
(٢) البخاري ومسلم وصححه الترمذي، وهذا الرفع ملزم عنه سنة، وقد قال به الجمهور وبعض
الحنفية، انظر التعليق السابق (ص ١٣١-١٣٢).
(٣) البخاري وأحد، وقد سما ابن القيم رحم الله تعالن، فأنا في الزواج، صحة هذه
الرواية العامة بين الله ومان، وواو، مع أنها في صحيح البخاري، ومسند أحمد، والنسائي من
طريقين عن أبي هريرة، وعن الدارمي من حديث ابن عمر، وعن البهقي عن أبي سعيد الخدري،
وعند النسائي أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري في رواية عنه.
(٤) البخاري ومسلم وصححه الترمذي.
(٥) البخاري ومسلم وصححه الترمذي.
١٣٧
وكان تارة يزيد على ذلك إما:
1. "ملء السواة، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" (1).

وإما:
2. "ملء السواة، وملء الأرض، وما بينها، وملء ما شئت من شيء بعد" (2).

وتارة يضيف إلى ذلك قوله:
3. "أهل الثناء والمجدع، لا منع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد (3) منك الجد" (3).

وتارة تكون الإضافة:
4. "ملء السواة، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم! لا منع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" (4).

وتارة يقول في صلاة الليل:
5. "اهلي الحمد، اهلي الحمد، يكرر ذلك؛ حتى كان قيامه نحوًا من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول، وكان قرأ فيه سورة البقرة" (5).

(1) و (2) مسلم وأبو عوانة.
(3) بالفتح على الصحيح، وهو الحظ والعظمة والسلطان؛ أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه؛ أي: لا ينجيه حظه منك، وإما ينفعه وينجيه العمل الصالح.
(4) مسلم وأبو عوانة.
(5) مسلم وأبو عوانة وأبو داود.
(6) أبو داود والناني بسنده صحيح، وهو خرج في الإرواء، (335).
10- "ربنا! وَلَكَ الْحَمْدُ، حَدَّاً كَثِيراً طَبِيبًا مِنْ بَارِكَتِي، [مِبارِكَةً]
عليه; كَمَا يُحِبُّ رَبِّي وَبِرَضْيٍ]." قاله رجل كان يصلي وراءه صلى الله عليه وسلم، بعدما رفع الله تعالى رأسه من الركعة.
وقال: "سمع الله من جده، فَأَنْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "من المتكم Alexandre? فقال الرجل: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي رَأِيتُ بِضُعَةٍ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبِنَدُونَهُمَا أَيْهُمَا يَكْتِبُهَا أَوْلَىً.

إطالة هذا القيام، وزوج الاطمئنان فيه.
وكان صلى الله عليه وسلم يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه كي تقدم، بل كأنه يقوم أحياناً حتى يقول القائل: "قد نسيت من طول ماتقوم" (1).
وكان يأمر بالإطمئنان فيه فقال لـ "المسيء صلاتة": "ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قالتا؛ [فَيَأْخَذُ كُل عَظِم سَائِدَةٍ] (2) [وفي رواية: "وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها" (3)]، وذكر له: "أنه لا تم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك".

(1) مالك والبخاري وأبو داود.
(2) البخاري ومسلم وأحمد، وهو مخرج في الإرواء" (4) (3) البخاري ومسلم بالجملة الأولى فقط والدارمي والحاكم والشافعي وأحمد.
والمواد ب (العظام) هنا: عظام سلسلة الظهر وفكاراً، كا تقدم قريباً في الاعتدال من الركوع... (المفاصل) جمع (مفصل): ملتقى كل عظامين في الجسم. انظر "المعجم الوسيط".
(شببة): إن المراد من هذا الحديث بين واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأما
استدلال بعض إخوانا من أهل الحجاز وغيره بهذا الحديث على موضوعية وضع اليمين على اليسرى...
وكان يقول: "لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقم صلبه بين ركوعها وسجودها" (1).

السجود

ثم كان النبي ﷺ يكبر ويهوي ساجداً (2)، وأمر بذلك المسمى صلاته، فقال له: "لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى..." يقول: سمع الله من حده؛ حتى

في هذا القياس، فباعثه به عن مجموع روايات الحديث، وهو المعروف عند الفقهاء بـ (حديث المسماص الصلات)، فله استدلال بالطعن؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكره في القياس الأول في شيء من طريق الحديث وأنفاغه، فكيف يبسط نضير الأحاديث المذكور فيه بأخذ البسير باليمن من ركوع؟ هذا ل...

وإذا كان بذلك مجموع أنفاغ الحديث في هذا الموطن؛ كيف يشبه دلالة مظاهرة على خلاف ذلك؟ إذاً إن الوضع المذكور غير متبادل من الحديث البينه، لأن المقصود بـ (العظام) فيه عظام الفهار، كما قام. ويؤيد ما سابق من فعله في عند كل فقير مكانيه، فتأمل من صمأ، وإنست أشك في أن وضع اليمين على الصدر من هذا القياس بدقة ضالة، لأنه لم يرد مطلاعا في

شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرا، وهو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيد أنه

أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث في أعلم.

وإلا تعارض هذا ما نقله الشيخ التويجري في رسانته (ص 18 - 19) عن الإمام أحمد رحم

الله أنه قال: إن شاء أرسل يدبه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعها (هذا يعني ما ذكره صالح ابن الإمام أحمد في مسائله (ص 90) عن أبيه)؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، وإنما قاله باجتهاد ورأيه، والرأي قد يختلف، فإذا قال المذكور الصحيح على بدعة أمر ما - كهذا الذي يحضر في صدده - فقول إمام به لا ينفي بدعته - كما قرره الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه - بل إن أبد في كلمة الإمام أحمد هذه لا بد على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده؛ فإنه خطر في فعله وتركه! فهل يرى الشيخ الفاضل أن الإمام يغير أيضاً كذلك في الوضع قبل الركوع؟ فثبت أن الوضع المذكور ليس من السنة، وهو المراد.

هذه كلمة مختصرة حول هذه المسألة، وهي تحمل البسط والتفضيل، ولا مجال لذلك هنا.

وعلماً أن الذي أشرت إليه في مقدمة الطبعة الخامسة (ص 30) من هذه الطبعة الجديدة.

(1) أحمد والطرازي في الكبير، بسنده صحيح.
(2) البخاري ومسلم.

139
يستوي قائلًا: ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله (1).
و كان إذا أراد أن يسجد كبير، [ويفاجئ يديه عن جنبه]، ثم يسجد (2).
و «كان أحيانًا يرفع يديه إذا سجد» (3).

الخروج إلى السجود على اليدين

وكان يضع يديه على الأرض قبل ركبته (4).
وكان يأمر بذلك، فيقول: "إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كا يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته" (5).

(1) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الناصري.
(2) رواه أبو عبيدة في مسنده (ق 284) بسنده جدد، وابن خزيمة.
(3) التسائي والدارقطني والملخص في الفوائد (2/63) بنسدين صحيحين.
(4) وقد روي هذا الرفع عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعيته جاعة من السلف.
(5) في خزيمة (7/61) والدارقطني، والحاكم وصححه، ووافقه الناصري، وما عارضه من الحديث، في صححه.
(6) متى وافقنا كلا، وعند أحد من الطريقة في التحقيق، إلا التي يجوز.
(7) والرازي في إمامه (14/172) ورسوله (708) اللذي يلزم في السجود، ورسوله (708).
(8) قال: وأدرك الناس معاً أن يدفعون ركبهم.
(9) أبو داود ونثأبي في الفوائد (7/10) والنسائي والصغير، والكبري.
(10) في صورة محاكمة أحد الأمراء في مكة، بسنده صحيح، ووافقه الناصري في الأحكام الكبرى.
(11) وقيل في كتاب التهديد، (154) وقيل في كتاب التهديد، (154). إنشاء الإمام الذي يقف، يعي: 

حدث وآله المعارض، بل هذا مع خلافته، هذا الحديث الصحيح والذى قبه لا يصح من قبل.

140
وكان يقول: إن اليدين تسجدان كيا يسجد الوجه، فبذا وضع
أحدكم وجهه؛ فعلض يديه، وإذا رفع؛ فلرفعها (1).
و كان يعتمد على كفته [وبسطها] (2)، ويضم أصابعه (3).
ويوجهها قبلي القبلة (4).
و كان يجعلها حذو منكبيه (5)، وأحياناً حذو أذنيه (6).
ر: كان يكن أنهك وجهته من الأرض (7).

- إسناده، وكذلك ما في معناه، كما بينته في "الصبيعه" (932)، والإرواء (327).

وأعلم أن وجه مختلفة البعير بوضع اليدتين قبلى الربكيبة، هو أن البعير يضع أول ما يضع
ركيبته، وها في بديه؛ كما في "لسن العرب، وغيره من كتب اللغة، وذكر مثل الطحاوي في "مشكل
الأثار"، وشرح معاني الآثار، وكذا الإمام القاسم السرقطي رحمه الله، فإنه روى في "غريب
الحديث" (71/01-2) بسنده صحيح عن أبي هريرة أنه قال: لا يبرك أحد بروك البعير
الشارد؛ قال الإمام: وهذا في السجود، يقول: لا يبرم بيئه معن؛ كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن الموازي.
ولكن ينحت مطعمًا يضع يديه ثم ركيبته، وقد روي في هذا الحديث مرفوع مفسر.
ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه، وقد أغرب ابن التيمي فقال:
(1) إن كلام لا يعقل ولا يفسر أهل اللغة،
وقد ردد عنه المصدر الذي أشارنا إليها، ولهما كثير، فلتراجع. وقد سقطت القول في ذلك، في
رسالة رد على الشيخ التويجري، فعلى أن تشر.
(2) ابن خزيمة (1/79/11) وأحمد والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو
خرج في الإرواء (73).
(3) أبو داود والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.
(4) ابن خزيمة والبيهقي، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.
(5) البيهقي، وسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (1/126/1) والسراج، توجيه الأصابع
من طريق آخر.
(6) أبو داود والراشد، وصححه وهو وابن الملقين (127)، وهو خرج في
الإرواء (9/32).
(7) أبو داود والنسائي، وسند صحيح.
وقال لـ "المسيء صلاته" : "إذا سجدت؛ فمكن لسجودك".
وفي رواية "إذا أنت سجدت؛ فامكنت وجهك وبديك؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه".
وكان يقول: "لا صلاة مرن لا يصيب أنفسه من الأرض ما يصيب الخبين".
و كان يمكن أيضاً ركبته وأطراف قدميه، و "يستقبل بصدور قدميه و بألاف أصابعه القبلة"، و "يرصد عقبه".
و وينصب رجليه، و "أمر به"، و "أمر به"، وكان يفتح أصابعه.
فهذه سبعة أعضاء كان يجلس عليها: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، والأنف.

(1) أبو داود، وأحمد بن سعد صحيح.
(2) ابن خزيمة (1/1011) بسن حسن.
(3) الباهلي والطرازي (3/140) في أشعاره وفؤاد غسابه.
(4) البهذي يسنده صحيح، عند ابن أبي شيبة (1/872) والسراج توجيه الأصابع، من طريق آخر (2/676)، وصحيح الحاكم، وصحيح الله.
(5) البخاري وأبو داود، والطرازي، ابن راهويه في "مسند" (139/4)، وروى ابن سعد (4/157) عن ابن عمر أنه كان يجب أن يتألق كل شيء من القبلة إذا صلى، حتى كان يستقبل بإبهام القبلة.
(6) الطحاوي وابن خزيمة (رقم 654) الحاكم وصحيح، وصحيح الله.
(7) البهذي بسن صحح.
(8) البهذي بسن صحح.
(9) أبو داود، والطرازي وصحيح، والسراج، إبراهيم وابن ماجه، و (يقذف) بالفاء المعجمة، وأي: يغمز موضوع المفصل منها، ويتبنيها إلى باطن الرجل، كما في "الهبة".

142
وقد جعل عقبة العضوين الأخرين كعضو واحد في السجود حيث
قال: "أمرت أن أسجد (وفي رواية: أمرنا أن نسجد) على سبع أعظم: على
الجبهة - وأشار (1) بيد على أذقه - واليدين (وفي لفظ: الكفين) - والركبين -
واطراف القدمين، ولا تكفت (2) الثياب والشعر (3)."
وكان يقول: "إذا سجد العبد - سجد معه سبعة آراب (4) - وجهه،
وكفاه، وركبتاه وقدماه (5)."
وقال في رجل ضل ورأسه معقوف (6) من ورائه:
"إذا مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكبوت (7)، وقال أيضاً:

(1) كانه ضمن "أشار" معنى "أمر" بتشديد الراء، فذلك عداه بـ (على) دون (إلى).
(2) اي: نضمها وغميها من الانشار - يريد: جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع
والسجود. "شهية".
قلت: وليس هذا النهي خاصًا بجمال الصلاة؛ بل لو كف شعره ونوبة قبل الصلاة، ثم دخل
فبها كذلك؛ شمله النهي عند جمهور العلماء، ويرى به أنه يقيد الرجل وهو عاقب شعره كا
بأيه:
(3) البخاري ومسلم، وهو مخرج في "الأرواح" (31).
(4) أي: أعضاه - جمع إرب - بكسر المخزنة وسكون الراء.
(5 و 6) مسلم وأبو عوانة وابن حبان.
(7) أي: مضعف ومفتول. قال ابن الأثير:
"معنى الحديث: أنه إذا كان شعره منشوراً؛ سقط على الأرض عند السجود، فغطي
صاحب ثواب السجود به، وإذا كان معقوفاً صار في معنى مالم يسجد، وشبهه بالمكنوف وهو
المشروع البديه، لأنها لا يقطعان على الأرض في السجود.
قلت: ويدعو أن الحكم خاص بالرجال دون النساء، كما تقول الشوكاني عن ابن العربي.

143
ذلك كفل الشيطان \(^{(1)}\). يعني: مقعد الشيطان. يعني مغرز ضفره.

و.No.1

و كان لا يفترش ذراعيه \(^{(2)}\); بل. كان يرفعها عن الأرض، وبئعدها عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه \(^{(3)}\)، و. حقه لو أن بئعدها: أرادت أن تمر تحت يديه; مرت \(^{(4)}\).

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه:

إبن كنا لناوي \(^{(5)}\) لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يباقي بديه عن جنبيه إذا سجد \(^{(6)}\).

وكان يقول بذلك فيقول: "إذا سجدت، فتبع كفيك ورفع مرفقيك \(^{(7)}\)." ويقول: "اعتدلوا في السجود، ولا بسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ: كما يبسط) الكلب \(^{(8)}\)." وفي لفظ آخر وحديث آخر: "ولا يفترش أحدكم ذراعيه افترش الكلب \(^{(9)}\)"، وكان يقول: "لا تبسط ذراعيك بسط

(1) أبو داود والترمذي وحسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصحيح أبي داود.
(2) البخاري وأبو داود.
(3) البخاري ومسلم، وهو خرج في الإرواء \(^{(10)}\).
(4) البهيمة، وحيدة البهيم، وهي أولاد الفحم.
(5) مسلم وأبو عوانة وابن حبان.
(6) أي: نزيف ونرق.
(7) أبو داود وابن ماجه بسند حسن.
(8) مسلم وأبو عوانة.
(9) البخاري ومسلم وأبو داود واحد.
(10) أحمد والترمذي وصححه.
وجوب الطمأنين في السجود

وكان يأمر بإقامة الركوع والسجود، ويضرب من لا يفعل ذلك مثل الجائع، يأكل النذر والتمرتين لا تغني عنه شيئاً، وكان يقول فيه: "إنه من أسول الناس سرقة".

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. كما سبق تفصيله في "الركوع"، وأمر "المسيء صلاته" بالطمأنين في السجود، كما تقدم في أول الباب.

أذكار السجود

كان يتعليم يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة هذا، ونارة هذا:

1 - سبحن ربي الأعلى (ثلاث مرات).
2 - كان أحياً يكرهها أكثر من ذلك.

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان جدوجة قريباً من

(1) أي: تباعد عن (ضبعك) في النهاية. (2) الصبي بسكون الياء. (3) نظر التعليق في "الذكر" (ص 132). (4) أنت تعليق عليك (ص 132).

145
قيامه، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال: البقرة، النساء، آل عمران، يُخللها دعاء واستغفارًا، كما سبق في صلاة الليل.  
2 - سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثًا) (1).
3 - سبُوح قُدْس (2) رب الملائكة والروح (3).
4 - سبحانك اللهم ربنا! وحمدك، اللهم! اغفر لي، وكأن يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتناول القرآن (4).
5 - اللهم! لك سجدت، وبلك آمنت، ولك أسلمت، وانت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصُوره، وأحسن صوره، وشقت سمعه وبصره، فاتبارك الله أحسن الخالدين (5).
6 - اللهم! اغفر لي ذنبي كله، ودق ولِّي، وأوله وآخره، وعلانيته وسره (6).
7 - سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك علي، هذي يدي وما جنيت على نفسي (7).
8 - سبحان ذي الجبروت والملكون والكبراء والعظمة (8)، وهذا

(1) صحيح، رواه أبو داود والدارقطني وأحمد الطيلي والبيهقي.
(2) تقدم أن ها السبوج، الذي ينزه عن كل سوء و، وقدس، المبارك.
(3) مسلم وأبو عوانة.
(4) البخاري ومسلم، وهذا النوع من أذكار الركوع أيضاً، وقد مضى أن معناه: يعلم بما أمر به في القرآن.
(5) مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني.
(6) مسلم وأبو عوانة.
(7) ابن نصر والبزار والحاكم وصححه، وردتذهب، لكن له شواهد مذكورة في الأصل.
(8) أبو داود والسائر بسنده صحيح، وتقدم نسخه في الركوع.
وها بعدد كان يقوله في صلاة الليل.

9 - سبحانه [اللهم!] وحمدك، لا إله أنت
10 - اللهم! اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت
11 - اللهم! اجعل في قلبي نوراً، [وفي لسانني نوراً] واجعل في
سميي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقى
نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي
نوراً، [واجعل في نفسي نوراً]، وأظلم لي نوراً(3).
12 - اللهم! [إني] أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ
بعظائك من عقوبك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كأ
أنتي على نفسك(1).

النهي عن قراءة القرآن في السجود
وكان صلى الله ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويأمر
بالاجتهاد والأكثر من الدعاء في هذا الركن، كا مضى في الركوع.
وكان يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد; فأكثرها
الدعاء [فيه].(3)

إطالة السجود
وكان صلى الله يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطول، وربما بالغ في

(1) مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن نصر.
(2) ابن أبي شيبة (62/112) والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(3) مسلم وأبو عوانة، وابن أبي شيبة في المسنن، (12/6 و1/112). (4)
(4) مسلم وأبو عوانة والبهذي، وهو مخرج في الأذواق (456).

١٤٧
الإطالة لأمر عارض؛ كما قال بعض الصحابة:

وخرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاته العشى - [الظهر أو العصر] - وهو حامل حسنًا أو حسناً، فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند قدمه اليمنى] ثم كبر للصلاة فصل، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطلالية، قال: فرفع رأسى [من بين الناس]؛ فإذا صلى على ظهر رسول الله ﷺ وهو يسجد، فرجع إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني، قال: [هذه] سجدة أطلالتها؛ حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يرحد إليك! قال: (كل ذلك لم يكن؛ ولكن ابن ارتجلي(1) فكرهت أن أجعله حتى يقضي حاجته(2).)

وفي حديث آخر: "كان والله يصلي؛ فإذا صل فثب الحسن والحسن على ظهره، فإذا منعوها؛ أشار إليهم أن دعواها، فلما قضى الصلاة وضعتها في حجره وقال: (من أحبني فليحب هذين(3).`

(1) أي: التزديح راحة بالركوب على ظهري. (فكرهت أن أجعله): من التعجيل أو الإعجال.
(2) النائلي وابن عناكر (۵/۳۰۵۷/۴) والحاكم وصحبه، ووافقه الذهبي.
(3) ابن خزيمة في صحيحه (۸۸۷) بإسناد حسن عن ابن مسعود والباهلي مرسلاً (۳۶۶/۲)، وترجم له ابن خزيمة يقوله: باب دكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة - بما يفهم من المثير - لا تقطع الصلاة ولا تفسدها.
(4) وأيضاً من الفقه الذي حرمه أهل الرأي! وفي الباب أحاديث أخرى في الصحيحين.

148
فصل السجود

وكان رضي الله تعالى وقال: «ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة»، قالوا: كيف تعرفهم بارسول الله? في كثرة الخلافات؟ قال: أرأيت لو دخلت صبيًّة فيها خيل درهمي (1)، وفيها فرس أغر حمجل (2)، أما كنت تعرفها منها؟ قال: بل. قال: فإن أمتي يومئذ غر (3) من السجود، حمجلون (1) من الوضوء (2).

ويقول: إذا أراد الله راحة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة أن يخرجوا من بعده الله، فيخرجونهم ويعفرهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود (5).

---

(1) الصيرة: حظيرة تتخذ للنورات من الحجرة وأغصان الشجر، وجمعها (صيير)، كما في النهاية، ووقع في الطبقات السابقة: الصيرة، وفخر بالفم: الكومة... وهو خطاً نهانا عليه فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في خطاب تفضل بإرساله إلى بتاريخ 14/6/7209 جزاء الله خيراً.

(2) الوضوء: هو الذي يرفع الوضوء في قواضه إلى موضوع القيد، يتجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركيتين؛ لأنها موضوع الأحجار، وهي الخليخ والقيد، ولا يكون الوضوء باليد أو اليدين مالك يمن معها رجل أو رجلان.

(3) الغرة: بيض الوجه، يريد: بيض وجههم بنور الوضوء.

(4) أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين لله تعالى من البيض الذي في وجه الفرس ونبيه رجله. النهاية. البخاري ومسلم. وفيه أن عصاة المسلمين لا يخدعون في النار. وكذلك لو كان الموحد تأرفاً للصلاة كما: فإنه لا يخدع، صح ذلك، فانظر: الصحبة (1054).
السجود على الأرض والخشیر

وكان يسجد على الأرض كثيراً.

وكان أصحابه يصلون معه في شذى النهر، فإذا لم يستطع أحدهم أن يکن جههه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه.

وكان يقول: ... وجعلت الأرض كلهًا لي ولأمي مسجداً وظهراً، فأذينة أدركت رجلاً من أمتي الصلاة؛ فعنده مسجده، وعنده طهوره، [وكان من قبل يعظمون ذلك، إذا كانوا يصلون في كتائبهم وبيعهم].

وكان رما سجد في طين وماء، وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى عشرين من رمضان؛ حين أمطرت السماء، وسال سقف المسجد، وكان من جرده النحل، فسجد صلى في الماء والطين، قال أبو سعيد الخدري: فأبصرت عيني رسول الله عليه السلام وعلى جهته وأنفق أثر الماء والطين.

وكان يصلي على الحمراء أحياناً، وعلي الخسر أحياناً، وصل عليه مرة - وقد أسوء من طول ما لبس.

(1) لأن مسجد عليه السلام لم يكن مفرغةً بالخشیر وغيره، ويدل هذا أحاديث كثيرة.
(2) صحيح.
(3) صحيح.
(4) صحيح.
(5) صحيح.
(6) صحيح.
(7) صحيح.
الرفع من السجود

ثم "كان الله يرفع رأسه من السجود مكبراً" (١)، وأمر بذلك "المسيء صلاته" فقال:

"لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى... يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: "الله أكبر"، ويرفع رأسه حتى يسوء قاعداً" (٢)، و"كان يرفع يده مع هذا التكبر أحياناً" (٣).

ثم "يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئناً]" (٤)، وأمر بذلك "المسيء صلاته" فقال له: "إذا سجدت فمكنك لنسجودك، فإذا رفعت فاقعد على ذ煅ك اليسرى" (٥)، و"كان ينصب رجله اليمنى" (٦)، و"يستقبل بأصابعه القبلة" (٧). البخاري ومسلم.

(١) البخاري ومسلم.
(٢) أبو داود والحاكم رصححه، ووافقه الذهبي.
(٣) أحمد وأبو داود بسنده صحيح، وبالرقم هنالك، وعند كل تكبير قال أحمد، ففي البadian لا بن القم (٤/٥٨٩).
(٤) ونقل عنه الأثرب (الأصل: ابن الأثر) وقد سأل عن رفع اليدين فقال: في كل خفض ورفع، قال الأثرب: رأيت أبا عبد الله يرفع يده في الصلاة في كل خفض ورفع، والثريج وهو قال ابن المنذر وأبو علي من الشافعية، وهو قول في الحكيم والمشهور، وهو قول في الصاحب والحسن البصري وابن سيرين وأبو بك熟 السختياني: كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥/١) بأسانيد صحيحه عنهم.
(٥) البخاري في جزء رفع اليدين، وأبو داود بسنده صحيح، ومسلم وأبو عوانة.
(٦) البخاري والبيهقي.
(٧) السناني بسنده صحيح.

١٥١
الإقاعات بين السجدين

وكان أحيانا يقع؛ [ينصبه على عقبه وصدور قدميه]1).

وجوب الإطعام بين السجدين

وكان صلى الله وسلم حتى يرجع كل عظم إلى موضعه2)، وأمر بذلك "المسيء صلاته"، وقال له:

لا تم صلاته أحدكم حتى يفعل ذلك3).

وكان يطيدها حتى تكون قريبا من سجدها4)، وأحياناً يكتب

1) مسلم وأبو عوانة وأبو الشهاب في، ما رواه أبو الزبير عن جابر (رقم 104-105).

وقد سألا ابن القيم رحمه الله تعالى فقد قال بعد أن ذكر افتراشه في هذا الموضوع جلسة غير هذه!

 aflaf جلسة في هذه المساجد.

2) وكيف يصح هذا وقد جاء الإقاع من حديث ابن عباس في صحيح مسلم، وأبي داود والترمذي وصححه، وغيرهم ؛ انظر "الصحيح" (1/383)، ومن حديث ابن عمر بن سعد حسن.

3) عند البهتفي وصححه ابن حجر. وروى أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (ج5/1255) عن طاوس أنه رأى ابن عمر ابن عباس يقبعان، وسندته صحيح. ورحم الله الإمام مالك حيث قال: "ما منا من أحد إلا ردد عليه إلا صاحب هذا القبر"، وأشار إلى نبي مكرم، وقد عمل بهذه السنة جمعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، وقد فصلت القول في ذلك في الأصل.

4) مسلم.

152
الذكاء بين السجنتين

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في هذه الجملة:

۱- اللهم (وفي لفظ: رب) اغفري لي، وارحمي، [ واجبرني]، [ وارفعني]، وأهدني، [ وعافني]، وأرزقي (۲)، وتارة يقول:

۲- «رب! اغفر لي اغفر لي» (۳).

وكان يقولها في صلاة الليل (۴).

ثم «كان يكبر ويسجد السجدة الثانية» (۵)، وأمر بذلك «المسيء صلاته»، فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجنتين كا سيق:

۱) البخاري ومسلم. قال ابن القمي:

وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، وأما من حكم السنة، ولم ينفت إلى ما خالفها؛ فإن لا بعثاً بما خالف هذا الهذي.

۲) أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وصاحب، ووافقه الذهبي.

۳) ابن ماجه بسنده حسن، وقد اختار الداعيء هذا الإمام أحمد، وقال إسحاق بن راهويه:

إنا شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: اللهم! اغفر لي. لأن كلاهما يذكران عن النبي ﷺ صلاة بين السجنتين. كذا في سائر الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ورواية إسحاق المرزوي (ص ۱۹).

۴) ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في الغرض؛ لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل، وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق؛ برهان أن هذا جائز في المكتوبة والتطوع؛ كما حكاه الترمذي، وذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الطهاني أيضاً في ومثل الأثرة، والنظر الصحيح يزيد ذلك؛ لأنه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذكر، في ينبغي أن يكون كذلك الأمر هيناً، وهذا بين لا ينفي.

۵) البخاري ومسلم.

١٥٣
ثم تقول: ً الإسلاميّ: ثم تمسك حتى تطمئن مفاصلك. [ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها] (1).
و* كان يرفع يديه مع هذا التكبير * أحياناً (2). وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً (3)، وأمر بذلك الموقي صلاته، فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية كما مر:
* ثم يرفع رأسه فيكبر* (4)، وقال له:
(5) أرفع ذلك في كل ركعة وسجدة، فإذا فعلت ذلك؛ فقد تمت صلاتك، وإن أنتقت منه شيئاً؛ أنتقت من صلاتك (6).
و* كان يرفع يديه * أحياناً (7).

** جلسة الإسْتِراحَةِ **
ثم يَسْتَوِي قَاعدً [على رجله البسيِّر معتدلاً؛ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] (8).

---

(1) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والزيادة للبخاري ومسلم.
(2) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي.
(3) مسلم والبخاري.
(4) أبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(5) أحمد والرومذي، وصححه.
(6) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين، وقد قال بهذا الرفع أحمد، ومالك والشافعي.
(7) البخاري، وأبو داود، وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بِِجِلَـَـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِ~

١٥٤
الاعتماد على اليدين في التهويض إلى الركعة

ثم: "كان ينضج معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية".

و: "كان يعج في الصلاة: يعتمد على يديه، إذا قام".

و: "كان ينضج في الركعة الثانية، استفتح بـ "الحمد لله" ولم يسكت".

وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى؛ إلا أنه كان يجعلها

الشافعي، وعن أحمد جوه نا في التحقيق (1/111) وهو الأخرية به، لما عرف عنه من الحرص
على اتباع السنة التي لا معارض لها.

وقد قال ابن هانئ في مسائله عن الإمام أحمد (571/1).

رأيت أبا عبد الله ( يعني: الإمام أحمد) ربما يبتكون على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة.

وأما استويعاً جالساً، ثم ينضج، وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه. فقد قال في مسائل المروزي (1/147/1):

مسح السنة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم؛ شيخأل، ثم شابأ، أو انظر

الإرواء (2/37-38).

(1) الشافعي والبخاري.
(2) رواه أبو إسحاق الحربي بسنده صالح، ومعناه عند البهقاني بسنده صحيح، وأما
حديث: "كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه"، فمضمون، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح،

وقد بينت ذلك في الصحبة (563 و 569 و 968).

وقد أشار على أحد الفصلى، تقريباً لاستناذ الحربي، فأوضح ذلك في كتابه: "كما المنه في

التعليق على فقه السنة"، فراجعه فإنه مهم.
(3) مسلم وأبو عوانة، والسروت المفتي في الحديث يحتمل أنه السكوت لقراءة دعاء
الاستنذار، فلا يشمل السكوت لقراءة الاستنذار، يحتمل أنه أعم من ذلك، وراجع عندي الأول،

والله تعالى في الاستنذار في غير الركعة الأولى قولان، والراجع عندي مرشوعتهما في كل ركعة، وتفصيل

ما تقدم ذكر في الأصل.
وجوب قراءة «الفاتحة» في كل ركعة

وقد أمر المسمي صلاتبه بقراءة «الفاتحة» في كل ركعة؛ حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (1) وفي رواية: «في كل ركعة» (2).

وقال: «في كل ركعة قراءة» (3).

التَّسَهِّدُ الأولَ

جلسة التشهد

ثم كان يجلس إمام للشهيد بعد الفرغان من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصحب: «جلس مفترضاً» (4) كما كان يجلس بين السجدين، وكذلك تجلس في التشهد الأول (1) من الثلاثية أو الروابية.

وأمر به المسمي صلاتبه فقال له:

(1) أبو داود وأحمد بن سعد قوي.
(2) البخاري ومسلم.
(3) أحمد بن سعد جيد.
(4) ابن ماجه وأحمد بن حصان في صحيحه وأحمد في مسألة ابن هاني (5). وقال جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يصل؛ إلا وراء الإمام». رواه مالك في الموطأ.
(5) النسائي (68/1) بسنده صحيح.
(6) البخاري وأبو داود.

156
فإذا جلست في وسط الصلاة; فأطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم

تَشِهِدَهُ (١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه:
وهنائي خليلي ولي الله عن إجعاء كإجعاء الكَلْبٍ (٢)، وفي حديث آخر:
«كان ينهى عن عقبة الشيطان» (٣).

و، كان إذا قعد في التشهد، وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليمنى، وضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليسرى؛ [باستفها عليها]» (٤).

و «كان يضع حدًّا مرتفع الأيمن على فخذه اليمينى» (٥).

و «نبي رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال:

(إنها صلاة اليهود)» (٦)، وفي لفظ:

(١) أبو داود والبيهقي بسنده جيد.
(٢) الطيلي وأحمد وابن أبي شيبة، انظر التعلق (٤). ص (٤٣١). (الإجعاء) قال أبو عبد الله وغيره: هو أن يلق الرجل أبينه بالأرض وينصب ساقه، ويوضع يده بالأرض كما يقيي الكَلْبِ.
(٣) قال: وهذا غير الإجعاء المشروط بين السجدين، كما تقدم هناك.
(٤) رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما، وهو مخرج في: إرواء الغليل: (٣٦٦).
(٥) مسلم وأبو عوانة.
(٦) أي: نهاية، وكأن المراد: أنه كان لا يجاعاً مرفوع عن جنبه، وقد صرح بذلك ابن القيم في: الزاد:.
(٧) أبو داود والنسائي بسنده صحيح.
(٨) البيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو مخرج مع الذي بعده في: الإرواء:.

١٥٧
لا تجلس هكذا؛ إنما هذه جلسة الذين يعذبون، وفي حديث
آخر: هي قعدة المغضوب عليهم.

فحّرك الإصبع في الشهيد.
و كان يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويدفع أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير إصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي بصغرها إليها.
و كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وتارة كان يلقَّب بها حلقه.
و كان رفع إصبعه يجرّكها يدعو بها، ويقول:

(1) أحمد وأبو داود بن جيد.
(2) عبد الرزاق، وصححه عبد الحق في أحكامه، (١٢٨٤ - بنحقيقي).
(3) مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة، وزاد فيه الحمدي في مستنده (١/١٦٦)، وكذا أبو بلال (٢٧٥/٢٧٥) بسنده صحيح عن ابن عمر، وهي ندبة الإيجاب، لا يسهو أحد وهو يقول هكذا، ونصب الحمدي إصبعه. قال الحمدي: قال مسلم بن أبي مريم: وحدثني رجل أنه رأى الأنباء عملياً في كنيسة في شام، وقالين هكذا، ونصب الحمدي إصبعه، قلت: وهذه قائدة نادرة غريبة، وسندها إلى الرجل صحيح.
(4) مسلم وأبو عوانة.
(5) أبو داود وناسائي وابن الجرود في المتقيني (٢٠٨)، وابين خزيمة (٥٣٦/١٨٤-١)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٥) بسنده صحيح، وصححه ابن الملكين (٣١/٩٨)، وحديث الحريش شاهد في ابن عمدي (١٦٧) وقال في راويه عنيان بين هبل: ضعيف يكتب حديثه.
وقوله: يدعو بها، قال الإمام الطحاوي: وفه دليل على أنه كان في آخر الصلاة.
قلت: ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام، لأن الدعاء

١٥٨
في أشد على الشيطان من الحديد. يعني: السبابة (1).
و كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض. يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء (2).
و كان ﷺ يفعل ذلك في التشهد جمعاً (3).
و رأى رجلٌ يدعو بالإصبع فقال:
قبله، وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بالإصبع في الصلاة؟ قال: نعم;
شيداً. ذكره ابن هاني في مسائله عن الإمام أحمد (ص 16).
قلت: ومنه تعبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ، عمل بها أحمد
وغيره من أئمة السنة، فليتبت الله يا رجال بيضعون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا
يركبونها مع علمهم نبضها، ويتكلمون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويتلفف فيهم
الأئمة له.
ومن الغرباء: أن بعضهم يدافع عن الإمام في غير هذه المسألة - ولو كان رأيه فيها مختلفاً
للسنة - بحجية أن خطأ الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه؛ ثم ينسى هذا غير هذه السنة
الثابتة، ويهكم بالعملين بها، وهو يدري - أو لا يدري - أن تهمه يصب أيضاً هؤلاء الأئمة الذين
من عادته فين يدافع عنهم بالباطل، وهم هنا أصواباً السنة! بل إن تهمه به يصب ذات النبي
سيئة؛ لأنه هو الذي جاءنا بها، فانتهكم بها تهمكم به، فلا جزاء من يفعل ذلك منكم إلا...؟!
وأما وضع الإصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النقي والإناث؛ فكل ذلك ما لا أصل
له في السنة؛ بل هو خالف لها بدلالة هذا الحديث.
وحدثت: أنه كان لا يحركها؛ لا يثبت من قبل إسحاق؛ كما حتفته في ; ضعيف أبي
داود (165)، ولم يثبت فهو ناف، وحدثت الباب منبت، والمؤيد مقدم على الناقية؛ كما هو
معروف عند العلماء، فلا حجة فيه للنزعة!
(1) أحمد والبزار وأبو جعفر، والبخاري في الأصلي (1/16)، والطبري في
(الدعاء (ق 73)، وعبد الغني المقدسي في السنن (3/12)، وحسن، والروياني في
(المستدرك (3/249)، والبهيقي.
(2) ابن أبي شيبة (3/132/3) بمجد حسن.
(3) النسائي، والبهيقي، بسن صحيح.
159
وجوه الشهاد الأول، وشرعية الدعاء فيه
ثم، كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل ركعتين (التحية) 
و كان أول ما يتكلم به عند القعدة: (التحيات الله)
و كان إذا نسيها في الركعتين الأولتين، يسجد لله.
و كان يأمر بها يقول:
إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات إلخ... ولتبخير أحدكم
من الدعاء أعجب إلى الله، فليبدع الله عز وجل [بهم] (5)، وفي نفس: قولوا في
كل جلسة: التحيات (6)، وأمر به المسمى صلاته الله أيضاً: كأن تقدمت أنفاً.
و كان صلى الله عليه وسلم يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن (7).
و
السنة إخفاءه (8).

(1) ابن أبي شيبة (12/3/1320/123/323)، والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه
الذهبي، وقال شاهد عند ابن أبي شيبة.
(2) مسلم وأبو عوانة.
(3) رواه البهالي من رواية عائشة بإسناد جيد، كما قال ابن المقدش (28/326).
(4) البخاري ومسلم، وهو خرج في 5 إرطاء العلماء (338).
(5) النسائي وأحمد والطبراني في الكبير، (36/253/2) بسنده صحيح.
(6) وظهر الحديث بدل من مشروعة الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يشبه السلام،
وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى.
(7) النسائي بسنده صحيح.
(8) البخاري ومسلم.
(8) أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

١٦٠
صلح النشهد

وعلمهم أنواعًا من صلاح التشهد:

1- تشهد ابن مسعود: قال:
علموني رسول الله ﷺ التشهد - [ و ] كفي بين كفيه - كي يعلمني السورة من القرآن:

"التحيات لله، والصلاة والسلام (1) على النبي ﷺ!
ورحمة الله وبركاته(1)، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنما إذا قال ذلك؛ أصب كل عبد صالح في السباه والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبد ورسول الله ﷺ، وهو بين ظهريما، فلما قض قلنا: السلام على النبي ﷺ.

(1) أي: الأنفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي (الله تعالى). (والصلوات)؛ أو:

الأدعية التي يرد بها نعمة الله تعالى هو مستحقة لا تلبق بأحد سواء. (2) نهية.
(2) أي: ما طال من الكلام ونحن أن ينتهي به على الله دون ما يلبق بصفاته، ما كان الملك يجوز به. فتح.

(3) معناها: التعبيد بالله والتخصص به، فإن السلام اسم له سبحانه تقديره: الله عليك حفظ
وكيف؟ كما يقال: والله ملكك ﷺ؛ أي: بإجعله حفظًا، والمعانة واللطف.
(4) هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدواب.
(5) البخاري ومسلم، وأبو موسى (1/90/1)، والاسراف، وأبو يعلى في ه. مسند;

الآية: 2/588، وهو مخرج في "الأرواء" (321). (2)

قلت: وقول ابن مسعود: قلنا: السلام على النبي ﷺ؛ يعني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يقولون: "السلام عليك أبا النبي ﷺ في الشهد والنبي ﷺ، حي، لعل مات عدلوا عن ذلك وقالوا:
السلام على النبي ﷺ، ولا بد أن يكون ذلك بتوفيق منه ﷺ، ويؤيد أن عائشة رضي الله عنها
كذلك كانت تعلمهم النشهد في الصلاة: السلام على النبي ﷺ. رواه السراج في ه. مسند
(ج 9/1/190/1)، والآخرين في ه. الفوائد (ج 4/12/190/1) بسندين صحيحين عنها.

161
2 - تشهد ابن عباس: قال:
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول:
» النجاة المباركة للصلاة والسلام لأيها النبي! ورحمة الله وبركاته، [الـ] سلام عليك أيا
النبي! ورحمة الله وبركاته، [الـ] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد،
قال الحافظ رحمه الله تعالى:
هذه الزيادة ظاهرها أنهما كانوا يقولون: "السلام عليك أيا النبي!" ككاف الخاطب في
حياة النبي ﷺ، فإنما ما النبي ﷺ تركوا الخاطب وذكره بلفظ العبارة، فصاروا يقولون: "السلام
على النبي!"). وقال في موضع آخر:
قبل السبكي في شرح المنهج، بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: "إن
صح هذا عن الصحابة، قبل أن يذكر في السلم بعد النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، واجب فيقال: "السلام على
النبي!"); قلت: قد صاح ريب ( يعني: نحن لا نفهم أن الصحابة كانوا يقولون: "السلام
على النبي!"); فتعليم来的 أردن: أخبرني ابن جرير: أخبرني في غرفة أن الصحابة كانوا يقولون: "السلام
على النبي!"); وقال في آخر: "أدعنا المسعود: هكذا علمته، وكلذك نعلم، فاصغر أن يباع قاله يباع، وأن ابن مسعود لم
يرفع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح ( يعني: رواية البخاري)؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه،
والاستدلال إليه مع ذلك ضعيف.
وقال قول كلام الحافظ رحمه الله تعالى جاء عن العلماء المحققين: أمثال: العبد بن المغافر،
والدكسي وغيرهم، فاتهمهم ولم يدعون به شيء، ولمبحث مع ذلك في النهاية إلا في الأصل. ( وراجع
المقدمة ص 18 - 25).
(1) قال النووي: "تقديرهم: والمباركات والصلاة والسلام والطيبات؛ كما في حديث ابن مسعود
غيره، ولكن خذفه الواو اختصاراً، وهو جائز معرف في اللغة، ومنع الحديث: إن التحيات وما
بضدها مستحقة الله تعالى ولا تصلح حقيقته لغيره.
167
أن لا إله إلا الله، و [أشهد] أن محمد رسول الله. وفي رواية: عبده ورسوله (١).

٣ - تشهد ابن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في النذارة:

٤ - تشهد أبو موسى الأشعري: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
... وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحمد: التحيات الطيات، الصلوات، السلام عليك أبا النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، [سبع كلمات من نية الصلاة] (٤).

٥ - تشهد عمر بن الخطاب: كان رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا:
» التحيات الله، الزواويات الله، الطيات [الله]، السلام عليك...

(١) مسلم وأبو عوانة والشافعي والنسائي.
(٢) و (٣) هانان الزيدانان ثابتتان في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يزدها ابن عمر من عند نفسه، وحاشية من ذلك، إما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عنه صلى الله عليه وسلم، فزادها هو على تشهد الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة.
(٤) أبو داود والدارقطني وصحبه.
(٥) مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن ماجه.

١٦٣
إليه، مثل تشهد ابن مسعود (١).

٦- تشهد عائشة: قال القاسم بن محمد: كانت عائشة تعلمنا التشهد.

وتشير بيدها تقول:

"الحياة، الصلوات، الزكوات، السلام على النبي.

... إليه تشهد ابن مسعود (٢).

الصلاة على النبي ﷺ، وموضيعها، وصيغتها

وكان النبي ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره (٣).

وست ذلك لأمه: حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه (٤).

(١) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.

(٢) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.

(٣) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.

(٤) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.

(١) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.

(٣) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.

(٤) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.

(١) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.

(٣) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.

(٤) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.

(١) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.

(٣) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.

(٤) مالك والبيهقي بسنده صحيح، والأخير إذ وإن كان موجهاً فهو في حكم المرفوع لأن
من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر الأول من غيره من سائر
الذكر؛ كما قال ابن عبدالبار.
وعلمهم أنواعاً من صنف الصلاة عليه ﷺ:

1. اللهم! صل على محمد (1) وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته;
   كما صلى على آل إبراهيم، إنك حي جيد، وبارك (1) وعلى محمد، وعلى آل
   بيته، وعلى أزواجه وذريته؛ كما باركت على آل إبراهيم، إنك حي جيد.
   وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ (3).

2. اللهم! صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صلى على [إبراهيم،
   وعلى (1) آل إبراهيم، إنك حي جيد، اللهم! بارك على محمد، وعلى آل محمد;
   الأيم، وهو الصحيح عند أصحابه، كما صرح به النووي في المجموع (10/642)، واستشهد
   في الروضة (126/2 - طبع المكتب الإسلامي)، وهو اختيار الوزير ابن هديرة الخنفل في
   الأفقا، كما نقل ابن رجب في ذيل الطبقات (380/1) وأقره، وقد جاءت أحاديث كثيرة
   في الصلاة عليه ﷺ في التشهد، وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل
   تشهد، وقد أوردتها في الأصل تارة، ولم أورد شيئاً منها في المن، لأنها ليست على شرطنا، وإن
   كانت من حيث المعنى يقوي بعضها بعضاً، وليس للناطقين المخالفين أي دليل يصح أن ينتجو به، كا
   فصلته في الأصل، كما أن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول على ﷺ، اللهم!
   صلى على محمد؛ نما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي
   صلى الله عليه وسلم، إنما القول عند ﷺ: قولوا: اللهم! صلى على محمد وعلى آل محمد...، وإن
   للبحث نمذة أوردوها في
   الأصل.

(1) أول ما قال في معنى الصلاة على النبي ﷺ قوله ﷺ قول أي العالية: صلاة الله عليه ﷺ نبأه
   عليه وتعظمه. وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك من الله تعالى، ولهما طلب الزيادة لا طلب
   أصل الصلاة، ذكره الخلف في الفتح، ورد القول المشهور أن صلاة الرسول ﷺ من الصلاة، وفصل ذلك ابن
   القمي في جلاء الأفهام: بما لا مزيد عليه، فراجعه.

(2) من البركة: وهي الهاء والزيادة والتبتير، الدعاء بذلك، فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه

(3) أحمد الطحاوي يسند صحيح، والشيخان دون: أهل بيته.

(4) هذه الزيادة والتي تليها ثابتتان في رواية البخاري والطحاوي والبيهقي وأحمد، وكذا

165
كما باركت على [ إبراهيم ، وعلى ] آل إبراهيم ، إنك حيد مجيد (1).

3 - اللهم ! صل على محمد , وعلى آل محمد ; كما صلت على إبراهيم [ وآل إبراهيم ] ، إنك حيد مجيد ، وبارك على محمد , وعلى آل محمد ; كما باركت على [ إبراهيم ] و [ آل إبراهيم ] ، إنك حيد مجيد (2).


النسائي ، وجاءت أيضاً من طرق أخرى في بعض الصيغ الآتية (37) ، فلا تُغَيِّر بقول ابن القيم في "جلاء الأفهام" ، (ص 198) نبأ الشيخ ابن النسيم في "الفتاوى" : (1/61) :

"إن حديث صحيح لديه لفظ : (إبراهيم وآل إبراهيم) معناً .
فهذا قد جتناكم بصحيحًا ، وهذا في الحقيقة من قولين هذا الكتب ، ودقة تتبناه الروايات والألفاظ والمجمع بينها ، وهو - يعني : التنبيه المذكور - شيء لم تسبق إليه والفاضل للمتعلّ، وله الشكر والذمة . ولهذا يؤكد خطاً ابن القيم أن النوع السابع الأقلي قد صحته هو نفسه وليه ما أنكره ! 
(1) البخاري وعند النصيحي في "عمل اليوم والليلة" : (54/162) والخمدي (1/138/6) وابن منده (8/636/2) وقال : "هذا حديث صحيح على حصره " .
(2) أحمد والسني وابو يعلى في "مسنده" (ق 4/244 ) بسنده صحيح.
(3) سلم وأبو عوبان وابن أبي شيبة في "المصنف" (3/162/6) وأبو داود والسني (1/161) وصححه الحنابي .
(4) البخاري والسني وابن الطحاوي وأحمد ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ص 28 - الطبعة الأولى ، ص 16 - الطبعة الثانية طبع المكتب الإسلامي بتحقيقه).
[آل] إبراهيم، إنك حيد مجيد 

۶ - اللهم صل على محمد، وعلي آل محمد، وبارك على محمد، وعلي آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حيد مجيد 

فوائد مهمّة في الصلاة على النبيّ الأمّة
الفائدة الأولى: من الملحوظ أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ينطبق ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلًا عن آلهة، وإنما فيها: "كما صليت على آل إبراهيم"، والسبب في ذلك أن الوجه في اللغة العربية يتناول الرجل كي يتناول غيره من يؤله; كما في قوله تعالى: "إن الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين" ( آل عمران) (۲۳) وقوله: "لا آلل نوط نجيناهم يستحر القمر" (القمر) (۳۴) ومنه قوله سبحانه: "الله صل على آل أي أوفي، وكذلك لفظ أجل البيت كقوله تعالى: "رحمة الله وبركاته على أهل البيت " هوذ (۷۳)، فإن إبراهيم داخل فيهم.
قال "شيخ الإسلام":
ووهذا جاء في أكثر الألفاظ: "كما صليت على آل إبراهيم"، و"كما"

(۱) البخاري ومسلم والسني (۱۲۴۴/۱۵۹) (۲) السني (۱۵۹/۴۷) والطحاوي، وأبو سعيد ابن الأعرافي في المعجم (۷۹/۷۲) بسند صحيح، وعراة ابن القمي في الجلالاء (ص ۱۴-۱۵) لمحمد بن إسحاق السراج، ثم سمحجه.
فقلت: وفي هذه الصيغة الجمع بين "آل إبراهيم وآل إبراهيم" معاً، وهذا ما أنكره ابن القمي.
وشيخه: كما سبق بيانه (ص ۱۸۹-1۴۲) مع الرد عليها، فلا داعي للإعادة.

۱۷
باركت على آل إبراهيم، وعمر في بعضهم: إبراهيم نفسه؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إذا يحصل ذلك تبعاً، وعمر في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهاً على هذين.

إذا علمت ذلك؛ فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه الشبيه في قوله: "كما صليت إلهي"، لأن المقرر أن المشيء دون المشيء به، والواقع هنا عكسه إذ أن محمدًا علية أفضل من إبراهيم، وقضية كونه أفضل؛ أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تصلح، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في "الفتح" و"الجلاء"، وقد بلغت نحو عشرة أقوال؛ بعضها أشد دعماً من بعض؛ إلا قولاً واحداً، فإنه قوي واستحسن

شيخ الإسلام وابن القيم، وهو قوله من قال:

"إن آل إبراهيم فيهم الأنباء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي علية ولآخره من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم، وله ولهم الأنباء، حصل للآخر من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنباء، وتبقي الزيادة التي للأنباء - وفيهم إبراهيم - للنبي علية، فيجعل له من المرجى ما لا يحصل لغيره.

قال ابن القيم:

وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد علية هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم؛ كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: "إن الله اصطفى أدم ونوح وأبى إبراهيم وآل عمران على العالمين" (آل عمران) (33)؛ قال ابن عباس: "محمد من آل إبراهيم"، وهذا نص، إذا دخل غيره من الأنباء الذين هم من ذريّة إبراهيم في

168
فيكون قوله تعالى: ﴿كَأَلَسَتْ عَلَى ٱلْإِبْرَاهِيمَ مَتَّاعًاٖ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ۚ وَعَلَى سَائِرِ ٱلنَّبِيَّةِ مِن ذَرِّيَّةِ ٱبْرَاهِيمَۖ ثُمَّ قَدَّمَ أَمْرُنَا إِلَىٰ ٱللهِ ۖ قَالَ رَبِّ مَا كَانَ لِي مِن مَّلْكٍ مَّعَكَ إِلَّا ٱلَّيْبَ ۖ وَرَحْمَةً لِلْخَيْرَاتِ﴾.}

لا ريب أن الصلاة الحالية لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ هي أكمل من الصلاة الحالية لقومهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل ما لإبراهيم قطعاً، وينظر حينئذ فائدته الشبيهة وجريه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنا هو مثل المشبه به، وله أوفر نصيب منه؛ صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره، فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله وفهم النبيون - ما هو اللائق به - وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفاضل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصل الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كبيراً، وجزاه عنها أفضل ما جزى نبياً عن أمه، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلبت على آل إبراهيم، إنك حيد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حيد مجيد.

الفائدة الثانية: ويرى القاري الكريم أن هذه الصيغة في اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي عليه الصلاة وآزواجه وذرته معهم ﷺ. فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله: اللهم صل على محمد ﷺ فحسب بل لا بد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عليه ﷺ؛ لا فرق في ذلك بين الشهيد الأول والآخر، وهو نص الإمام

179
الشافعي في الأم (١٠/١٠٠١)، فقال:

١٠٢

والشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي:

الشهيد، الشهيد والصلاة على النبي ﷺ، لا يجزيه أحدهما عن الآخر.

وأما الحديث: «كان لا يزيد في الركعتين على الشهيد» فهوجديد.

منكر كيا حققه في الشعيفة (٥٨١٦).

وإن من عجبك هذا الزمن، ومن الفوضي العلمية فيه؛ أن يجز بعض الناس - وهو الأستاذ محمد إسهام النشاشيبي في كتابه: "الإسلام الصحيح" - على إكثار الصلاة على الآل في الصلاة عليه ﷺ، على الرغم من ورود ذلك في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة؛ منهم كعب بن عجرة، وأبو حجى الساعدي، أبو سعيد الخدري، أبو مسعود الأنصاري، أبو هريرة، وطلحة بن عبد الله، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ: "كيف نصل عليكم؟"، فعلمهم الله تعالى في قوله: «صُلُوا عليه وسلموا تسليماً» مع النبي ﷺ أبداً، ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصلاة قد سألوها ﷺ، فذاك السؤال أن الصلاة معرفة المعنى عندهم وهو الدعاء، كيف يسألونه؟ وهذه مغالطة مكشوفة، لأن سؤالهم لم يكن عن معنى الصلاة عليه حتى يريد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه؛ كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذ فلا غرابة لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العلم، وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة، مثل قوله تعالى: "أقيموا الصلاة"، فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا يغنيهم عن السؤال عن كيفية الشرعية، وهذا بين لا يفني.
وأما حجته المشار إليها فلا شيء؛ ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين، كما قال تعالى: «وَأُنزِلَ إِلَيْهِ النَّجْلُ» (النحل 44)، فقدبين كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل، فوجب قبول ذلك منه، لقوله تعالى: «وَمَا أَتَآمَلَ الرسول فخذوه» (الحجر 7)، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: "أنا إني أتبت القرآن، ومنه معه"، وهو مخرج في "تخريج المشاكلة" (163 و 474).

وليت شعري! ماذا يقول الناشبي؟ ومن قد يغفر بهرج كلامه، ففيما معنى أن ينكر التشهد في الصلاة، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حينها؟! بلدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن، وإن ذكر القيام والركوع والسجود فقط! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض، فالواجب عليها القيام بذلك! فهل يوافقون هذا المَنْبِر في إبتهاره؟ أم ينكر عليه ذلك? فإن كان الأول - وذلك مما لا نرجوه فقد ضلوا صلالاً بعيداً، وخرجوا عن جماعة المسلمين، وإن كان الآخر فقد وفقو وأصابوا، فلما ردوا به على المَنْبِر فهي ردنا على الناشبي، وقد بيا ذلك.

فحذار أبا المسلم! أن تحاول فهم القرآن مستقلًا عن السنة، فإنك لن تستطع ذلك ولو كنت في اللغة سيبريه زمانك، وقد المثال أمثالك. فإن الناشبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر، فلما تراه قد ضال حين اغتهر بعلمته في اللغة، ولم يتعلم على فهم القرآن بالسنة، بل إن أنهكرها كما عرفت، والأمثلة على ما نقول كثيراً جداً لا ينتفع المقام لذكرها، وفيما سبق.
كفاية. والله الموفق.

الفائدة الثالثة: ويرى القارئ أيضاً أنه ليس في شيء منها لفظ (السياحة)، ولذلك اختلف المتآخرون في مشروعة زيادةها في الصلاوات الإبراهيمية، ولا يسمع المجال الآن لنفصل القول في ذلك، وذكر من ذهب إلى عدم مشاركتها. أتباعاً لتعليم النبي صلى الله عليه وسلم الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه؟ فأجاب آملاً بقوله: قولوا: اللهم! صل على محمد...،

ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكبار هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك، باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه، فقد شاع لدى متآخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم!

 فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغزالي (١٠٠٨-١٠٩١)، وكان ملازماً لابن حجر - قال رحمة الله ومن خطبه نقلت(١):

وسل (أي: الحافظ ابن حجر) أمعن الله بحباته عن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قبل بوجوبها أو ندبها؛ هل يشرط فيها أن يصفه صلى الله عليه وسلم؟ كأن يقول مثله: اللهم! صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم! صل على محمد، أو أنها أفضل: الإتيان بلفظ السياحة لكونها صفة ثابتة له صلى الله عليه وسلم، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب رضي الله عنه:

نعم؛ أتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك توافضاً

(١) وهو من محفوظات المكتبة الظاهرة.

١٧٢
منه ﷺ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وأمته
مندوبة إلى أن تقول ذلك كلاً ذكر؛ لأننا نقول: لو كان ذلك واجباً، فلأنا
عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة
ولا التابعين لم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك. وهذا الإمام
الشافعي - أوّل الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ - قال في
خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهب: ﴿لله! إِسْلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ﴾، إلى آخر ما
أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: كلاً ذكره الذاكرون، وكلاً غفِّر عن ذكره
الغافلون، وأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: ﴿سبحان الله
عَدْدَ خُلْقِهِ﴾، فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين - ورأيها قد أكثرت التسبيح
وأطالته: ﴿لقد قلت بعدد كليات؛ لو وزنت بها قلنت لوزنها﴾، فذكر
ذلك، وكان ﷺ يعجب الجوماع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب
الشفاء، ونقل فيه آثارًا مرفوعة عن جامع من الصحابة والتابعين، ليس في
شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: ﴿سيدنا﴾،
منها؛ حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ،
فيقول: اللهم! داحي المدحات! وباري المسموكت؛ إجعل سوابق صلواتك
ونوامي بركاتك، وزرائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك، الفاتح لما أغلق.
وعن علي أنه كان يقول: صلوات الله البر الرحم، والملائكة المقربين،
nالنبيين والصديقين والشهداء الصالحين، وما سبحة لك من شيء يا راب العالمين!
على محمد بن عبدالله خاتم النبيين وإمام المتقيين.. الحديث.
وعن عبدالله بن مسعود أنه كان يقول: اللهم! إجعل صلواتك،

١٧٣
وبركتك، ورحمنك على محمد وآباؤه، ورسولك، وإمام الخير ورسول الرحمة...

الحديث.

وأنا الحسن البصري أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفي، فليقل: اللهم! صل على محمد وعلى آله وأصحابه وزواجه وأولاده وذريته وأهله، وابنته وأصهاره وأنصاره وأشيعه ومحبيه. فهذا ما أورده من «الشفاء»: مما يتعلق بسهيلة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم، وذكر فيه غير ذلك.

نعم، ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم! اجعل فضائل صلواتك ورحمنك وبركاتك على سيد المرسلين...

الحديث. أخرجه ابن ماجه، ولكن إسناده ضعيف، وحديث على المشار إليه أولاً أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس، وفيه أنفاذ غريبة رويتها مشروحة في كتاب "فضل النبي صلى الله عليه وسلم" لأبي الحسن بن الفارس، وقد ذكر الشافعي أن رجلاً لوحلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة، فطرق البر أن يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صل على محمد وآله، وكبره من ذكره الغافلون. وقال النوري: والصواب الذي ينبغي الحذم به أن يقال: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم... الحديث.

وقد تعبقت جماعة من المتآخرين، لأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على شيوت الفضيلة فيها من حيث النقل، وأما من حيث المعنى؛ فالفضيلة ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والفرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة، لم يقع في كلام أحد منهم: «سيدنا»، ولو كانت
هذه الزيادة مندوبة؛ ما خفيت عليهم كلهم حتى أغلقوها، والخير كله في الانتباع، والله أعلم.

قلت: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعة تسويده في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية؛ هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه صلى الله عليه وسلم، فقل إن كنت تحبون الله فأتباعوني يحببكم الله حقاً عبران (31).

ولذلك قال الإمام النووي في «الروضة» (65/1): وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: صل على محمد... إلخ وفق النوع الثالث المتقدم، فلم يذكر فيه (السيدة)!

الفائدة الرابعة: واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم - وكذا النوع الرابع - هو ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وقد استدل بذلك على أنها أفضل القيميات في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يختارهم - وكذا لنفسه - إلا الأشر والأفضل، ومن ثم صوب النووي في «الروضة» أنه لا حلف ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة لم يبر إلا بذلك القيمية، ووجهه السبكي بأنه من أيها فقد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بيقين، وكل من جاء بلفظ غيرها، فهو من إيتاء بالصلاة المطلوبة في شك؛ لأنهم قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا... فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كما انتهى.

ذكره الفيسي في «الدر المنضود» (1/350) ثم ذكر (1/27) أن المقصود يحصل بكل من هذه القيميات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة.

١٧٥
الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المقدمة، بل ذلك بدعه في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بينه الشيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبر في العائدين (جمع، 1/253/19).
الفائدة السادسة: قال العلماء صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المثير من الأدعية والأذكار»: بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والإكتار منها - قال (ص 111):
لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه عليه وسلم. هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلبة عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره صلى الله عليه وسلم، وليس كتاب من كتاب السنة ولا ديوان من دواوين الحديث - على اختلاف أنواعها - من الجوامع و«المسانيد» و«المعاجم» و«الأجزاء» وغيرها، إلا وقد اشتغل على آلاف الأحاديث، حتى إن أكشرها حجياً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، وساعدهم شفاعته صلى الله عليه وسلم - بأي هو وأمي - ولا يساوون في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل بما جاؤوا به، ودونه خرت القطان، فعليك يا باغي الخير! وطالب النجاة بلا ضرب! أن تكون محدداً أو متطفلاً على المحدثين، وإلا فلا تكن... فليس فيها سوى ذلك من عائدة تعود عليك».
قلت: وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولع هذا الكتاب من الأدلة على ذلك،

176
رحم الله الإمام أحمد إمام السنة الذي أنشد:

دين النبي محمد أحب أكثر نعمة المطية للفتى آثار
لا ترغبين عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لما أنوار
وذلك سن لهم الدعاء في هذا التشديد وغيره، فقال الله:
"إذا قعدتم في كل ركعتين قولوا: "التحتات لله". (فذكرها إلى
آخرها، ثم قال:) ثم ليتخيم من الدعاء أعجبه إليه".

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة
ثم كان خليفة ينهض إلى الركعة الثالثة مكرراً، وأمر به "المسيء
صلاته" في قوله: "ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسحدة" كما تقدم.
و "كان عليه إذا قام من القعدة كبير، ثم قال".
و "كان خليفة يرفع يديه" مع هذا التكبير أحياناً.
و "كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة; قال: "الله أكبر".
و أمر به "المسيء صلاته" كما تقدم آنفاً.

(1) أخرجه النسائي وأحمد والطبراني من طريق عن ابن بسعود، وهو جزء في "ال الصحيحه".
(2) البخاري ومسلم.
(3) رواه أبو يعلى في مسنده (42/284) بسنده جيد. وهو خرج في "ال الصحيحه".
(4) البخاري وأبو داود.
و كان يرفع يديه (1) مع هذا التكبر أحيانًا.
ثم كان يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم
إلى موضعه، ثم يقوم معتمداً على الأرض (2).
و كان يعجن: يعتمد على يديه إذا قام (3).
و كان يقرأ في كل من الركعتين: (الفاتحة)، وأمر بذلك
المسيء صلاته، وكان ربما أضاف إليها في صلاة الظهر بضع آيات، كذا
سبق بيانه في القراءة في صلاة الظهر.

الْقُوْنُوتُ فِي ٱلصَّلَاوَاتِ ٱلْحَمْسَ لِلَّنَازِلَةِ
و كان يقُاء إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد؛ قتت (1) في
الركعة الأخيرة بعد الركوع؛ إذا قال: (سمع الله من حده، اللهم ربيا! لك
الحمد) (5)، و كان يجهد بدعائه (6)، و يرفع يديه (7)، و يؤمن من

(1) أبو عوانة والنسائي بسنده صحيح.
(2) البخاري وأبو داود
(3) الحربي في ه غريب الحديث، ومعناه عند البخاري وأبي داود، وأما حديث: وله
أن يعتمد الرجل على يده إذا نصي في الصلاة، فهو منكر لا يصح كباً بينه في الضيعة، (967).
(4) القنوت يطلق على معانٍ، والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في مكان مخصص من
القيام.
(5) و (6) البخاري وأحد.
(7) أحمد البيراوي بسنده صحيح، وهذا مذهب أحد وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت.
كما في المسائل; المرزوقي (ص 23)، وأما مسح الوجه بها، فلم يرد في هذا الموضع، فهو بدعه،
وأما خارج الصلاة فليس به، وكلما روي في ذلك ضعف، وبعضه أشد ضعفاً من بعض؛ كما حققه
في وضعيف أبي داود، (262)، و الأحاديث الصحيحة، (597)، ولذلك قال العز بن عبد
السلام في بعض فتاويه: ولا يفعله إلا الجهال...

١٧٨
و كان يقنت في الصلوات الخمس كلها (1)؛ لكنه كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم؛ أو دعا على قوم (2)؛ فربما قال:

الله أحب ولد بن الوليد، وسلمه بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم أشد وطأتك على مضر، وأجعلها سنين كسي يوسف، [اللهم] عن حيان ورعداً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله (3).

ثم كأن يقول إذا فرغ من القنوت: [الله أكبر]، فيسجد (4).

القَنُوتُ فِي الوَتِّر
و كان يقنت في ركعة الوتر (5) أجانيان (6)، و يجعله قبل الركوع (7).

(1) أبو داود والسراج، وصححو الحكم، ووافقه الذهبي وغيره.
(2) أبو داود والسراج والدارقطني بسنده حسن.
(3) ابن خزيمة في صحيحه (4/68)، والخطيب في كتاب القنوت، بسند صحيح.
(4) أحمد والبخاري والبيادة لسلم.
(5) النسائي وأحمد السراج (10/11)، وأبو يعلى في ومثده، بسند جيد.
(6) ابن نصر والدارقطني بسند صحيح.
(7) وإنما قلت: [ацион (1) لأن الصحابة الذين رواوا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان يفعله تعالى لنقلوه جميعًا عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدل على أنه كان يفعله أجاناً، ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جهور العلماء، وهذا اعترف المحقق ابن الهاشمي في فتح القدر (1/671)، وأن القول بوجوبه ضعيف لا ينضه عليه دليل، وهذا من إنصافه وعدم تعصب، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه!
(8) ابن أبي شيبة (1/41) وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى، (ق.
وعمل الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول [ إذا فرغ من قراءته في الورث ]:

اللهم! اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت; وقفي شر ما قضيت، [ ف ] إنك تقضي ولا يقضي عليك، [ و ] إنه لا يذل من واليت، [ ولا يعمر من عاديت] (1).

وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزركلي وغيرهم، ولذلك لم نوردها على طريقتنا في المجمع بين الزيادات، وقوماً منا عند شرطنا الذكور في مقدمة الكتاب، وقال العز بن عبد السلام في النفاري: (2 - 766 - عام 1942):

و لم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في الورث، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ.

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة؛ كما يفعل بعض المتاخرين القائلين بها.

ثم استدرك كفلت: قد ثبت في حديث إمامة أبي بكر بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلى على النبي ﷺ في آخر الورث، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ( 97 - 107)، وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كأ يفهم أيضاً في عهد رواه إسحاق الفاضي ( رقم 107) وحده، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة. والله أعلم.

(1) هذه الزيادة ثابتة في الحديث، كما قال الحافظ في التلخيص، وحققت ذلك في الأصل، وقاس ذلك النووي فشرح رد الله في روضة الطالبين ( 253/1 - طب المكتب الإسلامي) أنها زيادة من العلماء مثل زيارتهم: فلقد الحمد على ما قضيته، أستغفرك وأتوب إليه، ومن الغريب أنه قال بعد ذلك بسطور: وانفعنا على تقليل القاضي أبي الطيب في إنكاره:

ولا يعز من عاديته، وقد جاءت في رواية البيهقي والله أعلم.
تبارك ربنا وتعالى، [لا منجا منك إلا إليك].

الشهيد الأخير
وجوب الشهيد

ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخيرة. وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول، ويصلى فيه ما كان يصلى في الأول.

إلا أنه «كان يعتبر فيه متور كأ (1) يغتصب بكر (2) الليسري إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة (3)»، وهو يحمل الليسري تحت فخذه وساقه (4)، وينصب اليمنى (5)، وربما يفضها (6) أحياناً.

و «كان يلقي كنه الليسري ركبته، يتحاملي عليها» (8).

و سنَّ في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لذلك في الشهد الأول، وقد مضى هناك ذكر الصبح الواردة في صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم.

وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:

وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته، لم يجد الله تعالى، ولم يصل

علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

(1) ابن خزيمة (2/1197/11). وكذا ابن أبي شيبة ومن ذكره في التخريج الذي قبله.
(2) البخاري، وأمّا النسائي كالمصباح، فالسنة الافتراض كالتقدم (صف 151)، وهذا
التفصيل قال الإمام أحمد، كما في مسائل ابن هاني عنه، (صف 79).
(3) هما من فوق الفخذ.
(4) أبو داود والبهائي بسند صحيح.
(5) وهو، (8) مسلم وأبو عوانة.

181
«عجل هذا» ثم دعاه فقال له ولعيره:
(إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد الله جل وعز والثناء عليه، ثم يصلي
(و في رواية: ليصل) على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء) (1). 
و سمع رجلاً صلٍ، فمجد الله، وحده، وصلى على النبي ﷺ،
قال رسول الله ﷺ:
(ادع تجب، وسلم تطع) (2).

و جوبي الاستعاضة بين أربع قبل الدعاء
وكان ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر]، فليستعد
بالله من أربع؛ يقول: اللهم! إن أعوذ بك [من إهداء جهم، ومن عذاب
cلب، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة] المسح الدجال، ثم يدعو
نفسه بما بدأ له.» (3).

(1) أحمد وأبو داوود وأبي خزيمة (1/83/2)، والحاكم وصححه، ووافقهذهب.
واعلم أن هذا الحديث بدأ على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها، وقد
ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايين عنه، وسبقها إلى جامع من الصحابة
وغيرهم، بل قال الأجري في الشريعة، (ص 415):
ه من لا يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة.
ولذلك فإن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها؛ فا نصه؛ كما بينه الفقهاء
الحديثي في «در المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (ق 13 - 16).
(2) السنّاني صرح.
(3) مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن الماجد في «المنتقي» (27)، وهو خرج في
الأرواء (250).
187
و كان يدعو به في تشهده(۱).
و كان يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما علمهم السورة من القرآن(۲).

الدعاء قبل السلام وأنواعه

و كان يدعو في صلاته(۳) بأدعية متنوعة؛ تارة بهذا، تارة بهذا، وأقر أدعية أخرى، وأمر المصلين أن يتخين منها ما شاء(۴)؛ وهاك هي:
١- اللهم إنني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح.

(۱) أبو داود وأحمد بسنده صحح.
(۲) مسلم وأبو عوانة.
(۳) وإنما لم نقل في تشهده؛ لأن النص هذا: في صلاته، غير مفيد بالتشهيد أو غيره، وهو يشمل كل موضوع صالح للدعاء كالسجود والتشهيد، وقد ورد الأمر بالدعاء فيهما كما سبق.

قلت: وهو كما قال؛ لكن معرفة ما كان نافعاً من الدعاء يتوقف على العلم الصحيح، وهذا قل من يقوم به؛ فالآولى الوقوف عند الدعاء الوارد، ولسنا إذا كان فيه ما يريدته الداعي منطالب، والله أعلم.

١٨٣
الجُدَّةُ، وأعوذ بِكِ مِّن فَتْنَةِ الْمُحِياَتِ وَالْمَلَائِكَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذ بِكِ مِّنَ الأَمَامِ (1)
وَالْمَرْجِمَ (2).

3- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذ بِكِ مِّن شَرِّ مَا عَمِلْتُ (3)، وَمِن شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلَ
[بعد] (4).

3- اللَّهُمَّ حَاسِبِي حَسَابًا يُسَرِّاً (5).

4- اللَّهُمَّ بَلْغُمْ الْغَيْبَ، وَقَدْرِكَ عَلِى الْخَلْقِ، أَحْيَى مَا عَلِمْتَ
الحياة خِيْرًا لَكِ، وَتَوَفِّيَ إِذَا كَانَ الْوَفَاتُ خِيْرًا لِكَ، اللَّهُمَّ! وَأَسْأَلُ خَشْيَتَكَ
الْغَيْبَ وَالْشَّهادَةَ، وَأَسْأَلُ كُلَّمَةَ الْحَقِّ (فِي رُوَايَةِ الْحُكَّامِ) وَالْعَدْلِ فِي
الْضَّرْعِ، وَأَسْأَلُ الْقَصْدِ فِي الْفَقْرِ وَالْعَفْقِ، وَأَسْأَلُ نَعْمَاءَ لَا يُبِيدُ، وَأَسْأَلُ قَرْة
عَيْنَ [لا تَنْقَطِعُ وَ] لا تَنْقَطْعُ، وَأَسْأَلُ الْرَّضْيَةَ بَعدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُ بَرَد
الْعِيْشِ بَعدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُ لَذةَ الْخُلُقِ إِلَى وَجَهَكَ، وَ[أَسْأَلُ] الْشَّقَّةَ إِلَى
لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مَضْرَةِ، وَلَا فَتْنَةَ مُضْلِلةِ، اللَّهُمَّ! زِينَبٌ بُزَيْنَةُ الْإِلَيْبَانِ، وَاجْعَلْنَا

(1) هو الاسم الذي يَأْمُر به الإنسان، أو هو الاسم نفسه، وضعًا للمصدر موضوع الاسم،
وكل ذلك (المورف): ويريد به الدين، وبدائل تمام الحديث، وقالت عائشة: فسألك له قائل: ما أكثر ما
تستعدين من الغرم يا رسول الله! فقال:

(إن الرجل إذا غرم; حدث فكذب، ووعد فأخلف) (4).

(2) البخاري ومسلم.

(3) أي: من شر ما فعلت من السيئات. (ومن شر ما لم أعمل) : من الحسنات؛ يعني: من
شر تركي العمل بها.

(4) النسائي بسنده صحيح، وأبو عاصم في كتاب: السنة، (370 - بتحقيقي، وطبع
المكتب الإسلامي)، والزيادة له.

(5) أحمد والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

١٨٤
هداء مهتدين،(1)

5 - وعلم بـ: أي بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول:
"للهام! إن ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أن:
فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمي، إنك أنت الغفور الرحيم"(2).
6 - وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول:
"لهم! إن أسألك من الخير كله؛ [ عاجله وآجله ]؛ ما علمت منه وما
لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله؛ [ عاجله وآجله ]؛ ما علمت منه وما لم أعلم،
وأسألك ( و في رواية : اللهم! إن أسألك ) الجنة وما قرّب إليها من قول أو
عمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأسألك ( و في
رواية : اللهم! إن أسألك ) من [ال ] خير ما سألك عبده ورسولك محمد
وأعوذ بك من شر ما استعذك منه عبده ورسولك محمد [ عليه السلام ]، [ وأسألك ]
ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [ لي ] رشداً.(3).
7 - وقال لرجل : "ما تقول في الصلاة؟ قال : أشهد، ثم أسأل الله
الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك(4) ولا دندنة معاذ. فقال

(1) النسائي، والحاكم وصحيحه، وواقفه الذهبي.
(2) البخاري وصحيح.
(3) أحمد، والطبرسي، والبخاري في الأدب المفرد، ابن ماجه، والحاكم وصحيحه،
واقفه الذهبي، وقد خرجه في الصحيحه (1542).
(4) أي : مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، و (الدندنة) : أن يتكلم الرجل بكلام نسمع
نغمته ولا نفهم، وضمير المها في قوله : حوقلاً، يعود للمقالة، أي : كلامنا قريب من كلامك.
(حوها ندندن) (1).

8- وسمع رجلا يقول في تشهد:
«اللهم! إنِّي أسألك يا الله (وفي رواية: بالله) [الواحد] [الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفرا أحد! أن تغفر لي ذنوبى، إنك أنت الغفور الرحيم. فقال: 
(قد غفر له، قد غفر له)» (2).

9- وسمع آخر يقول في تشده أيضاً:
«اللهم! إنِّي أسألك بأن لك الحمد، لا إنه إلا ينت وحده لا شريك لك] [المنان] [يا بديع السباوات والأرض! باذال الجلال والإكرام! يا حي يا قيوم! إنني أسألك] [الجنة، وأعوذ بك من النار]. [فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "تدرون بما دعا؟ قالوا: الله والرسول أعلم. قال:
(والذي نفسي بيده)؛ لقد دعا الله باسمه العظمى) (وفي رواية: 

(1) أبو داود، ابن ماجه وابن خزيمة (1/87/1) بسنده صحيح.
(2) أبو داود والناسى وأحمد وابن خزيمة، وصححه الحاكيم، ووصفه الذهبي.
(3) فيه التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته، وهو ما أمر الله تعالى به في قوله: "وأله الأسماة الحسنى فاعده بها) "الأعراف" (18).

وأما التوسل بغير ذلك - كالجاه والحق والحرمة - فقد نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه على كراهة، وهي عند الإطلاق للتحريم، مما يعسف له أن ترى أكثر الناس - وفيهم كثير من المشايخ - قد أعرضوا عن هذا التوسل التشريعي أغلقاً، فلا نكاد نسمع أحداً منهم يتوسل به؛ مع محافظتهم على التوسل المبتدع - الذي أقول ما يقال فيه: إنه مختلف فيه - يداومون عليه كأنه لا يجوز غيره! وإن نشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع اسمها: التوسل والوسيلة، فنطلع، فإنها هامة جدًا لا مثل لها في موضوعها.
الأعظم) الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى،(1)

10- وكان من آخر ما يقول بين النشيد والتسليم:

هلهم! اغفر لي ما قدمت، وما أكررت، وما أسفرت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.(2)

التسليم


وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته»(4).

و«كان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر - أحياناً—»

ثم رأى: «الولاء أذاعه وأحكامه، وقد طبعت مرتين، وهي هامة أيضاً في موضوعها وأسلوبها؛ مع الرد على بعض شبهات جديدة من بعض الدكاترة المعاصرين. هدايا الله وباهم أجمعين».

(1) أبو داود والنسائي وأحمد، والبيهقي في: الأدب المفرد، والطبراني، ابن منده في: التوحيدي: 444 و1701، 1702، و1703 بأسانيد صحية.
(2) مسلم وأبو عوانة.
(3) مسلم (582) بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.
(4) أبو داود وابن خزيمة (1/728/1) في صحيح وصححه عبد الحق في: أحكامه;

187
على قوله: "والسلام عليكم" (1) وأحيانًا كان يسلم تسليمة واحدة: "والسلام عليكم" [تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأول، ويشبه] [أو قليلاً] (2).

وكانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال، فرأهم رسول الله ﷺ فقال:

"ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟" (3) إذا سلم أحدهم ففلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيداه، [فلا صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك] (4) وفي رواية: "إذا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" (5).

وجُنَّب السلام

وكان يقال: "салام" وتخليها ( يعني: الصلاة التسليم) (6).

(1) النسائي وأحمد والسراج بسنده صحيح.
(2) ابن خزيمة، البهطي، والبيهقي، والضياء في المختار، وعبد الغني المقدسي في السنن، (3) 1/ 243 بسنده صحيح، وأحمد والطارفي في الأوسترو، (32 من زوايد المعجم)، والبيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وابن الملقتن (29/ 4)، وهو مخرج في الأرواء، تحت الحديث (327).
(4) جمع دموم، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر شبه وحدته.
(5) مسلم وأبو عوانة والسراج، وأبو خزيمة والطارفي.
(6) نبيه، لقد حرف الإباضة هذا الحديث، فرواه ربيعهم في "مستند" المجهول، بلغوا آخر لبنته به على تواتر الصلاة عندهم يرفع الإيدي مع التكرير، ومنهم السياحي المارد عليه في المقدمة، ولفظهم باطل، وبيناه في "الضعيف" (404/ 6).
(7) صحيح الحاكم والذهبي، وتقدم بتاجه (ص 86).

188
الحَالَةَ
كل ما تقدم من صفة صلاته عليه ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتوني أصلي، يشملهن، وهو قول إبراهيم النخعي قال: "تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل".

أخرجه ابن أبي شيبة (75/1/4) بسنده صحيح عنه.

وحديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل، مرسل لا حجة فيه. رواه أبو داود في «المرايل» (87/14/12) عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مخرج في «الضعيفة» (2652).

وأما ما رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله عنه (71) عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء يترعن في الصلاة، فلا يصح إسناده لأن فيه عبد الله بن عمري، وهو ضعيف.

وروى البخاري في «التاريخ الصغير» (ص 95) بسنده صحيح عن أم الدرداء:

"أنها كانت تجلس في صلاتها جلسات الرجل، وكانت فقية".

***

وهذا آخر ما تيسر جمعه في صفة صلاة النبي ﷺ ومن التكبير إلى التسليم، وأرجو أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهادياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم.

189
و سبحان الله وبحمده، سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا
أنت، أستغفرك وأتوب إليك،
والله إسبي على محمد وعلى آله وسلم، وبارك على محمد وعلى آله وسلم،
كما صليت وباركتك على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.
مصادر الكتاب

1 - القرآن الكريم. طبعة المكتبة الإسلامية.

ب - تفسير

2 - ابن كثير (774-701) تفسير القرآن العظيم. طبع مصطفى محمد 1365 هـ.

ج - السنة

3 - مالك بن أنس (93 - 179) الموطأ. طبعة دار إحياء الكتب العربية 1343.

4 - ابن المبارك: عبد الله (118 - 181) الزهدي مخطوط وقد طبع في الهند بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

5 - محمد بن الحسن الشيباني (131 - 189) الموطأ. طبعة المصطفى سنة 1297.

6 - الطيالسي (124 - 176) المسند. طبع دائرة المعارف بجیدر آباد الدكن (1321).

7 - عبدالرزاق بن همام (136 - 211) والأمالي. مخطوط.

8 - الحمدي: عبد الله بن الزبير (190 - 219) المسند. مخطوط. طبع في الهند بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

9 - محمد بن سعد (168 - 230) الطبقات الكبرى. طبع أوروبا.

191
10 - يحيى بن معين (1373 - 233) "تاريخ الرجال والملل" مخطوط طبع في السعودية بتحقيق الدكتور أحمد نور سيف.

11 - أحمد بن حنبل (141 - 241) "المستدرك" المطبعة اليمنية سنة 1313.

12 - ومطبعة المعارف 1365.

13 - ابن أبي شيبة بن عبدالله بن محمد أبو بكر (138 - 235) "المصنف" مخطوط، مطبوع كاملاً في الهند.

14 - ابن راهم: إسحاق بن إبراهيم (147 - 248) "المستدرك" مخطوط، مطبوع في الدارمي (181 - 255) "السنن" والأعمال بدمشق 1349.

15 - البخاري (144 - 256) "الجامع الصحيح" المطبعة البحيرة المصرية مع شرح "فتح الباري" سنة 1348.

16 - البخاري (144 - 256) "خلق أفعال العباد" مطبعة الأنصار في الهند.

17 - البخاري (144 - 256) "التاريخ الصغير" طبع في الهند.

18 - البخاري (144 - 256) "جزء القراءة" مطبوع.

19 - أبو داود (202 - 275) "السنن" المطبعة النازية سنة 1349.

20 - أبو داود "المراسيل" طبع مؤسسة الرسالة.

21 - مسلم (204 - 271) "ال الصحيح" طبع محمد علي صبيح.

22 - ابن ماجه (209 - 273) "السنن" المطبعة النازية سنة 1349.

23 - الترمذي (209 - 279) "السنن" مطبعة الخليلي بتعليم أحمد شاكر.

1306
الترمذي (209 - 279) وعبد الرؤوف المناوي المطبعة الأدبية بمصر سنة 1317.
وقد اختصره بإسم "تلميح الشبايل" المحمدية.
الحارث بن أبي أسامة (171 - 282) والمسلم - زوائد، مخطوط.
أبو إسحاق الحربي: إبراهيم بن إسحاق (198 - 285) وغريب الحديث، مخطوط، المجلد الخامس، طبع في ثلاثة مجلدات.
البار: أبو بكر أحمد بن عمرو البصري (1000 - 292) والمسلم - زوائد، لابن حجر العسقلاني، والذي طبع في بروت بتحقيق الأعظمي للحافظ الميسي.
محمد بن نصر (202 - 294)، قيام الليل، طبع مطبعة رفاة عام لاهور سنة 1320.
ابن خزيمة (233 - 311) "ال الصحيح" مصورة. ثم طبع في المكتبة الإسلامية.
النسائي (225 - 303) "السنن - المجتي" المطبعة الميمنة.
النسائي (225 - 303) "السنن الكبرى" مخطوط وقد طبع جزءان منه في الهند.
القاسم السرقمسي (203 - 305) "غريب الحديث، بدأ الدلالات" مخطوط.
ابن الجارود (300 - 307) "المنتقى" طبع في مصر.
أبو يعلى الموصلي (303 - 307) المسند "مخطوط مصور وطبع منه اثنا عشر مجلدًا".
193
الروياني محمد بن هارون (307 - 1000) المسنّد خطوط.

السراج أبو العباس محمد بن إسحاق (162 - 313) المسنّد خطوط

منه أجزاء في المكتبة الظاهرية.

أبو عوانة (312 - 1016) الصحيح، طبع جمعية دائرة المعارف

يجيد أباد الدكن سنة 1362.

ابن أبي داود عبد الله بن سليان (305 - 162) المصاحف خطوط

وهو مطبوع بتحقيق بعض المستشرقين.

الطحاوي (1329 - 321) شرح معاني الآثار، مطبعة المصطفاني في

الهند سنة 1300.

الطحاوي (1329 - 321) ومشكل الآثار، دار المعارف 1333.

العقيلي محمد بن عمرو (322 - 700) الضعفاء خطوط، وقد طبع في

بيروت.

ابن أبي حاثم (237 - 300)، علل الحديث، السلفية بمصر 343.

ابن أبي حاثم (237 - 300) الجرح والتعديل، طبع الهند.

أبو جعفر الباجي محمد بن عمرو الرزاز (329 - 700) الأمال، خطوط.

أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن زيد (346 - 420) المعجم، خطوط.

ابن السباك عثمان بن أحمد (344 - 900) الحديث، خطوط.

أبو العباس الأمام محمد بن يعقوب (246 - 427) الحديث، خطوط.

194
ابن جيّان (٥٥٠ - ١٣٦٤) "الصحيح - الإحسان" دار المعارف

بمصر، ودار الكتب العلمية بالبنان.

الطبري (٢٦٠ - ٧٣٦) "المعجم الكبير" مطبعة الأنصاري في دله.

سنة ١٣١١.

الطبري (٢٦٠ - ١٣٦٦) "المعجم الكبير" مخطوط منه مجلدات في المكتبة الاظهرية بدمشق. ثم طبع كاملاً إلا بعض الأجزاء منه بتحقيق أخيه الفاضل حدي عبدالمجيد السلنفي.

الطبري (٢٦٠ - ١٣٦٦) "المعجم الأوسط" من "المجمع بينه وبين الصغير" للهيشمي مخطوط، وطبع من "الأوسط" ثلاث مجلدات، طبع في مكتبة المعارف بالرياض.

أبو بكر الجري (٥٠٠ - ١٣٠٦) "الأربعين" مخطوط. طبع في الكويت وفي عمان.

أبو بكر الجرير (٥٠٠ - ١٣٠٦) "آداب حملة القرآن" مخطوط. طبع في مصر والسعودية.

ابن دني (٣٦٤ - ١٣٥٢) "عمل اليوم والسيلة" طبع دائرة المعارف.

الهند سنة ١٣٦٥.

أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ - ١٣٦٩) "طبقات الأصبهاين" مخطوط.

أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ - ١٣٦٩) "أنا رواه أبو الزبير عن غير جابر" مخطوط.

أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ - ١٣٦٩) "أخلاق النبي محمد" طبع مصر.

الدارقطني (٣٨٦ - ١٣٨٥) "السنن" طبع الهند.

١٩٥
59 - الخطي (317 - 883) و معالم السنة، طبع أنصار السنة بمصر.
60 - المفصل (305 - 936)، القوائد، مخطوطة في الظاهرية.
61 - ابن منده أبو عبدالله محمد بن إسحاق (616 - 950)، التوحيد ومعرفة أسماء الله تعالى، مخطوطة، طبع الأول والثاني منه.
62 - الحاكم (320 - 935)، المستدرك، دائرة المعارف.
63 - تمام الرازي (320 - 410)، القوائد، مخطوطة منه نسختان كاملتان في الظاهرية، طبع الأول من ترتيبه.
64 - السهيمي حزمة بن يوسف الجرجاني (627 - 400)، تاريخ جرجان مطبوع.
65 - أبو نعيم (363 - 430)، أخبار أصفهان، طبع أوروبا.
66 - ابن بشاران (330 - 430)، الأمازيغية، مخطوطة، في الظاهرية أكثر أجزائها.
67 - البيهقلي (364 - 454)، السنن الكبرى، دائرة المعارف سنة 1352.
68 - البيهقلي (388 - 454)، دلالات النبوة، مخطوطة في المكتبة الأهلية.
69 - ابن عداري (368 - 470)، جامع العلم وفضله، المنبرية.
70 - ابن منده أبو القاسم (361 - 470)، الرد على من ينفي الحرف من القرآن، مخطوطة في ظاهرية دمشق، طبع في الكويت.
71 - الباجي (347 - 477)، شرح الموطا، مطبوع.
72 - عبد الحق الإشبيلي (510 - 681)، الأحكام الكبرى، مخطوطة. ثم تبين لي أنها الأحكام الوسطى.

196
عبدالله الإشبيلي (581 - 581) التهجة مخطوطة.
ابن الجوزي (510 - 581) التحقيق على مسائل التعليم مخطوطة.
وطبع الأول بتحقيق أحمد شاكر. ثم طبع الأول والثاني منه - وهما نصف الكتاب - بتحقيق الدكتور عمار حسن صبري. المكتبة الحديثة/ الإمارات العربية المتحدة.
أبو حفص المؤدب عمر بن محمد (516 - 677) المنتمى من أمالى أبي القاسم السمرقندي مخطوطة.
عوام بن عبد الواحد المقدسي (541 - 600) السنن مخطوطة.
الضياء المقدسي (569 - 643) الأحاديث المختارة مخطوطة، في ظاهرة دمشق مجلدات منه.
الضياء المقدسي (569 - 643) المنتمى من الأحاديث الصحابة والحسن مخطوطة.
الضياء المقدسي (569 - 643) جزء في فضل الحديث وأهله مخطوطة أيضاً.
المذربي (656 - 756) الترغيب والترهيب المطبعة المنيرية بمصر.
الزيلعي (762 - 804) نصب الراية دار الأمون بمصر 1357.
ابن كثير (774 - 774) جامع المسند مخطوطة.
ابن الملقن: أبو حفص عمر بن أبي الحسن (723 - 804) خلاصة البدر المنير مخطوطة، وطبع الأول بتحقيق أخيه حجى السلفي.
العراقى (725 - 806) تخرج إليه، وطبع الحلي بمصر 1346.
العراقى (١٩٣٥ - ١٩٧٦) طرح الترسب، طبع جمعية النشر والتأليف.
الأزهرية سنة ١٣٥٣.

الهيشمى (١٩٣٩ - ١٩٧٨) مجمع الزوالد، طبع القديمى سنة ١٣٥٣.

الهيشمى (١٩٣٩ - ١٩٧٨) موارد الظلان في زوالد ابن حبان، طبع
محب الدين الخطيب.

الهيشمى (١٩٣٩ - ١٩٧٨) زوالد المعجم الصغير والأوسط للطبراني
مخطوت.

ابن حجر العسقلانى (١٩٧٣ - ١٩٥٢) تخريج أحاديث الهدية، طبع
المصطفى محمد.

ابن حجر العسقلانى (١٩١٣ - ١٩٥٢) التلميذ الحبى، المنيرى.

ابن حجر العسقلانى (١٩١٣ - ١٩٥٢) فتح البارى، المطبعة البهية.

ابن حجر العسقلانى (١٩٦٣ - ١٩٥٣) الأحاديث العالمات، مخطوت.

السروى (١٩٤٩ - ١٩١١) الجامع الكبير، مخطوت، ثم طبع أقل من
نصفه إلى "ما من..." في مصر.

علي القارى (١٩٠٠ - ١٩٤١) الأحاديث الموضوعة، طبع إسطنبول.

المناوي (١٩٥٢ - ١٩٣١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، طبع
مصطفى محمد.

الزرقانى (١٩٠٨ - ١١٣٢) شرح المواهب اللدنية، طبع مصر.

الشكافى (١١٧١ - ١٩٥٠) الفوائد المجموعية في الأحاديث
الموضوعة، طبع الهند.

عبدالحليم الكحلى (١٩٣٤ - ١٩٤٣) التعليق الممجد على موطأ
محمد طبع المصطفاني سنة 1297.

99 - عبداللهي الكثنوي (1204 - 1204) والآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة طبع الهند.

100 - محمد بن سعيد الحلبي (1300 - 1300) ومسلساته مخطوط.

101 - المؤلف: تخریج صفة الصلاة، وهو أصل هذا.

102 - المؤلف: "روایات الغلیل في تخریج منار السبیل" تم طبعه والحمد لله

بینانیة مجلدات.

103 - المؤلف: صحيح أبي داود، لم يتم.

104 - المؤلف: "التعليقات على أحكام عبد الحسین" لم يتم.

105 - المؤلف: "تخریج أحادیث شرح المفيد السعیدة الطحاویة" طبع المكتب

الإسلامی.

106 - المؤلف: "سلسلة الأحادیث الضعیفة" المجلد الأول مطبوع والمجلد

السادس والثاني عشر.

107 - "الصحيح" المجلد الثاني والرابع والسادس.

108 - "تذكیر الساجد من اتخاذ القبور مساجد".

109 - "أحكام الجنائز وبدعها".

110 - "تمام المئة في التعليق على فقه السنة".

111 - "التوسل أنواعه وأحكامه" طبع عدة مرات.

د - الفقه

112 - مالك بن أنس (93 - 179) "المدونة" السعیدة سنة 1323 (مالكي).

113 - الشافعي (150 - 204) "الأم" الأميریة سنة 1321 (شافعي).

199
114- المروزي: إسحاق بن منصور (350-451) و مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية مخطوطة.
115- ابن هاني: إبراهيم التيسابوري (365-465) و مسائل الإمام أحمد.
116- المزني (175-245) «مختصر فقه الشافعي» هامش الأم.
117- أبو داود (203-275) و مسائل الإمام أحمد طبعة المناصر سنة 1353 (حنبي).
118- عبد الله ابن الإمام أحمد (390-429) و مسائل الإمام أحمد.
119- ابن حزم (384-457) المجلل: المطبعة المنيرية (فقه ظاهري).
120- القاضي عياض (472-544) «الإعلان بحدود قواعد الإسلام» طبع الرباط (مالكي).
121- العز بن عبد السلام (578-660) «الفتاوى» مخطوطة.
122- النور (611-716) «المجموع شرح المذهب» المنيرية (شافعي).
123- النور (611-716) روضة الطالبين طبع المكتب الإسلامي (شافعي).
124- ابن نونية (576-628) و «الفتاوى» مطبعة فرج الدين الكردي (مستقل).
125- ابن نونية (576-628) من كلام له في التكبير في العيدان وغيره مخطوطة.
126- ابن القلم (791-851) «ведения الموقعين» (مستقل).
127- السبكي (683-756) و «الفتاوى» (شافعي).
128- ابن الهام (760-879) «فتح القدر» طبع بولا ياق (حنفي).
البيضوتي (849 - 911) والحاوي للفتاوي وطبع القدسي (شافعي).
132 - ابن شين المصري (500 - 970) البحر الراقي العلمية (حنفي).
133 - الشعراني (898 - 973) والميزان (على المذاهب الأربعة).
134 - الهيثمي (909 - 973) والدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود مخطوط.
135 - الهيثمي (909 - 973) أسمى المطالب مخطوط.
136 - لله الدهلوي (1110 - 1176) حجة الله البالغة المطبعة المنيرة (مستقل).
137 - ابن عابدين (1151 - 1203) الخاشية على الدر المختار طبع إسفانبول (حنفي).
138 - ابن عابدين (1151 - 1203) الخاشية على البحرة الرائقت (حنفي).
139 - ابن عابدين (1151 - 1203) لرس المغني (حنفي).
140 - عبدالمهي ليكشوي (1264 - 1304) لإمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، طبع البلدي في الهند (مستقل).
141 - عبدالمهي ليكشوي (1264 - 1304) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، طبع اليوسف في الهند سنة 1349. 201
142 - ابن أبي حاتم: عبد الرحمن (247 - 327)، تقدمة المعرفة لكتاب "الجرح والتعديل" طبع الهند.
143 - ابن حبان (300 - 354) "الثقات" مخطوطة. ثم طبع في الهند كاملاً.
144 - ابن عدي (264 - 365) "الكامل" مخطوطة. ثم طبع في بروت.
145 - أبو نعيم (336 - 439)، حلية الأولياء مطبعة السعادة بمصر 1349.
146 - الخطيب البغدادي (392 - 463)، "تاريخ بغداد" مطبعة السعادة.
147 - ابن عبد البر (368 - 463)، "الانقلاء في فضائل الفقهاء".
148 - ابن عساكر (499 - 571)، "تاريخ دمشق" مخطوطة وطبع أجزاء منه في دمشق.
149 - ابن الجزري (508 - 597)، "مناقب الإمام أحمد" مطبوع.
150 - ابن القمي (765 - 875)، "زاد المعاد" طبع صبح سنة 1353.
151 - عبدالقدار القرشي (796 - 875)، "الجاوهر المienda" طبع الهند.
152 - ابن رجب الحنابل (739 - 979)، "ذيل الطبقات" طبع مصر.
153 - عبدالحليم الكنوتي (1246 - 1344)، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" مطبعة السعادة سنة 1324.

و - اللغة

154 - ابن الاعتر (544 - 606)، "النهاية في غريب الحديث والأثر" طبع المطبعة العثمانية بمصر سنة 1311.

202
١٥٥ - ابن منصور (١٣٠ - ٧١١) «د. سان العرب وطبع دار صادر بيروت
سنة ١٩٥٥م.
١٥٦ - الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧) «المقدم المحيط، الطبعة الثالثة
١٣٥٣ .
١٥٧ - جمعة من العلماء المعاصرون "المعجم الوسيط";
ز - أصول الفقه
١٥٨ - ابن حزم (٣٨٤ - ٤٠٥) "الأحكام في أصول الأحكام" مطبعة
السعادة سنة ١٣٤٩م.
١٥٩ - السبكي (٢٨٣ - ٨٥٦) "معنى قول الشافعي المطليبي إذا صح الحديث
فهو مذهب من مجموعة الرسائل المئوية.
١٦٠ - ابن الغيم (١٩١ - ٨٥٦) "بدائع الفوائد، الطبعة المئوية.
١٦١ - ولي الله الدهلوي (١١٤٦ - ١١٧٦) "عقد الجيد في أحكام الاجتماع
والتقليد؛ طبع الهند.
١٦٢ - الفلافي (١٨٦٧ - ١٣١٨) "بناج الهمم، الطبعة المئوية.
١٦٣ - الزرقا - الشيخ مصطفى (معاصر) "المدخل إلى علم أصول الفقه";
مطبوع.
ح - الأذكار
١٦٤ - إسحاق الفاضلي الجهني (١٩٩ - ٢٨٣) "فصل السنة على النبي
ع. "؛ بحثي طبع المكتبة الإسلامية.
١٦٥ - ابن الغيم (١٩١ - ٨٥٦) "جلاء الأفهام في السنة على خير الأنام
المطبعة المئوية.
١٦٦ - صديق حسن خان (١٣٠٧ - ١٣٤٨) "نزول الأبرار، طبع الجوائز.
٢٠٣
ط - متنوعات

167 - ابن بطة: عبد الله بن محمد (387 - 404) << الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية >> مخطوط.

168 - أبو عمرو الداني: عثمان بن سعيد (444 - 371) << المكتفي في معرفة الوقف التام >> مخطوط.

169 - الخطيب البغدادي (463 - 392) << الاحتجاج بالشافعي فيما أسنده إليه ... >> مخطوط طبع في السعودية.

170 - الهروي: عبد الله بن محمد الأنصاري (381 - 467) << ذم الكلام وأهله >> مخطوط.

171 - ابن الفقيه (751 - 617) << شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتDur >> مطبوع.

172 - الفيروزآبادي (717 - 829) << الرد على المعترض على ابن عربى >> مخطوط.
فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع

 الصفحة

3 - مقدمة الطبعة الجديدة، وفيها الإشارة إلى كثرة الأخطاء الواقعة في
طبعات المكتب الإسلامي، وبعضها أخطاء فاحشة، وذكر مشال على
ذلك مع السبب! وأثر ذلك في التعاون مع المكتب.

4 - شكاوى المؤلف من تلاعب المكتب الإسلامي ببعض ما طبع من كتبه
ومؤلفاته، وبعض الأمثلة على ذلك.

5 - ادعاؤه أن كتابي صحيح أبي داوود الذي لم أنهه بعد هو الرابع من
سلسلة السنن الأربع، التي منها « صحيح سنن أبي داوود »! وكتبته
أخرى له كان ادعي أن أحدهم دلسها عليه!! (انظر ص 10).

6 - طبعه تحت كتاب « الخلال والحرام » للقرضاوي:

« تخريج المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني »! وهو إفك محض!
وطبعه في بعض طبعات « صفة الصلاة »، وغيره: « حقوق الطبع محفوظة
للناشر »، فزاد: « للناشر »، وهي للمؤلف! واعتباره عن ذلك بما
يضحك! ثم استغلاله لهذه الزيادة في كتابي: « أداب الزفاف »! وصحيح
الكلم الطيب »!!.

7 - تلاعب كثيراً بتواصيف طبعات الكتاب ومقدماته التي وضعها المؤلف
وأمثلة على ذلك.

8 - من أفعاله تجربته.... أنه قدّم إلي إنذاراً بواسطة كاتب العدل...

9 -
ولأنها أخر ينكر على تنازلي عن هذا الكتاب وغيره لبعض الناشرين، وضمنه عجب من الاعضاء الباطلة.

10- عودة بادعائه زورة أن كتابي صحيح أبي داود هو من سلسلة صحاح السنن الأربعة، بعد صدور ما سماه صحيح أبي داود باختصار السنن، لينقضبح بذلك زوره، وأن هذا غير صحيح أبي داود. انظر (ص 5)، وبيان بعض أفاعيله في هذا المختصر، من بثه عشر صفحات من مقدمته لم يطبعها، مما ينافي الأمانة العلمية، وبيان الخالص له على ذلك.

11- بعض الأمثلة من تصرفي في كتابي، واعتدائي على العلم، عزوته لـ صحيح مسلم ما ليس فيه، وإحتمامه عمداً أو جهلًا في حديث صحيح متفق عليه زيادة لا أصل لها عنه، وإيدهم القراء أنها مني.

12- الرد على بعض متصبحة الحنفية من المتنين مصغرة الحديث والتعليقات على كتبه: حين أوهم القراء أن حديث وضع اليدين على الصدر لا يثبت، مع أنه هو نفسه قوي حديث أحمد المصرح بهذا الوضع! وذكر بعض الأحاديث الأخرى معناه، وموقف المعتصب المذكور تجاهها، وما جاء في تنفيذه لها من البدل عن التحقيق العلمي والإنصاف.

15- زعمه في عاصم الحججري أنه لم يوثقه غير ابن حبان، مع علمه بتوثيق ابن معين إياه، والرد عليه في زعمه الاضطراب في حديث عاصم المذكور، وبيان شرط الاضطراب الذي هو علة يضعف الحديث بها.

16- حديث آخر عن وائل تغلبه المعتصب لصحته، ونحوه حديث البخاري عن سهل بن سعد.

206
17 - الرد على الشيخ الغباري في زعمه أن قول ابن مسعود في صيغة التشهد:
فليقُبِّض قلنا: السلام على النبي، إذا كان اجتهدًا منه، وبيان أن ذلك إذا كان يتوقيف منه بناءً، بدليل أن الصحابة فعلوا كذلك بعده.

19 - إعلانه لأثر عبد الرزاق أن الصحابة كانوا يقولون بعد موته علية:
السلام على النبي، بعثته ابن جريج، وجموعه على فرض ثبوت
العربية، ولكنه تجاهل تصريحه بالتحديث، كما تجاهل تصريح الحافظ
إبراهيم، كما تجاهل التصريح المذكور الشيخ الأعظمي أيضًا، والإشارة إلى
الأمر الجامع بينهما.

20 - من كبر الغارب ودبره للحق، تجاهل خديث عائشة الموافق لعمل
الصحابية، وطبعه في المؤلف بصورة.

21 - استدلاله على أن تغيير ابن مسعود للسلام كان باجتهد منه بأثر ذكره
عن آه أنه زاد في التشهد: السلام علينا من ربنا، والرد عليه من ستة
وجه، أولها أنها لا تصح، وأن الغارب دلَّ على القراء بإنهامه
إياهم صحته.

22 - مناقشته في قوله: فهذه الجملة زادها، وبيان المراد بالجملة عند
البلاغيين.

23 - من تلك الوجه تحقيق أن تلك الزيادة منكرة لا يجوز نسبتها إلى ابن
مسعود. وفي الوجه السادس بيان ما في ذكره للحديث عائشة عند البهتري
من تجاهل جهالة أحد رواه، وتذليه بما نقله عن النووي على القراء،
بخلاف مراد النووي!!

207
لا يمكن معرفة الصواب فيما اختلف فيه إلا بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح، وأن هذا هو الفارق الجوهري الصحيح الذي يُعرف دعوة الحق من سائر الدعوات اليوم، وكلها تدعو بزعمهم إلى الكتاب والسنة.

مثال جديد على ما تقدم: أحد الإيضاحية ألف رسالة حكم فيها على كل أحاديث رفع اليدين ووضعها في الصلاة بالضعف أو الوضع، مع علمه بتوترها وكون بعضها في الصحيحين، ومثال على طنه في أئمة الحديث وكذبه في النقل.

مقدمة الطبعة العاشرة. وفي التنديد بين يسرق الكتاب طمعاً في الريح المادي المحرم، وبعض الأحاديث في ذلك، وبيان أن حق التأليف والنشر ضائع في بلاد الإسلام؛ محفوظ في غيرها!! والإشارة إلى بعض الزيادات والفوائد في هذه الطبعة.

مقدمة الطبعة الخامسة.

رسالة الشيخ التويجري في الرد على الكتاب، والجواب عليها ومناقشته في مسألة واحدة، تدل على قيمة سائر ما انتهجه والرد على زعمه أن زيادة السورة في صلاة الخنازة زيادة شاذة، وبيان بطلانه بإثبات اتفاق خمسة من الثقات عليها.

شكره على انتقاده، والاعتراف بإصابته الحق في بعض المسائل من الخوانيش.
الإشارة إلى رسالة الصلاة للإمام أحمد، وأنه لا يصح نسبتها إليه،
وما قال الذهبي فيها.

المقدمة الأولى للكتاب.

37- تصريح العلامة اللذيني بأن كثيراً من كتب الفقه المعتمدة مملوءة
بالأحاديث الموضوعة، وذكر حديث واحد مثالاً على ذلك.

38- تحقيق الإمام النووي في الصيغة التي ينبغي التزامها في رواية الحديث
الصحيح والضعف، وإخلاء جامع العلماء بذلك.

39- سبب تأليف الكتاب وشرحنا في أحاديثه، وصياغته من الأحاديث
الضعيفة لأنها لا تفيد إلا الظن المرجح، وتعريف الحديث الثابت
وحديث: "إياكم والظن ..."، وتخرجه.

40- حديث: "انتقوا الحديث عن ..."، ووجودنا عنه وبيان ضعفه،
وذكر حديث آخر قد يقوم مقامه، وبيان طريقة تأليف الكتاب في أول
الأمر.

منهج الكتاب:

41- وبيان أنه على مذهب المحدثين، وتصريح العلامة اللذيني أنه أقوى من
مذاهب الفقهاء في المسائل الفرعية والأصلية، ومنه تكون الصلاة صواباً
عند السبكي. والتعليق عليه ما هو الأصح.

42- مزية الكتاب على سائر ما ألف في موضوعه، وجعه شتات ما تفرق في
الكتب.

43- أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفه لها.

209
46 - 1 - أبو حنيفة رحمه الله. وتحته ثلاثة أقوال عنه، وتخريجها، وكلمة ابن الشجاعة الحنبلي في وجوب العمل بالحديث المخالف للمذهب، وأنه هو المذهب.

47 - نهيه رحمه الله أبا يوسف عن كتابة كل ما يسمعه منه! وذكر اعتقاد الشجاعي أن أبا حنيفة لو عاش حتى دونت الأحاديث لترك كل قياس يخالفها، ونقل قياسه، وتأييد لحنوي له، وبيان أنه لذلك لا يجوز الطعن فيه من أجل خلافته للأحاديث كما يفعل بعض الجهلة، وواجب مقلديه تجاهها.

48 - 2 - المالك بن أنس رحمه الله. وتحته ثلاثة أقوال أيضاً في الثالث منها رجوعه عن فتوى له حين ثبت له الحديث خلافه. وجواب الشجاعي على المقلد الذي وجد أحاديث صحت بعد موت إمامه.

49 - 3 - الشافعي رحمه الله. وتحته تسعة أقوال له مباركة، وتخريجها، وقول ابن حزم في إبطال الأئمة للتقليد. وأن الشافعي كان أشدهم في ذلك.

50 - معنى قولهم: "إذا صح الحديث...".

51 - شهادة الإمام الشافعي بأن الإمام أحمد أن ثم أحمد بالحديث والرجال منه، وطلب منه أن يعلمه بالحديث الصحيح سواء كان كوفياً أو غيره، وأن ذلك سبب كثرة أخذه بالحديث خلافاً من تقليده.

52 - 4 - أحد بن حنبل رحمه الله ونهيه عن تقليد مالك وغيره من الأئمة في آرائهم، وأن الحجة في الآثار، وأن من رد الحديث فهو على شفا هكذا.

53 - بيان أن من تمسك بالسنة لا يكون مخالفًا للمنهج الأئمة، بل هو معن
بخلاف المقلدة!

54- قول الحافظ ابن رجب في وجوب تبليغ أمر الرسول إلى الأمة، وإن خالف ذلك رأي عظم من الأئمة، وذكر بعض الأمثلة عن السلف في ذلك.

55- ترك الأتباع بعض أقوال أئمةهم اتباعاً للسنة، وخلافة محمد بن الحسن وأبي يوسف شيخها أبا حنيفة في ثلث المذهب.

56- مثال من كتاب، موطأ محمد خالف فيه إمامه، والإشارة فيه إلى مسائل أخرى كثيرة خالفه فيها، وإفتاء عصام بن يوسف البلخي بخلاف قول الإمام، ورفع يديه في الصلاة اتباعاً للدليل، وما استنبطه الكرويو منه، وشكواه من جهلة زمانه بطعنهم فبين ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها!

57- رجاء المؤلف أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب بدعوى خلافة المذهب.

58- شهات وجوامعها. الأولى: أن نهج الكتاب صواب، ولكن الشيخ يقرر الاختلاف ويجتنب بحديث: "اختلاف أمتى رحمة" وبيان بطلانه وخلافته للقرآن.

59- الثانية: أن الصحابة اختلفوا، وبيان الفرق بين اختلافهم واختلاف الخلف من حيث السبب والأثر.

60- رد الإمام مالك قولهم: "في الخلاف توسعة" وجزمه بأن الحق واحد لا يزداد، وكلام الإمام المغني في ذلك.

311
22- إنكار المرئي على من أقر الخلاف. وذكر قصة هم أي جعفر بحل الناس على مذهب مالك، ونبي مالك إياه عن ذلك، بقوله: "إن الناس اطلعوا على أشياء لم نطلع عليها". وبيان أن ما عزاه إليه في الدخل الفقهي، أنه قال: "اختلوا في الفروع وكل مصيب لا يصح عنه، وذكر أحسن ما قيل في سبب النبي مالك عن ذلك.

23- استدلال ابن عبد البر على أن الصواب واحد لا يتعبد.

24- من آثار اختلاف الخلاف إباؤهم الصلاة وراء إمام واحد، وإقامة أربعة مماربة في المسجد الواحد (1)، وإفتهاء بعضهم بمنع التزاوج بين الخنفي والشافعية، وإجازة بعضهم إياه بقوله: "تنزيلًا لها منزلة أهل الكتاب".

25- ومن آثار فتح الطريق لتشكيك المستشرقين في الإسلام، وإيقاع المسلمين في الخيرة حتى الدعاء منهم بشهادته الداعية محمد الغزالي. وقد كشفت كتاباته الأخيرة أنه هو نفسه في الخيرة! وبيان شيء من تطرقه واتهاماته عن السنة وأتباعه بعقار في تصحيح الأحاديث وتضيعها، وعدم اعتماده بجهود المحدثين والفقهاء وأصولهم. وأن هذا الاختلاف حال بين الكفار وبين دخولهم في الإسلام كما وقع في اليهود على ما حكاه العلامة المعصومي رحمه الله (2).

(1) تنبه: ادعى الأخ الدكتور البوطي في لا مذهبية، ص 18 الإجماع على صحة إنشاء الخلاف بالشافعية، وما بنت له بلان هذه الدعوى على إطلاقها، أجواب بأنه يستوي بشرط صحة صلاة الإمام عند المتقدم الخلاف مذهب إمامه! فهمت هذا الشروط ما تظاهر به من الاعتدال في هذه المسألة، ولم يمض لنا خط الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

(2) قلت: لما جددنا طبع هذه الرسالة النافعة قرناً، كتب الدكتور البوطي رسالة في الرد عليها بعنوان: "لا المذهبية أخطر بدعنة تهدد الشريعة الإسلامية! فلنا ناقشها في هذا العونان وغيره، "

213
الثالثة: زعمهم أن الدعوة إلى اتباع السنة وترك أقوال الأئمة معناه ترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً... وبيان بطلانه، وأن كل الذي ندعو إليه إذا هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً ونصبها مكان الكتاب والسنة، والإشارة إلى متفقّه هذا الزمان وطريقة وضعهم الأحكام الجديدة، وإلى تتبع الرُّخص، وقول سلمان التيمي فيه، وما قاله ابن عبد البر في صفة الطالب المبتد للسنة وهمي الصحابة.

الرابعة: ظنهم أن اتباع السنة يسلتزم الطعن في الإمام الذي خالفها، وبيان أنه ظن باطل، وأنه يلزمهم ما هو أخطر مما ظنوا.

بين أنّه يعني غير ما يفهمه كل مسلم اليوم من لفظة المذهبة، فإنّه قال: 1، هي أن يلتزم الرجل الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد إماماً، سواء تعدد هذا الإمام أو لم ينведен. وبذلك هدم رسالتهم كلها!
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

75 - استقبال الكعبة. تحته أحاديث عدة في الاستقبال سفراً وحضراً، والأمر به في حديث المسي، صلاته، وكيفية صلاة النافلة على الدابة.

76 - كيفية صلاة الخوف الشديد، ومن كان لا يرى الكعبة، وحديث جابر في الصلاة في يوم غائم، وأن من اجتهد في استقبال القبلة فأخذ أهدها فسلاته صحيحة، وحديث استقباله في الكعبة حين كان يصلي نحو بيت المقدس، ونزول آية يقد ترئ تقلب وجهه في السماء... وقصة تحول أهل قباء في صلاة الصح إلى الكعبة، وفيه أن الصحابة كانوا لا يرون بطلان صلاة المصلي إذا استجاب لمن أمره بما يصلح صلاته!

77 - القيام. وتحته من صفة صلاة الخوف، وصلاة المريض، وحديث صلاته عليه بالناس جالساً، وأمره إياهم بالجلوس حتى لا يفعلوا فعل فارس بملوكهم!

78 - صلاة المريض جالساً. وتحته حديث عمران: "صل قائياً..." و"صلاة القاعد على النصف..." والمراد منه. وأن من لم يطع وضع الرأس على الأرض فلا يضع شيئاً بينها يسجد عليه.

79 - الصلاة في السفينة.

79 - القيام والعودة في صلاة الليل.

214
80- الصلاة في النعال والأمر بها. وأدب وضعها إذا خلعها للصلاة.

81- الصلاة على المنبر. وأن الزائدة في درجاته على الثلاث بذعة.

82- السترة ووجودها. والأمر بالدنو منها. وأمر الإمام أحمد بها في المسجد كبيراً كان أو صغيراً. وبيان أنها تشمل الحرمين الشريفين، وواجب العلماء.

83- جواز الصلاة إلى الراحلة؛ وأنها خلاف الصلاة في أعطائها. وكذا الصلاة إلى المرأة هو غير مرورها بين يدي المصلي، فهذا يبطلها دون الأول. وحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع شيئاً يمر بين يديه ولو شاء.

84- حديث قضى عليه السططان. وإنكار القاديانية إياها ولغيره من نصوص الكتاب والسنة المشهورة لعالم الجن بطرق التأويل، بل التعديل، والأمر بمقاتلة المصر على المور بين يدي المصلي.

85- ما يقطع الصلاة. وتفسير القطع هناء. و"المرأة الخائض".

85- الصلاة تجاه القبر.

85- النية. وبيان أن التلظف بها بذعة.

86- التكبر. وتحتة أحاديث. منها أمره لله السامي، صلاته بالتكبر.

86- وحديث: "مفتاح الصلاة الطهور، وتخريدها التكبر...". وبيان معنى التحريم وغيره.

87- رفع اليدين. وتحتة أحاديث في وقت الرفع وكيفيته.

87- وضع اليمنى على اليسرى والأمر به. وتحتة أحاديث (أنتكرتها الإباحية. انظر المقدمة ص ۳۶).
88 - وضعها على الصدر، ومن قال به من الأئمة، وبيان أن السنة الوضع أو القبض، أما تكلف الجمع بينها بصورة لم ترد فبدعة. (وانتظر الرد على من غمز في ثوب الوضع على الصدر في المقدمة ص 12-16).

89 - النظر إلى موضع السجود، والخشوع، والنهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، واختيار الصلاة في بيته أو ثياب لا تلهي، والنهي عن الالتفات.

90 - حديث: "صل صلاة مودع ..."، وآخر في فضل الخشوع.

91 - أدعية الاستفتاح. وهي إذا عشر نوعًا لا توجد مجموعة في كتاب.

92 - دعاء وجهت وجهي، كان عليه يقوله في الفرض والتنقل، وتجرجح رواية: وأن أول المسلمين، وأن المصلي يقول ذلك، وبيان المعنى، وأدعية أخرى كان يقولها في صلاة الليل، يشرع قوته في الفراش، إلا ما طال منها للإمام.

95 - القراءة. الاستعازة بين يديها وصيغتها، وتفسير غريبها.

96 - القراءة آية، وبيان أن السنة الوقوف على رأس الآي وإن تعلقت بما بعدها، وبيان أنه مذهب جامع من الأئمة والقراء.

97 - ركنية الفائقة وفضلها. وحديثان فيها يقول من لا يستطيع حفظها.

98 - نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية، والأحاديث الواردة في ذلك، ومعنى قوله تعالى: "ما أناسع؟" وذكر من صحيحه من الحفاظ، وتقوية حديث: "من كان له إمام...".

100 - وجوه القراءة في السرية والنهي عن التشويش بالقراءة، وحديث:

- خلع علم القرآن، وفضل من قرأ حرفًا من كتاب الله، وفائدة
فيمن ذهب إلى مشروعية القراءة في السرية من الحنفية وغيرهم، وببيان
أن حديث: »من قرأ خلف الإمام ملء قلوبهم ناراً« موضوع.
1- التأمين وجهر الإمام به، وتحتة أمر المؤمنين بالتأمن خلف الإمام،
وفضل ذلك، وفائدة في وقته، وأنه مع الإمام لا يسبقونه به.
2- قراءة التنبيه بعد الفاتحة. تتحب بيان اختلافها تطويلاً وتقصيرًا حسب
الأحوال، منها سباعه، بكاف صبي، وحديث: »إني لأدخل في
الصلاة...«، وبيان أن حديث: »جنباً مساجداً كصبيانكم...«
ضعف مخالف للسنة.
3- قصة الأنصاري الذي كان يؤتمهم ويقرأ لهم قبل كل سورة في كل ركعة
قل هو الله أحد، الحديث وفيه قوله صلى الله عليه: »وجبك إياهنا
أدخل الجنة.«
4- جمعه صلى الله بين النظائر وغيرها في الركعة. وجواز قراءة السورة على
خلاف ترتيب المصحف، وفضل طول القيام، وكلمة »سبحانك
قُبِّل.«
6- جواز الاقتصار على الفاتحة. قصة الفقي الذي انصرف من وراء معاذ
حين أطل القراءة، وصل ناحية المسجد. وقوله صلى الله عليه: »أفتان أنت يا
معاذ، وللتقى: »حوها ننددن« واستشهاده. وحذف حديث نبين لنا
ضعفه، وكيف أننا عوضنا خيراً منه.
7- جهر والإسرار في الصلاوات الخمس وغيرها. فيه كيف كانوا يعرفون
قراءة في السرية.
8- قصة أبي بكر وعمر في قراءتهما ليلة، وأمره إياهما بالتوسط في رفع

217
الصوت، وفضل الإسرار.

109 - ما كان يقرأه ﷺ في الصلاوات. 1- صلاة الفجر.

110- الأمر بقراءة المعوذتين، والقراءة في صبح الجمعة.

111- القراءة في سنة الفجر. وتخفيفها، وحديث: 'هذا عبد آمن برمه ...'،

ومناسبته.

112- صلاة الفجر. وإطالة القراءة في الركعة الأولى، وماذا؟

113- قراءته ﷺ آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين. وبيان من قال بهذه السنة من النقل، ورد اللقنو تحتفي على من أنكرها من الحنفية.

114- وجود قراءة الفتحة في كل ركعة.

114- صلاة العصر.

115- صلاة المغرب. وفيه أنه كان يبطل القراءة فيها أحياناً، حتى قرأ

مرة بالأعراف، وأخرى بالأنفال.

116- القراءة في سنة المغرب.

116- صلاة العشاء. وفيه النهي عن إطالة القراءة فيها، وقصة معاذ مع

الرجل الأنصاري الذي انصرف فصل وحده، وتعليمه ﷺ معذاً ما

يقرأ فيها.

117- صلاة الليل، وما هم به ابن مسعود حين أطال ﷺ القراءة فيها،

وأما حديث به حديث نفسه حين افتتح ﷺ 'القرآن'، ثم ختمه،

وقرأ بعدها النساء وآلو عمران... ولكنه لم ي传输 القرآن كله في ليلة قط،

بل نهى عن قراءته في أقل من ثلاث، وقصته ﷺ مع ابن عمر،

وقوله: 'كل عابد شزة، وكل شرة فترة... الحديث، وتفسير

318
الشريعة من الإمام الطحاوي.

120- فضل من صل مباني آية، ومبان آية، وما كان يقرأ في كل ركعة، وصلاة الله Łi لليل كل مرة، وسأله ربه فيها ثلاث خصال... وقام ليلة بآية يرددها، وإقراء الرجل على ترداد سورة الإخلاص وقوله: "تعدل ثلاث القرآن". وبيان أن ما يروى عن أبي حنيفة أنه مكر أربعين سنة يصلي الصحي بوضوء العشاء كذب لا أصل له.

122- صلاة الوتر. وجواز الركعتين بعدها للناس جميعاً.

123- صلاة الجمعة.

123- صلاة العيدين.

123- صلاة الجنازة. وقراءة السور فيها بعد الفاتحة، (وانظر الرد على التوئجري في المقدمة (ص 30-33).)

124- ترتيب القراءة، وتحسين الصوت بها. وبعض الأحاديث القولية والفعلية فيها، والتنبيه على انتلاب حديث: "زينوا القرآن بأصواتكم" على بعض رواته، وخطأ من صحيحه.

125- الرد على المعلقين على جامع الأصول، وما عُمّر المؤلف به، وتحقيق الكلام على حديث البخاري: "ليس منا من لم يتنح بالقرآن"، وأن بعض رواته وهم في عزو هذا المتن إلى أبي هريرة، ببيان لا تجد في غيره، وأن التحقيق ليس هو مجرد النقل عن البخاري والعزو إليه!

127- تجاهل بعض المحققين لكتاب "شرح السنة" التحقيق المذكور، وسبب ذلك.

219
الفتح على الإمام. وتته إنكاره صلى الله عليه وسلم وقد لبثت عليه القراءة.

الاستعاذة والتأمل في الصلاة لدفع الوسوسة. وتته تفسير «التأمل».

الركوع. وتته أمر المسيء صلاته به وتتته تكلم فيه، وأنه كان يرفع يده، وكان أنه متواتر، وأنه مذهب جاهير المحدثين والفقهاء منهم مالك وبعض الحديثة. (انظر الرد على الإباحي ص 128).

صفة الركوع. وتته الأمر بوضع الكفين على الركبين، والتفريق بين الأصابع، ومد الظهر.

وجوب الطائنية في الركوع. وتته الأمر به، ووعيد من لا يتهيم، وأنه أسوا الناس سرقة، وأنه لا صلاة له، ومعجزة زوينه صلى الله عليه مراهنة في الصلاة.

أذكار الركوع. وتته سبعة أنواع، وتفسير سبوع قدوس، ويصقح حكم الجمع بين الأذكار فيه.

إطالة الركوع، وجعله قرباً من القيام.

النهي عن قراءة القرآن في الركوع.

الاعتدال من الركوع وما يقول فيه. وتته حديث: «... وإذا قال (يعني الإمام): سمع الله من حده، قصوروا; ونيا وليك الحمد...» الحديث، ويصقح أنه لا ينبغي أن يقوله الإمام أياً ... وذكر أنواع من التحليم هنا، ورفع اليدين، وهو متواتر. (انظر الرد على الإباحي 26).

220
إلى جانب هذا الطلب، والزوجان، والامتنان فيه. وتحت الأسر بالاعتدال حتى يأخذ كل مفصل في سلسلة الظهر موضعه، والرد على من يستحسن بهدا على مشروعية وضع اليد على اليسرى في هذا القيام، وبيان أنه بدعة. والرد على الشيخ التواريخي فهي نقلا عن الإمام أحمد في هذه المسألة.

النحو إلى السجود على اليدين، وأن السجود على الركبتين لا يصح، وبيان وجه المخالفة للبعين في هذا النحو، والرد على ابن القيم في قاله في هذا الصدد.

من صفة سجوده렬ه، أهمها لصق الانف بالأرض، والامتنان، ورص العقبين.

النهي عن كل الشعر والثوب ليس خاصاً بالصلاة عند جهور العلماء، وواصف الذي ضربه صلى الله عليه وسلم معفوضه، وتفسيره.

وجوب الطأنينة في السجود. تحته مثل رائع لن لا يفعل ذلك.

أخذ السجود، وفيه اثنا عشر نوعاً.

النهي عن قراءة القرآن في السجود. تحت حديث: "أقرب ما يكون العبد من ربه...".
147- إطالة السجود. تحته قصة ركوب الحسن على ظهره عبد الله وهو ساجد وإطالة السجود رائعًا به وأخرى للحسن والمحسن، وبعض فقه.

149- فضل السجود. تحته حديثان، في أحدها أن ﷺ يعرف أمه يوم القيامة بأنه هو وضوء، والآخر: أن الملائكة يرفعون المذبين المصلين بآثار السجود والنبيه على أن تترك الصلاة كسلاً لا يخلد في النار.

150- السجود على الأرض والمصير. وتحته أحاديث قروية وفعالة، وفي أذدها فائدة لغوية هامة.

151- الرفع من السجود. ووجب الاطمئنان فيه، ورفع البدين فيه، ومن قال به من السلف.

152- الإقواء بين السجدين. والرد على ابن القيم في نفيه نبوته!

153- وجوب الاطمئنان بين السجدين.

154- الأذكار بين السجدين. ورفع البدين.

155- جلسة الاستراحة. وذكر من قال بها من الأئمة.

156- الاعتاد على البدين في النهوض إلى الركعة. وحديث عزيز في العجن في الصلاة، فات المؤلفين جميعًا إساده، ويرون أن حديثه كان يقوم كلاهما لا يعتمد على بديه، موضوع، ومعنى نفي الراوي، سكونه عليه إذا قام في الركعة الثانية.

157- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. وأثر جابر في ذلك.

158- الالتحام الأول.

159- جلسة التشهد. تحته أمر (المسيء صلاته) بالتشهد والافتراض فيه.

222
النهي عن الاعتماد في الجلوس على اليد اليمنى.

تحريك الإصبع في التشهد. وذكر نص عزير عن الإمام أحمد في تخريجه شديداً، والرد على من يزعم أنه عبث لا يليق بالصلاة، أو يتجه بما يخالفه من الحديث الضعيف.

وجوب التشهد الأول. وعنبو السجود لنسبانه. وموضوعية الدعاء بعده.

١٦١- صنع التشهد، وهي خمس. وهدي الصحابة أنه يقال في التشهد «بعد وفاته عليه السلام على النبي»، بصيغة الغائب لا المخاطب.

١٦٢- تعلق السبكيقول بذلك على صحة الحديث، وجواب الحافظ بصحته جزءًا.

١٦٣- زيادة ابن عمر في التشهد: «وبركاته» وغيرها ليست من عند نفسه.

١٦٤- إنيكار بعض السلف زيادة: «ومعفرته» في التشهد، وأدبهم في الابتعاث.

الصلاة على النبي عليه السلام، وموضعها وصيغتها الصحيحة سبع، وبيان أنها تشرع في الشهدتين، وبيان أن القول بكراهة إقامة الصلاوات الإبراهيمية في التشهد الأول لا يرهان عليه كالقول بعدم مشروعيتها أصلاً.

١٦٥- أول ما قيل في معرفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان أن زيادة: «إبراهيم وعلى» ثابتة عند البخاري وغيره؛ خلافًا لابن تيمية وابن القيم.

١٦٦- فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة. وهي ست. منها أن كل الرجل يتناول الرجل أيضاً وبعض الأمثلة على ذلك من الكتب والسنة. وبيان وجه التشبيه في قوله: "كأ صليت...".

١٦٩- لا يجوز الاقتصار على قوله: "اللهم صلى على محمد"، ونص الإمام
الشافعي في أن لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ فور في
التشهدين، وضعف حديث: "كان لا يزيد في الركعتين على التشهد ",
والرد على الشافعي في إنكاره الصلاة على الله ﷺ فيها.

171-اختلاف العلماء في مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه، وترجيح
عدم المشروعية، وفتوى الحافظ ابن حجر في ذلك مفصلاً، والنووي
مختصراً.

174-ضعف حديث ابن مسعود: "... فور كانك على سبيل المرسلين...

175-أفضل صبح الصلاة عليه ﷺ هي التي علمها أصحابه، وأنه لا يشرع
التلفيق بينها.

176-أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم المحدثون.

177-القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة، تحته رفع اليدين أحياناً مع
التكبر، والأمر بالتكبير، وجلسة الاستراحة، والعين، والأمر بقراءة
الفاتحة فيها، وإضافة بضع آيات إليها.

178-القنوت في الصلوات الخمس للنازلة، تحته رفع اليدين في القنوت
وذكر من ذهب إليه من الأئمة، وبدعية مسح الوجه بها، وما قاله العز
ابن عبدالسلام فيه، والقنوت في الصلوات الخمس للنازلة.

179-القنوت في الركع. تحته: أنه قبل الركوع، وماذا يقتني أحياناً.

180-صيغة دعاء القنوت الذي علمه النبي ﷺ في الحسن بن علي، وبيان أنه لم
يصح فيه الصلاة على النبي ﷺ، وقال العز بن عبدالسلام أن لا تزداد
فيه، والاستدراك عليه في ذلك، والتبنيه على صحة زيادة: ولا يعز من
عادته، وزيادة: لا منجاً...
الشهد الأخير. وجوبه. والعود فيه متوركاً، والتحامل على كفة السر.

181- وجوب الصلاة على النبي ﷺ. تحت الحديث: "إذا صلى أحدكم في ليل، فليبدأ بتحميد ربه، ثم يصل إلى النبي ﷺ، ..."، وذكر من قال بالوجوب من العلماء. وحديث آخر.

182- وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء. أمر ﷺ بذلك، وقلبه وعلمه أصحابه.

183- الدعاء قبل السلام وأواعه. تحته عشرة أنواع من الأدعية يتخيل منها ما شاء بعد الاستعاذة، ومعنى: "المأم والمغرم".

184- توسيل النبي ﷺ إلى الله تعالى بعلم الله وقدرته في دعائه.

185- حديث: "حولها ندندن".

186- حديثان في التوسيل بأنباء الله تعالى في الدعاء، وأن التوسيل بالجاه وفوه لا يجوز. وأخر ما يقول قبل التسليم.

187- التسليم. تحته أنواع منه في بعضها زيادة: "وبركاته" في التسليمة الأولى، وذكر من صحابه. وحديث النهي عن الإشارة باليد إذا سلم في الصلاة، ونبيقه على تحرير الإباضية لهذا الحديث.

188- وجوب السلام.

189-,color=000000:خاتمة.

190- دعاء ختم المجلس.

191- المصادر والمراجع.

200- الفهرس.